
الأوسط
من السنن والإجماع والاختلاف
١

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769

تطلب منشوراتنا من:

دار الأفهام الرياض- شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

دار العلم بلبيس - الشرقية ت: ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

دار الفلاح ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠ واتس 002 01123519722 فرع القاهرة، الأزهر: شارع البيطار

- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722



الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الأول

تحقيق

ياسر كمال

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

فريق التحقيق والإخراج

دار الكوثر بالتعاون مع دار الفلاح

غنيم عباس خالد الرباط

أحمد بن سليمان بن أيوب

ياسر كمال

أيمن السيد عبد الفتاح خالد إبراهيم السيد

محيي الدين البكاري محمد سعد عبد السلام

إبراهيم الشيخ إيهاب عبد الواحد

حسام عبد الله حلمي رأفت حمدي عبد الحميد

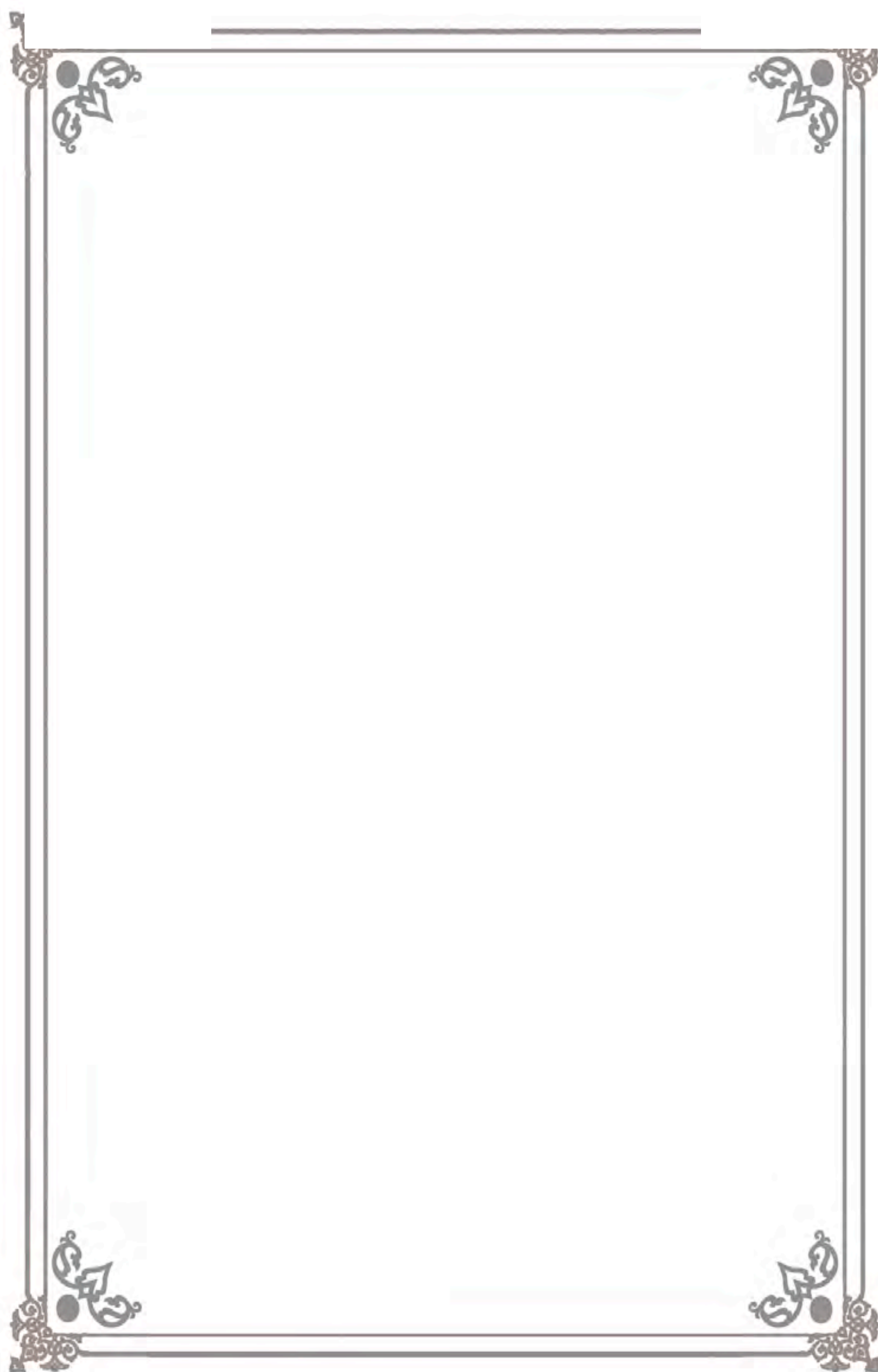
محمد نعناعة سيد محمود المر

محمد أحمد إبراهيم

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتِ، وصلاةً وسلامًا علىٰ رسولِهِ محمدٍ ﷺ، الذي ببعثتِهِ أضاءَ العالمُ وقد عاشَ في غياهب الظلماتِ، وبعد

فهذه هي الطبعة الثالثة لهذا الكتابِ المبارك «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لمؤلفه الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، وقد لاقت الطبعتان الأولىٰ والثانية بحمد الله قبولًا كبيرًا؛ إذ كانت الحاجةُ ماسةً إلىٰ هذا السِّفْرِ النفيسِ، فالمطلع علىٰ هذا الكتابِ يرىٰ غزارةَ المادةِ مع سهولةِ العَرْضِ وعُمقِ الفكرةِ، والسَّيْرِ مع الدليلِ، فلا يتعصبُ لمذهبٍ، ولا يتقيدُ لقولِ عالمٍ، وإنما يسيرُ حيثما وجهه الدليل، وهذا والله لهو المسلكُ السديد، والمشربُ الحميد، والمنهجُ السلفيُّ الرشيد.

وبعد خروج الكتاب بطبعته الأولىٰ هاتفني بعضُ الفضلاء من العلماء والطلاب قائلين: لو حققتَ أحاديث الكتاب وآثاره وحكمتَ علىٰ كلِّ إسنادٍ بما يستحق.

فقلت لهم: لم يكن قصدنا في الكتاب تصنيف كتاب عليه؛ وإنما الغرض الذي مِنْ أجله انبرينا لهذا المشروع، أنْ يخرجَ الكتابُ كما أراد مؤلفه، وكانت الهمة مُنصبة على ذلك، وهذا هو معنى التحقيق عند العلماء.

كما قال المحقق عبد السلام هارون في كتابه «تحقيق النصوص»: والكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.

وعلى ذلك فإن الجهود التي تبذل في كل مخطوط يجب أن تتناول البحث في الزوايا التالية:

١- تحقيق عنوان الكتاب.

٢- تحقيق اسم المؤلف.

٣- تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٤- تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مقاربًا لنص مؤلفه.!؟.

وقد عمدنا في عملنا إلى تحقيق هذا المطلب، ووالله إن معالجة النص أعظم وأشد من التحشية عليه بالشرح والتعليق والترجمة للأعلام بما لا يفيد في التحقيق.

فالأصل أن يعيش القارئ مع المؤلف ليحيا مع النص ولا ينصرف إلى الشرح؛ وعلى هذا كانت تعليقاتنا على قدر الحاجة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، ولو أردنا التحشية والنفخ فما أيسر ذلك، ووالله لقد كنت أعقد أبحاثًا، وعند الكتابة أجمل الأمر في كلمات معدودة، والله وحده يعلم ما في النفوس والضمائر.

وربما يعيب البعض علينا وجود كلمات في أصل الكتاب لم تتبين لنا، وضعناها بين معقوفتين.

فأقول لابد من التماس المعاذير، فالنسخة التي اعتمدنا عليها فريدة لا ثاني لها، إلا قطعًا صغيرة في بعض أجزاء الكتاب، ومع انفراد هذه النسخة فهي مليئة بالأعطاب والطمس والسواد الشديد الذي يغطي بقعة كاملة منها، فماذا عسانا أن نصنع وهذا هو الأصل الوحيد لدينا، فتممنا ما قدرنا عليه من المراجع، ولم نتصرف في الأصل إلا بعد التحقق والبيان والتأكد بالبرهان، وقد أحسن أبو عمرو الجاحظ عندما قال: (ولربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلِح تصحيفًا أو كلمةً ساقطة

فيكون إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حرِّ اللفظ وشريفِ المعاني أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام، فكيف يُطيق ذلك المعرض المستأجَر والحكيمُ نفسهُ قد أعجزه هذا الباب؟! وأعجب من ذلك أنَّه يأخذ بأمرَين: قد أصلحَ الفاسدَ وزاد الصالحَ صَلاحًا ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخةً لإنسان آخَرَ فيسير فيه الورَّاقُ الثاني سيرَةَ الوَرَّاقَ الأوَّل، ولا يزال الكتابُ تتداوله الأيدي الجانية والأعْرَاض المفسِدة حتَّى يصير غَلَطًا صِرفًا وكذِبًا مصَمتًا؛ فما ظنُّكم بكتابٍ يتعاقبه المترجمون بالإفساد، ويتعاوره الخُطَّاط بشرٍّ من ذلك أو بمثله كتابٍ متقادِم الميلاد دُهْرِيّ الصنعة). «الحيوان» (١/ ٧٩).

وقد حاولنا قدر استطاعتنا خروجَ هذا العمل سالمًا مِنَ الزلل، فأصلحنا في الطبعة الثانية مِنَ الأخطاءِ المطبعية، وعلاماتِ الترقيم، وهي قليلة بحمد الله واسْتدركت. وكذلك نظرنا في ملاحظات الدكتور عبد الله الفقيه حفظه الله من وزارة الأوقاف القطرية وقابلناها على المخطوط، فما احتمل وجهًا أبقيناه كما هو، وما لم يحتمل صوبنا ما قرره مع بيان ذلك فى الحاشية، وصوبنا الأخطاء المطبعية والترقيمية.

* مميزات الطبعة الثالثة:

تمتاز هذه الطبعة عن سابقتها بمزيد من التنقيح والتصويب، وإن كانت التصويبات قليلة جدًّا، وكثير منها في التعليقات (الحاشية) ولا يحتاج من اقتنىٰ الطبعة السابقة إلىٰ اقتناء هذه الطبعة، وليس هناك ما يؤثر علىٰ النص سوى ما وجدناه في مصورة جديدة للمخطوط الأصل، ووجدنا فيها صفحة واحدة كانت معيبة في المصورة القديمة (انظر الطبعة السابقة ١٠/ ٢٥٩) فنسخناها ووضعناها في مكانها، وربما أثر زيادة هذه الورقة

علىٰ فهارس بعض الصفحات بفرق يسير (صفحة أو اثنتين).

فجزى الله خيرًا كل من عاون على ضبط الكتاب وتنقيحه.

ونخص بالشكر لجنة المراجعة بوزارة الأوقاف القطرية وبخاصة الدكتور عبد الله الفقيه، لقراءته الكتاب قبل الطبعة الثانية وما أبداه من ملاحظات، وكذلك نشكر الأخ الحبيب الشيخ: خالد الرباط - صاحب دار الفلاح- لعنايته بطبعات الكتاب كلها، وحرصه علىٰ تحسين كل طبعة جديدة رغم ما يعنيه ذلك من زيادة التكاليف.

نسألُ الله أن يبارك في جهودهم، وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد بن سليمان

بمنزلي الكائن بمدينة بلبيس مصر



المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ نحمَدُهُ -تَعَالىٰ- ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَرْضِيهِ، ونَعُوذُ بالله -تَعَالىٰ- مِنْ شُرُورِ أَنْفِسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَه وأَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰه إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ: فنَحْمَدُ اللهَ وَنَشْكُرُهُ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ وَتَتَابُعِ نِعَمِهِ؛ إِذْ جَعَلَنَا حراسًا لِدِينِهِ ومُظْهِرِينَ مَا خَفِي وتَوارىٰ مِنْ سُنَّةِ حبيبِه وأمينِهِ.

نَحْمَدُهُ حَمْدًا كثيرًا عَدَدَ مَا خَلَقَ، وعَدَدَ مَا رَزَقَ، وَعَدَدَ مَا غَفَرَ، وعدد ما سبَّحه المسبِّحون، وَسَجَدَ لَهُ المصَلُّونَ، اللهمَّ لكَ الحمْدُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا فوَفَّقْتَنَا لإِخْراجِ هٰذا السِّفْرِ الجَليلِ ومَدَدْتَ لنا العُمُرَ الطَّويلَ، وصبَّرْتَنَا على العَمَلِ الصَّعْبِ الثَّقِيلِ، وشرَّفْتنا بِنَشْرِ مِيرَاثِ نبيِّنا، وتراثِ علمائِنا، وأقوالِ سَادَاتِنَا.

فَهَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَنْزٌ ثَمِينٌ، وَكِتَابٌ ذَاعَ صِيتُهُ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ،

وَفِقْهٌ صَافٍ هُوَ بِحَقٍّ قُرَّةُ العَيْنِ، بِهِ أَقْوَالٌ مُحَقَّقَةٌ للصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِمَنْ أَرَادَ ٱتِّبَاعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

كِتَابٌ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ، وَنَهَلَ مِنْهُ الشُّيُوخُ وَالشُّبَّانُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ، وَنَهَلُوا مِنْهُ وَاغْتَرَفُوا ٱغْتِرَافَ العَطْشَانِ؛ فَهُوَ عُمْدَةُ المُجْتَهِدِينَ، وَغَايَةُ المُحَقِّقِينَ، وَطَرِيقُ الوُصُولِ إِلى الفِقْهِ المَتِينِ، كَيْفَ لا وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الوَحْيَيْنِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَنَاقَشَ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ وَأَصْحَابَهُمُ المُقَلِّدِينَ وَالمُجْتَهِدِينَ، وَرَجَّحَ بَيْنَ الأَقْوَالِ وَقَدَّمَ مَنْ مَعَهُ الدَّلِيلُ، وَخَالَفَ إِمَامَهُ وَأَصْحَابَهُ إِذَا كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ بُنِيَتْ عَلَىٰ دَلِيلٍ عَلِيلٍ ؛ فَهُوَ مَعَ الحَقِّ يَدُورُ، وَللدَّلِيلِ يَثُورُ، إِنَّهُ الإِمَامُ النَّيْسَابُورِيّ صَاحِبُ الأُصُولِ.

وَقَدْ ٱجْتَهَدْنَا قَدْرَ ٱسْتِطَاعَتِنَا لإِبْرَازِ هٰذا السِّفْرِ النَّفِيسِ بِصُورَةٍ مُرْضِيَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الحَشْوِ وَالتَّلْفِيقِ، وَبَعِيدَةٍ عَنِ القَصِّ واللَّزْقِ بِمَا يَتَنَافَىٰ مَعَ التَّحْقِيقِ.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلَنَا هٰذا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَدَقَةً لَنَا تَنْفَعُنَا بَعْدَ أَنْ تَفْنَى الأَعْمَارُ، وَتَنْقَطِعُ الآجَالُ، وَتَبْلَى المَفَاصِلُ وَالأَوْصَالُ .. آمِينَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

أَحْمَدُ بْنِ سُلَيْمَان

قَبلَ ٱنْتِصَافِ النَّهارِ فِي غُرَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ المُبَارَكِ لِعَامِ ثمَانِية وعِشْرينَ وَأَرْبَعِمَائة وأَلْف مِنْ هِجْرَةِ الحبِيبِ الشَّفِيعِ

كلمة شكر ووفاء

إن إخراج هٰذا السفر لم يكن إلا بتوفيق من الله أولا ، ثم بجهود الكثير من المخلصين والمجتهدين نحسبهم كذلك.

فنحن نشكر الله أولا علىٰ ما مَنَّ به علينا من إتمام هٰذا العمل، ثم نشكر إخواننا، ومشايخنا علىٰ ما قدموه لنا من نصيحة، ومعونة، ودعاء.. وهٰذا داخل في شكر الله أيضًا.

فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَم يَشْكُرِ الله**»[1].

وقال: «.. **وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[2].

وأخص بالشكر كلًّا من:

- الأخ الحبيب الفاضل/ أبا بلال **غنيم بن عباس** -حفظه الله- فقد كانت له اليد الطولىٰ في قيام هٰذا المشروع الضخم، فجمع أكثر مخطوطات الكتاب، وأنفق الكثير من ماله، وما ضنَّ يومًا على العمل مع كثرة أعبائه.

(١) ٱنظر «الصحيحة» (٤١٧).

(٢) أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود (١٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني.

فأسأل الله أن يبارك له في ماله وولده وأهله، وأن يجعل ما بذل وأنفق ونصح في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

- ثم نشكر فضيلة الشيخ المحدث/ أبا إسحاق الحويني -حفظه الله- علىٰ نصائحه، ومعونته، فمع تزاحم الأعمال عنده قدم لنا ما سألناه إياه، بورك فيه وجعل الجنة مثواه.

- ثم فضيلة الشيخ/ عادل بن محمد -حفظه الله- فقد بدأ العمل في الكتاب لكن حالت دونه الصعاب فاعتذر عن الإتمام، فأسأل الله أن يشفيه، وأن يفرج همه إن ربي لسميع الدعاء.

- ثم شكر عام لكل إخواني في دار الكوثر الغراء، فقد قاموا معنا بمعظم الكتاب.

- وأحب في هٰذا المقام أن أنوه بالأعمال التي أنجزت في هٰذِه الدار المباركة، فمن يوم أن أنشئت إلى الآن تتواصل الأبحاث والأعمال، وها هي الأعمال التي خرجت من الدار:

١- «البدر المنير» لابن الملقن (١٠مجلدات) ط دار الهجرة.

٢- «تذهيب التهذيب» للذهبي (١١مجلد) ط الفاروق الحديثة.

٣- «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي زمنين (٥ مجلدات) ط الفاروق الحديثة.

٤- «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» لعبد الحق الإشبيلي (٥ مجلدات) ط دار الرشد.

٥- «المفصح المفهم والموضح الملهم لصحيح مسلم» (مجلد) ط الفاروق الحديثة.

٦- «المجرد للغة الحديث» لعبد اللطيف بن يوسف بن علي بن محمد بن

علي البغدادي (مجلد) ط دار الفاروق.

٧- «فضائل عثمان ﷺ» لعبد الله بن أحمد.

٨- «كتاب فيما ٱنفرد به الإمام أحمد عن الشافعي» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية.

٩- «جزء فيه من حديث لوين» لمحمد بن سليمان بن حبيب المعروف بلوين. ط دار الرشد.

١٠- «موسوعة أحاديث وآثار بيت المقدس» تحت الطبع.

وغير ذلك من الأعمال العلمية قيد البحث والتحقيق.

كما أنَّ الدار تتعاون مع «دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث» لصاحبها الأستاذ خالد الرباط في إخراج البحوث والتحقيقات، كما سلف التعاون معها في بعض ما سبق بدايةً من كتاب «البدر المنير» لابن الملقن، كما شاركنا بجهود مختلفة في بعض الأعمال الكبيرة لدار الفلاح، وهناك الكثير من الأعمال المشتركة، يسَّر الله إتمامها.

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول وما خط المداد.

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ فَقَدْ تَرْجَمَ لِابْنِ المُنْذِرِ عِدَّةٌ مِن البَاحِثِينَ فِي مُقَدِّمَاتِهِمْ لِمُصَنَّفَاتِهِ فَجَزَاهُم اللهُ خَيْرًا.

ومن هٰؤلاء: الدكتور/ أبو حمَّاد صغير أحمد الأنصاري، في تَحْقِيقِه لكتابَي «الأوسط» و «الإشراف»، وقد أفَادَ وأجَادَ واستقصىٰ في ترجمته لكتاب «الأوسط».

والدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. في مُقَدِّمَتِه لكتاب «الإقناع»، وهو دون الأول، وقد ٱستفاد كثيرًا من مقدمة الأوسط.

والدكتور/ سعد بن محمد السعد. في مُقَدِّمَتِهِ لكتاب «التفسير» للمصنِّفِ، وهِي ترجمةٌ مختصرةٌ.

وعلىٰ هٰذا فإن منهجي في هٰذِه الترجمة سيعتمد على الإسهاب في المواضع الهامَّةِ والتي قَصَّر فيها مَنْ قبلي، مع التركيز على الفوائد التي التقطتها أثْناءَ عملي في الكتاب، والاختصار في المواضع التي كثيرًا ما تكون بالحشو وندرة الفائدة أقرب.

والله المستعان.

* **اسمه :**

قال الذَّهبيُّ:

هو الإمام الحافظ العلّامة شيخ الإسلام: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوريّ الفقيه، نزيل مكة.

* **ولادته ونشأته :**

قال الذَّهَبيُّ في «السير»(١): وُلد في حدودِ موتِ أحمد بن حنبل.

قلت: ووفاة أحمد كانت في عام (**٢٤١**) هجرية، ونشأ في بلدته نيسابور، وذاع صيته، وعلت منزلته، وجلس مجلس المحدِّثين، ثم رحل إلىٰ مكة، ثم صار شيخ الحرم، وأخذ عن الربيع، وبكَّار بن قتيبة بمصر.

وقال أبو بكر الخلال: حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر.

* **شيوخه :**

من الفوائد التي لا غنىٰ عنها ونحن بصدد التقديم لهٰذا السفر العظيم ترجمة مشايخ المُصَنِّف، وقد وجدت مسيس الحاجة إلىٰ ذلك أثناء عملي في الكتاب؛ فالمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يعد في طبقة ابن خزيمة والترمذي وأقرانهما، لٰكن وجدنا كثيرًا من مشايخه ليسوا بالمعروفين ولا المشهورين، أما شيخ شيخه فهو غالبًا ترىٰ ترجمته في «التهذيب» ولا يخفىٰ أمره علىٰ طلاب العلم فكان من المهمات عقد ترجمة وافية لمشايخه، فقد تكون العقبة لمن أراد تحقيق إسناد الحديث هي شيخ المُصَنِّف فنحن بهٰذا العمل نزيل صعوبة قد تستوقف الباحث، وقد وقعت تصحيفات لأسماء

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨).

مشايخه في الأصل المخطوط، ولم تصحح أحيانًا في النسخة المطبوعة، وأحيانًا يكون الأصل مضبوطا ويقع التصحيف في المطبوع، فنبهنا علىٰ ذلك في مواضعه، وسوف يشار إلىٰ ذلك في ثنايا المُتَرْجَمِ لهم.

* **منهج الترجمة :**

١- نصدِّر باسم الشيخ كاملًا بالنسبة.

٢- ذكر من روىٰ عنهم في الكتاب وخارجه.

٣- نقل أقوال الأئمة عنه باختصار.

٤- ذكر مصادر الترجمة فإن كان المترجم له في التهذيب ومختصراته أو السير للذهبي لم نستطرد في ذكر باقي المصادر فقد أشار المحققون في حواشيهم إلىٰ باقي المصادر.

والآن نشرع في سرد التراجم مرتبة على الأحرف الهجائية:

- **إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي**(١).

روىٰ عن: أحمد بن يحيىٰ، وعباس بن الوليد، وعبد الله بن رجاء، ومعلىٰ بن أسد، وهشام أبي الوليد.

قال الإمام الذهبي: هو الشيخ الإمام، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة.

سمع من: أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الوليد الطيالسي، وابن أبي شيبة، وبندار وخلق كثير.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٩٥)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦ رقم١٧٣)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧-٤٠).

وسمع منه خلق كثير منهم: أبو محمد بن صاعد، وعمر بن جعفر الختلِّي، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ومحمد بن الحسن البربهاري.

قال أبو بكر الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميِّزًا لعلله، قيِّمًا بالأدب، جمّاعة للغة، صنف غريب الحديث، وكتبًا كثيرة، وأصله من مرو.

قال الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم، مات الحربي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين.

- **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي**[١].

روىٰ عن: أبيه، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

وعنه: الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد.

قال الذهبي في الميزان: لينه أبو زرعة، و تركه أبو حاتم.

قال العقيلي: كان ابن نمير لا يرضاه ويضعفه، وقال: روىٰ مناكير.

قال العقيلي: كان إبراهيم هٰذا لا يقيم الحديث. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧ رقم١٤٩)، «الجرح والتعديل» (١/ ٨٤ رقم ١٩٨) «ضعفاء العقيلي» (١/ ٤٤ رقم٢٩)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠ رقم٣٩).

- **إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق نزيل نيسابور**[1].

روىٰ عن: يحيىٰ بن أبي بكير الكرماني، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن المديني، ويزيد بن هارون.

روىٰ عنه: البخاري في «صحيحه»، وأبو داود، وابن خزيمة.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

مات بنيسابور سنة خمس وستين ومائتين.

- **إبراهيم بن الحسين بن علي، أبو إسحاق الهمذاني الكسائي، يعرف بابن ديزيل**[2].

روىٰ عن: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق الفروي، وأبي نعيم، والحسن بن بشر البجلي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العابد.

سمع: أبا نعيم، وأبا مسهر، وسليمان بن حرب، وطبقتهم.

حدث عنه: أبو عوانة، وأحمد بن مروان الدينوري، وخلق. قال: إليه المنتهىٰ في الإتقان.

وقال ابن حجر: من كبار الحفاظ.

مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين.



(١) ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥٦ رقم١٥٨)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٤-٥٥).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٨٤ رقم ١٠٧)، «لسان الميزان» (١/ ١٣٤ رقم١١٠).

- **إبراهيم بن عبد الله النيسابوري التميمي**[١].

روىٰ عن: يزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكير، وبكر بن بكار، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وعبد الله بن بكر، وقريش بن أنس، وعبد الله بن حمدان، وحميد.

وعنه: محمد بن نصر المروزي، وصالح بن محمد جزرة، وأبو عبد الله الأخرم. وجماعة.

قال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

توفي سنة سبع وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين.

- **إبراهيم بن محمد بن إسحاق، وهو ابن أبي الجحيم**[٢] **الصيرفي، أبو بكر البصري**[٣].

روىٰ عن: مسلم بن إبراهيم، وإسماعيل بن عثمان، وعبد الرزاق، وأحمد بن عبد الرحيم، والطيالسي أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، وأبي حذيفة، وموسىٰ بن عبد الرحمن، ومسدد، وأبي عمر الحوضي، وإسحاق بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن بشار بندار، وأبي عبد الله بن رجاء، وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، والمنهال بن بجد وآخرين.

روىٰ عنه: أبو القاسم البغوي، وأبو حامد الشرقي وآخرون.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٠/ ٣٢٤) «ميزان الٱعتدال» (١/ ٤٤-١٣٠) «لسان الميزان» (١/ ١٦٣-٢٠١) و«الثقات «لابن حبان (٨/ ٨٧).

(٢) في «مغاني الأخيار»: الجهم.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «الثقات» (٨/ ٨٨) و«مغاني الأخيار» (١/ ٩).

ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ».

قلت: ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

- **إبراهيم بن محمد بن سعيد النيسابوري الصيدلاني[(١)]، أبو إسحاق.**

روىٰ عن: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الإمام الحافظ، وعبد الرحمن ابن الأسود بن المأمول القرشي الهاشمي.

روىٰ عنه: محمد بن صالح بن هانئ.

- **إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر مولىٰ عثمان بن عفان[(٢)].**

روىٰ عن: أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي عاصم النبيل، وحبان بن هلال، وعمر بن أبي رزين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووهب بن جرير، وأبي عامر سعيد بن عامر، ونصر بن زكريا، ويحيىٰ بن محمد، وأبي عامر العقدي.

روىٰ عنه: النسائي، وأبو عوانة، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد.

قال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان يخطئ، فيقال له فلا يرجع.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة سبعين ومائتين.



(١) ٱنظر «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» (١/ ٧١ رقم ٢٢٨).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩٧ ر قم ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٧ رقم ٤٣٩) ، والثقات لابن حبان (٨/ ٨٦).

- **إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى الإمام الحجة الخولاني، أبو إسحاق مولاهم المصري العضفري**(١).

رویٰ عن: عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن وهب، والمقبري، وأيوب بن سويد.

رویٰ عنه: أبو محمد بن صاعد، وأبو العباس الأصم وجماعة.

قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رِضًى.

مات في ربيع الآخر، سنة تسع وستين ومائتين.

- **أحمد بن داود بن أبي نصر، أبو بكر القومسي السمناني**(٢).

رویٰ عن: حرملة، وسويد بن سعيد، ووكيع، وبندار، وصفوان بن صالح الثقفي، ومحمد بن سليمان، وهشام بن عمار، وهدبة بن خالد، وعثمان بن أبي شيبة، ودهثم، وحرملة بن يحيىٰ، ويونس.

رویٰ عنه: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، وأبو العباس بن عبدة.

توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

- **أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري البزاز**(٣)**، أبو الفضل.**

رویٰ عن: عمرو بن زرارة، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وأحمد ابن عبدة الضبي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي.

رویٰ عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازيون.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠٣ رقم ١٨٣).

(٢) ٱنظر «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤١).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٤ رقم ٦٩) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٣ رقم١٧٤) «تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٦).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قدم علينا في حياة أبي فكتب عنه أبي ومحمد بن مسلم وكتبنا عنه. قال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المجود، رفيق مسلم في الحجة.

توفي في غرة جمادى الآخرة، سنة ست وثمانين ومائتين.

- **أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي**[1].

روىٰ عن: حفص بن غياث.

روىٰ عنه: أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو العباس الأصم.

قال عنه أبو حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه. وقال الحاكم: ليس بالقوي.

وقال الحافظ: ضعيف.

- **أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري**[2]**، لُقِّب بحكمويه.**

روىٰ عن: إسحاق بن إبراهيم.

روىٰ عنه: أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف، ومحمد بن صالح بن هانئ

ومحمد بن داود الزاهد، وغيرهم.

قال الحاكم: كان مجاب الدعوة، راهب عصره.

توفي في جمادى الآخرة، سنة أربع وثمانين ومائتين.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٨- ٣٨٣).

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٣) وما بعدها. وانظر «المنتظم» (٥/ ١٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٨٦).

- **أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرذعي، المعروف بالبرديجي** (١).

روىٰ عن: إبراهيم بن المنذر، وإسماعيل بن سالم، وأبي بشر بكر بن خلف. ولد سنة **٢٣٠**، أو قبلها وجمع وصنف وبرع في علم الأثر.

قال الدارقطني: ثقة مأمون جبل.

وقال الخطيب: كان ثقة فاضلاً، فهمًا حافظًا.

وقال صالح بن أحمد: صدوق من الحفاظ.

مات سنة **٣٠١هـ**.

- **إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبَري**(٢).

راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين، باعتناء أبيه به، وكان حَدَثًا، فإن مولده - علىٰ ما ذكره الخليلي- في سنة خمس وتسعين ومائة، و سماعه صحيح.

حدث عنه: أبو عوانة، وأبو القاسم الطبري، وخلق كثير من المغاربة والرَّحّالة.

قال الحاكم:

سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافًا.

احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه، وغيره، وأكثر عنه الطبراني.

مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين، وله تسعون سنة.



(١) ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «السير» (١٣/ ٤١٦ رقم ٢٠٣)، ميزان الٱعتدال (١/ ١٨١ رقم ٧٣١)، «لسان الميزان» (٢/ ٤٣ رقم ١٠٩٩).

- **إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن**[1].

هو الإمام القدوة، المحدث الحجة، أبو يعقوب السلمي النيسابوري.

روىٰ عن: يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبي بكر بن أبي شيبة.

روىٰ عنه: إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وخلق كثير. قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أَجَلُّ رواية عندنا لابن أبي شيبة. توفي في رجب، سنة أربع وثمانين ومائتين.

- **بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي**[2].

روىٰ عن: أبي عاصم النبيل، وعفان بن مسلم الصفار، وروح بن عبادة، وأبي داود الطيالسي، ومؤمل بن إسماعيل، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير.

قال الذهبي: هو القاضي الكبير العلامة المحدث الفقيه الحنفي.. كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين، كان السلطان ينزل إليه ويحضر مجلسه.

توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. وعاش تسعًا وثمانين سنة.

- **حاتم بن منصور الشاشي**.

روىٰ عن الحميدي وأكثر عنه. ولم نظفر بترجمة له، وقد روىٰ عنه العقيلي في «ضعفائه»[3] ونسبه في الموضع الثاني إلى الشاشي، وفي

(١) ٱنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٤ رقم ١٦٠).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٩ رقم٢٢٩).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ١٠٨/ ١٧٣).

الموضعين روايته عن الحميدي. وذكره ابن عساكر في «تاريخه»[(١)] في سياق بعض أسانيده، وقال نزيل مكة، وكنَّاه: أبا سعيد.

قلت: وفي «الثقات» لابن حبان[(٢)] ترجم لآخر وقال: حاتم بن عبدة بن موسىٰ أبو سعيد الشاشي، يروي عن علي بن حجر والناس، توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين.اهـ بتصرف.

وأخشىٰ أن يكون هٰذا هو صاحبنا إن لم يكن ثم تصحيف أو سقط، فقد ٱتفق معه في نسبته وكنيته. وقال المعلق علىٰ «الثقات»: لم نظفر به، والله أعلم.

- **حاتم بن يونس الحافظ الجرجاني، يعرف بابن أبي الليث الجوهري[(٣)].**

روىٰ عن: موسىٰ بن السندي، ودحيم، وأحمد بن يونس، والملاحقي، ويحيىٰ بن عبد الحميد.

روىٰ عنه: محمد بن مخلد العطار، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن إبراهيم الأصفهاني، و محمد بن أحمد الزهري.

كان من الحفاظ، قدم أصبهان.

- **حامد بن أبي حامد أبو علي النيسابوري[(٤)]، واسم أبي حامد (محمد).**

روىٰ عن: إسحاق بن سليمان الرازي، وحماد بن محمد.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٢٧). (٢) «الثقات» (٨/ ٢١٢).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ جرجان» (٢٠٣ رقم ٢٩٧)، «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٧).

(٤) ٱنظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦، ١٧).

ورویٰ عنه: أبو عبد الله الحاكم، والقاضي أبو منصور بن الأزدي، وابن الجارودي.

قال الحافظ أبو بشر الهروي: ثقة صالح، ووثقه الخطيب أيضًا.

توفي بهراة في شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

- **حامد بن محمود بن حرب النيسابوري، أبو علي مقدم القراء بنيسابور**[1].

قال الذهبي عنه: لا أعرف شيوخه في القراءة.

سمع من: إسحاق بن سليمان الرازي.

رویٰ عنه: أبو طاهر المحمد أباذي، وابن الأخرم، وخلق سواهما.

ذكره ابن حبان في «الثقات"[2]. مات سنة ست وستين ومائتين.

- **الحسن بن سفيان النسوي الحافظ**[3].

رویٰ عن: عبد الله بن نمير.

قال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ وهو صدوق. قال الذهبي: ثقة، مسند، ما علمت به بأسًا. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

- **الحسن بن علي بن عفان البزار**[4]**، أبو محمد.**

رویٰ عن: عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، الحسن بن عطية، وأسباط بن محمد.

---

(١) «طبقات القراء» (١/ ٨٧). (٢) «ثقات ابن حبان» (٨/ ٢١٩).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦ رقم ٦٠)، وميزان الٱعتدال (٢/ ٤٩٢ رقم ١٨٥٣) والثقات لابن حبان (٨/ ١٧١).

(٤) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٥٧-٢٥٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢٢/ ٩٠) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤ رقم ١٥).

رویٰ عنه: ابن ماجه، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج، وخلق سواهم.

قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني.

مات لليلة خلت من صفر سنة سبعين ومائتين.

- **حمدان بن رجاء السندي، كذا ولعل الصواب محمد بن محمد بن رجاء.**

رویٰ عن: أحمد بن حنبل، وسريج بن يونس.

قلت: رویٰ عنه المصنف، ولم يكثر عنه وأخشیٰ أن يكون تصحف ٱسمه، ولعل الصواب: محمد بن محمد بن رجاء. و هي طبقته، وقد ترجم له ابن أبي حاتم بهٰذا الأسم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٧) وقال: صدوق. والذهبي في «السير» (١٣/ ٤٩٢) وقال: قال الحاكم: كان ديِّنًا ثبتًا مقدمًا في عصره.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٢-١٦٣).

وهناك آخر يسمیٰ حمدان بن رجاء بن شجاع، لٰكن نسب إلی النيسابوري وليس السندي وقد ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٣٤) ويغلب علیٰ ظني أن الصواب هو محمد بن محمد بن رجاء والعلم عند الله.

- **خشنام بن إسماعيل**[1].

رویٰ عن: حسين بن عيسى البسطامي، والقاسم بن محمد بن عباد.

قال أبو عبد الله الحافظ: خشنام بن إسماعيل بن منيب أبو بكر النيسابوري من المتقنين الأثبات.

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣٧٨- ٣٧٩).

- **الربيع بن سليمان**[1]، هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي.

روىٰ عن: الشافعي، وعبد الله بن وهب، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وأسد ابن موسىٰ، وبشر بن بكر التِّنِّيسي.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي. لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوَّال سنة سبعين ومائتين، وكان مولده سنة أربع وسبعين ومائتين.

- **زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري**[2].

روىٰ عن: ابن أبي عمر، وأبي بكر الصاغاني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي صالح، وأبي ميسرة، وأحمد بن الخليل، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن عمرو، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن نصر، وإسحاق البسطامي، والحسن بن أبي الربيع، والحسن بن إسحاق العطار، والحسن بن عمر ابن شقيق، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسن بن يحيىٰ، وحسين بن علي الحلواني، وحميد، والدارمي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب، وعباس بن محمد الدوري، وعبد الرحمن بن

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٤ رقم ٢٠٨٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٨٧ رقم ١٨٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧ رقم ٢٢٢)، الثقات (٨/ ٢٤٠).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٢ رقم ٢٧٢١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٢ رقم ٤٥٧٨).

مهدي، وعبد الله بن الجراح، وعبيد الله بن محمد ابن يزيد، وعبد الوهاب الأصم، وعبيد الله بن المنادي، وعبيد الله بن سعد، ومحمد ابن أبان، ومحمد بن أحمد بن نصر، ومحمد بن إدريس، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن حميد، ومحمد بن حيويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الهادي، ومحمد بن عبيد الله، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن نافع، ومحمد بن يحيىٰ، وهارون بن عبد الله، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ويزيد بن صالح.

وثقه ابن أبي حاتم والخطيب.

توفي يوم الٱثنين، ودفن يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة، سنة ست وثمانين ومائتين.

- **سعد[١] بن عبد الله بن عبد الحكم[٢]**.

روىٰ عن: أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيىٰ بن حسان التِّنِّيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعلي بن جعفر بن محمد، وعبد الملك الماجشون. قال أبو حاتم عنه: مصري صدوق.

مات يوم الأحد، (١٨) من رجب، سنة (٢٦٨) هجرية.

- **سليمان بن داود الخفاف، أبو داود من أهل نيسابور[٣]**.

روىٰ عن: القعنبي عبد الله بن مسلمة.

---

(١) تصحف ٱسمه في «الأصل» مرة إلىٰ: «عبيد"، وأخرىٰ إلىٰ: «سعيد».

(٢) ٱنظر «مغاني الأخيار» (٧٩٣) و«الجرح والتعديل» (٤/ ٩٢).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٥ رقم ٥٠٠) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٧٧) «الثقات» (٨/ ٢٨٢).

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

- **سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي أبو محمد، يعرف بالكيساني، من أهل مصر**[١].

روىٰ عن: أسد بن موسىٰ[٢]، ويحيىٰ بن حسان[٣]، و[بشر][٤] بن بكر[٥]، والمقرئ.

وثقه السمعاني.

- **سهل بن عمار**[٦]**، هو أبو يحيى العتكي النيسابوري القاضي الحنفي.**

روىٰ عن: محمد بن عبيد الطنافسي، واليسع بن سعدان، وعبد الوهاب بن عطاء، وحفص بن عبد الله، ومحمد بن مصعب القرقساني، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وعمر بن عبد الله.

قال الذهبي: متهم. كذبه الحاكم.

توفي سنة (٢٦٧) هـ.

---

(١) أنظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصميري (١٤٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٦٧٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٣٩)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٥٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٢٥)، و«إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام الزمن» (١٣٧).

(٢) «الأنساب» (٤/ ٦٧٧).

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: بعثر. والصواب هو المثبت، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٢). وقد نبهنا علىٰ ذلك في موضعه.

(٥) أنظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٨).

(٦) أنظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٤٠) «السير» (١٣/ ٣٢، ٣٣)، و«اللسان» (٣/ ١٢١)، «الجواهر المضية» (١/ ٢٥٣)، «إنجاء الوطين» (١٣٧، ١٣٨).

- **طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق**[١].

رویٰ عن: عمرو بن الربيع بن طارق.

مات لتسع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين، وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين. وهو أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي، رویٰ عنه في كتابه «مشكل الآثار».

- **عباس بن محمد الدوري**[٢]**، أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ثم البغدادي مولىٰ بني هاشم أحد الأثبات المُصَنِّفين، هو راوي «تاريخ ابن معين».**

رویٰ عن: سعيد بن عامر الضبعي، وأبي عاصم النبيل، وأسود بن عامر شاذان، وأبي الجواب أحوص بن جواب، وأبي النعمان عارم.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: ثقة.

مات يوم الثلاثاء بالعشي لخمس عشرة خلت من صفر سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين، و قد بلغ (٨٨) سنة.

- **عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري**[٣]**، أبو الحسن الأصبهاني.**

رویٰ عن: عبد الله بن عمر الغامدي. قال عنه أبو حاتم: صدوق. ولد سنة ثمان وثمانين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين، وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل سنة ست وأربعين ومائتين.

---

(١) «إكمال الكمال» (٢/ ٣٨٥)، «ومغاني الأخيار» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٤٥-٢٤٩)، و«السير» (١٢/ ٥٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٩٦-٢٩٩).

- **عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش المروزي**[1]، **أبو محمد.**

رویٰ عن: يعقوب بن حميد بن كاسب الدورقي، وأبي سعيد بن عبد الله

ابن سعيد الكوفي، ومحمد بن بشار، وحميد بن المثنىٰ أبي موسى الزَّمِن البصري العنزي، وزيد بن أخرم، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، وأحمد بن منيع، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، ويعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، وأبي الربيع الحارث بن عبيد الله بن محمد، وزياد ابن أيوب.

قال ابن عدي: كان يتشيع.

وقال الذهبي: كان حافظ زمانه وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين لخمس خلون من شهر رمضان ببغداد.

وقيل سنة أربع وتسعين ومائتين والأول أصح.

- **عبد الله بن أحمد بن بوبة**[2] **العطار**[3].

حدث عن محمد بن عبد الله بن قهزاد.

لم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.



---

(١) أنظر «الميزان» (٢/ ٦٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٨)، «طبقات الحفاظ» (٢٩٧-٢٩٨)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٤).

(٢) تصحفت إلىٰ: ثوبة وفي مواضع: توبة.

(٣) أنظر «إكمال الكمال» (١/ ٣٧٠).

- **عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة[(١)] المكي[(٢)]، أبو يحيىٰ.**

روىٰ عن: عبد الرحمن المقرئ، ويحيىٰ بن قزعة، وعبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، ويعقوب بن محمد الزهري، ويحيىٰ بن محمد الحارثي، وخلاد بن يحيىٰ، وأحمد بن يزيد الحراني، ومحمد بن معاوية، ويحيىٰ بن بكير، وسليمان بن حرب بن بجيل، ومحمد بن حرب المكي، وخلف بن الوليد أبي الوليد العتكي البغدادي، وبدل بن المحبَّر، وقتيبة بن سعيد بن جميل، وأحمد بن يزيد الوْرَتَنِيِّس، وصالح بن عبد الله الترمذي، وعبد الله بن يزيد بن أسلم، والعباس بن الوليد، وأبي جابر محمد بن عبد الملك، وخلاد بن يحيىٰ، ومحمد بن الحسن، ويحيىٰ بن محمد المحاربي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، والعلاء بن عبد الجبار، والحسن بن مدرك الطحان، وعبد الله بن نمير، ويحيىٰ بن حبيب، والعياض بن يزيد البصري.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق.

- **عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل[(٣)] بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي.**

روىٰ عن: أبيه أحمد بن حنبل، ومهدي بن جعفر الرملي.

قال بدر بن أبي بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جِهْبذٌ ابن جهبذٍ.

وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا فَهِمًا.

---

(١) تصحفت في مواضع من «الأصل» إلىٰ: ميسرة.

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣٢).

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨٥-٢٩٢).

ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين.

ومات سنة تسعين ومائتين، ودفن آخر النهار لتسع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة.

- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ابن بنت منيع، هو أبو القاسم ابن منيع[1] الإمام الحافظ الحجة، مسند العصر، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد.**

روىٰ عن: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، وهدبة بن خالد، ويحيى الحِمَّاني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي الربيع الزهراني، وأبي نصر التمار وغيرهم.

وروىٰ عنه: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وسليمان بن أحمد الطبراني، وعلي ابن عمر الدارقطني، ويحيىٰ بن صاعد، وابن قانع.

قال النقاش: كان فيه الأنكسار والغم، وكان ثقة.

وقال الدارقطني: ثقة جبل إمام من الأئمة، ثبتٌ. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا مكثرًا فهمًا عارفًا.

ولد أبو القاسم يوم الأثنين أول يوم من شهر رمضان، سنة أربع عشرة ومائتين.

وتوفي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة ودفن يوم الفطر، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرًا واحدًا.



(١) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠-٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧)، و«التقييد» (١/ ٣١٢).

- **عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي**[(١)]، **مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي الحافظ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة.**

روىٰ عن: خلف بن الوليد.

قال أبو بكر الخطيب عنه: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء.

ولد سنة ثمان ومائتين. ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين في جمادى الأولىٰ.

- **عثمان بن عمر الضبِّي البصري**[(٢)]، **أبو عمر.**

روىٰ عن عتبة بن عبد الله المروزي.

قال الحاكم: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

- **علَّان بن المغيرة**[(٣)]. **هو الإمام الحافظ المتقن: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي، أبو الحسن الكوفي المصري المعروف بعلان.**

روىٰ عن: سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وأبي صالح عبد الله بن صالح، ويحيىٰ بن معين، وسعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن محمد الناقد، وأبي عبد الغفار صالح الحراني بن داود[(٤)]، وعبد الوهاب بن نجدة، وعمرو بن الربيع بن طارق،

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٢-٧٨).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «معجم شيوخ الطبراني» (٦٥٠)، و«الثقات» (٨/ ٤٥٥).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١).

(٤) ٱنظر «التمهيد» (١٢/ ٥٠) (ط المغرب).

وأصبغ، وأحمد بن حنبل، ويزيد بن مهران الخباز، والحكم بن موسىٰ، وعثمان بن صالح، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن صالح، وحرملة بن يحيى التُّجَيْبِي، والعوام بن العباد ابن العوام، وعفان.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر، وهو صدوق.

وقال الحافظ في «التقريب» ثقة.

توفي لثمان خلون من شعبان سنة ٱثنتين وسبعين ومائتين.

- **علي بن الحسن**[١]، **هو: علي بن الحسن بن موسىٰ بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن بن أبي عيسى النيسابوري الدرابجردي.**

روىٰ عن: عبد الله بن الوليد العدني، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وحجاج بن المنهال، والمقبري، وعلي بن قادم، و الجدي -هو عبد الملك بن إبراهيم، ويحيىٰ بن عبد الحميد، وأبي جابر محمد بن عبد الملك، ومعلىٰ بن أسد، ويعلَّىٰ بن عبيد الطنافسي، وأبي الوليد الطيالسي، وعبيد الله بن موسى العبسي، وأزهر بن القاسم، وسليمان بن حرب، ويعلىٰ بن أسد، وإبراهيم ابن سليمان، وعبد الملك بن إبراهيم الحربي.

قلت: وثقه أبو حامد بن الشرقي ومحمد بن عبد الوهاب.

وقال مسلم عنه: ذاك الطيِّبُ بن الطيب.

ووثقه الحافظ أيضًا في «التقريب».



(١) تصحف في كثير من المواضع بالأصل المخطوط إلىٰ: حسين. ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨١)، و«السير» للذهبي (١٢/ ٥٢٦).

- **علي بن عبد العزيز[١]، هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور الإمام الحافظ، أبو الحسن البغوي.**

روىٰ عن: حجاج بن المنهال، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن الأصبهاني، وأحمد ابن يونس، وأبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وحماد بن زيد[٢]، وعارم أبي النعمان، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعاصم بن علي، ومعلىٰ بن أسد، ومحمد ابن عبد الله الرقاشي، وعمرو بن عون، ومحمد بن الصلت، ومحمد بن عباد، ومحمد بن عمار، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسرائيل بن يونس، ومعلىٰ بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن عبد العزيز، وأحمد بن محمد الأثرم، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن داود الهاشمي، والحسن بن الربيع، وأحمد بن يوسف، وحسان بن عبد الله، وإبراهيم بن زياد سَبَلان، ويونس بن عبيد الله العميري، ووهب بن بقية، وإسحاق بن إسماعيل، وأبي عوانة، وإبراهيم بن ضمرة، وداود بن عمر، وعبيد بن يعيش الكوفي، وعمر ابن طارق، وأحمد بن محمد بن أيوب، وإسحاق الفروي، وهشام بن إبراهيم، وأبي كريب، وأحمد بن الحجاج الخراساني، ومروان بن شجاع، وأبي همام البصري الدلال.

قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: صدوق.

ولد سنة بضع وتسعين ومائة. مات سنة ست وثمانين ومائتين.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «الجرح و التعديل» (٦/ ١٩٦)، و«ميزان الٱعتدال» (٣/ ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) كذا أتىٰ في «الأصل»، وبينهما راوٍ، وصوبناه في موضعه.

- **علي بن المبارك، هو علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني.**

روىٰ عن: زيد بن المبارك وهو خاله، وعنه الطبراني والعقيلي وغيرهما، أكثر عنه المُصَنِّف في كتاب «التفسير».

وفي «تهذيب المزي» عندما ترجم لزيد بن المبارك اليماني **(٢١١٠)** قال: وهو خال علي بن المبارك الصنعاني.

وهٰذا يدل علىٰ شهرة علي بن المبارك، لٰكن لم أجد من ترجم له، وقد أكثر عنه الأئمة كالعقيلي والطبراني في مصنفاتهم، من ذلك ما نقله العقيلي في «ضعفائه» **(٣/ ١١٠)** قال:

سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول: كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق فأكثر عنه، ثم فرق كتبه، ولزم محمد ابن ثور فقيل له في ذلك فقال: كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث معمر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل.. فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك وجاء هٰذا يطلب ميراث ٱمرأته من أبيها.

وانظر تعليق الذهبي في «السير» **(٩/ ٥٧٢)** علىٰ هٰذِه الحكاية، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» **(٦/ ٣٢٠)** حديثًا ولفظه «**قد وضع كل دم كان في الجاهلية**».

قال عقبه: شيخ الطبراني علي بن المبارك الصنعاني عن زيد بن المبارك لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

قلت: زيد معروف.

ثم وقفت علىٰ كتاب «إرشاد القاصي والداني إلىٰ تراجم شيوخ الطبراني» لأبي الطيب نايف بن صلاح فنظرت فيه فوجدته ترجم له

وقال: أخرج له الحاكم والضياء وذكره المزي في تهذيبه ووثقه العراقي.. ثم عزى الترجمة لـ تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، ومحجة القرب (٢٢٨)، والمجمع (٦/ ٢٩٣) وعلق الشيخ أبو الحسن السليماني على الترجمة فقال: مقبول.

- **فهد بن سليمان النحاس المصري**(١).

روىٰ عن: عمرو بن مرزوق، وموسىٰ بن داود، ومحمد بن كثير المصيصي، ويحيىٰ بن صالح، وأبي توبة.

توفي بمصر في سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان ثقة ثبتًا.

- **قطن بن إبراهيم بن عيسىٰ بن مسلم بن خالد بن قطن بن عبد الله بن غطفان بن سهيل بن سلمة بن قشير النيسابوري**(٢).

روىٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ، ويحيىٰ بن أبي بكير العبدي، والحميدي.

روىٰ عنه خلق كثير.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: هو صدوق مسلم ٱكتبوا عنه.

قال أبو حاتم: شيخ.

قال النسائي: فيه نظر.

توفي سنة إحدىٰ وستين ومائتين.



(١) ٱنظر: «الإكمال» (٧/ ٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٨٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦١٠).

- **كثير بن شهاب المزحجي، من ولد أنس بن سعد العشيرة، أبو الحسن القزويني**[1].

روىٰ عن: محمد بن سعيد بن سابق، وعبد الله بن الجراح القهستاني، والحسن ابن محمد الطنافسي.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة ٱثنين وسبعين ومائتين.

- **مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله بن شهاب التجيبي**[2].

أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي.

روىٰ عن: إسحاق بن بكر.

روىٰ عنه: أبو بكر بن القاسم. ذكره ابن يونس، وقال: يكنَّىٰ أبا سعيد.

مات بمصر يوم الثلاثاء آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائتين. لم يرو أحد من الجماعة له شيئًا.

- **محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني**[3].

روىٰ عن شيبان بن فروخ، وأبي جعفر النفيلي، وأحمد بن عبد الملك بن واقد، وعلي بن بحر القطان، وسعيد بن أشعث السمان وغيرهم.

روىٰ عنه: إسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وأبو عمرو بن السماك، وحمزة بن محمد الدهقان.

وثقه الخطيب.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٣)، و«السير» (١٣/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «مغاني الأخيار» (٥/ ٩)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٤).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢١٥-٢١٧)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

- **محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي**[(١)] **بغدادي الأصل.**

روىٰ عن: أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

قال أبو داود: ثقة.

قال الخلال: رجل رفيع القدر جدًّا كان إمامًا في الحديث مقدمًا في زمانه.

قال ابن البيِّع: صدوق كثير الوهم.

توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

- **محمد بن أحمد الثقفي أبو بكر الأصبهاني**[(٢)].

روىٰ عن: نصر بن سيار، ومحمد بن نصر، وأبي هشام الرفاعي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الرحال المُصَنِّف.

قال الصفدي: كان صالحًا ثقة. توفي سنة **٣٠٩**.

- **محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ الإمام العلم**[(٣)].

إمامته وشهرته تكفي في التعديل، وتغني عن نقل أقوال النقاد.

روىٰ عن: هشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن موسى الرازي، ويحيىٰ بن حبيب البصري، وسعيد بن منصور، ومحمد بن بشار بندار، وأبي داود الطيالسي، وعمر بن

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢٧).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للطبراني (٧٨٤)، «طبقات أصبهان» (٣/ ٤٩٢)، و«التهذيب» (٣٥/ ٣٩١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٨١-٣٩١).

حفص، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يزيد بن خنيس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ونعيم بن حماد، وعمر بن عون الواسطي، والحسن بن بشر البجلي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن الربيع، وسعيد بن سليمان، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن منصور.

مات بالري في شعبان سنة سبعين ومائتين.

- **محمد بن إسحاق أسباط.**

ورد تسميته في موضعين: الأول كما تقدم.

والثاني قال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط.

قلت: ويغلب على الظن أنه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي. وهو من رجال «التهذيب» **(٢٤/ ٣١٥)**.

- **محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني**[١].

روىٰ عن: عبد الرزاق، وعبد الله بن عبد الوهاب.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»[٢]: محمد بن إسحاق بن الصباح النيسابوري التاجر، عن ابن راهويه، وعمرو بن زرارة، وعنه بن الأخرم، ومحمد بن صالح بن هانئ، وقاسم بن غانم.

- **محمد بن إسماعيل البخاري الإمام صاحب «الصحيح».**

ذكره بعض من ترجم لابن المنذر في مشايخه منهم الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد في كتاب «الإشراف»، ولم يذكره في «الأوسط»، والدكتور

---

(١) وليس هو محمد بن الصباح الدولابي؛ لأنه مات قبل أن يولد ابن المنذر. وقد صرح ابن المنذر بأنه الصنعاني في المجلد الخامس (كتاب الصلاة - باب فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٨٢).

سعد بن محمد السعد في مقدمة كتاب «التفسير»، والدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مقدمة كتاب «الإقناع».

وفي هٰذا نظر، ولم يأت هٰؤلاء الأفاضل بما يدل علىٰ ذلك، وكنت أحسب أنه يروي في كتابه الأوسط عن محمد بن إسماعيل البخاري لما رأيته أخرج بعض الأحاديث وقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهي بالإسناد والمتن في «صحيح البخاري» ومن ذلك:

حديث رقم ٧٦٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى ٱنطلقنا إلىٰ حائط يقال لها الشوط حتى ٱنتهىٰ إلىٰ حائطين جلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «**ٱجلسوا هاهنا**»، ودخل وقد أتىٰ بالجونية، فأنزلت في النخل ابنة النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «**أتهبين لي نفسك؟**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عذت بمعاذ**»، ثم خرج علينا فقال: «**ٱكسوها رازقيين، وألحقها بأهلها**».

ورقم ١٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في جدار المسجد، فأخذ حصاة فحتها، ثم قال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ**».

٨٠٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي

المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم**».

٨١٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر بن عبد الله «أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا فأراد أن يسيِّبه، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: «**بعنيه بِوُقَّية**». قلت: لا. قال: «**بعنيه بِوُقَّية**». قال: فبعته واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي.

لكن هٰذِه الروايات لا تدل دلالة صريحة على المراد، فإن محمد بن إسماعيل الصائغ في نفس الطبقة ولا مانع أن يتفق مع البخاري في شيخه.

والذي أعتمده أنه لم يرو عن البخاري لأسباب:

١- صغر سن ابن المنذر بالنسبة للإمام البخاري، فإن ابن المنذر ولد تقريبًا في عام **٢٤٢** هـ، ووفاة البخاري سنة (**٢٥٦**) هـ، فابن المنذر كان سِنُّهُ -لما توفي البخاري - حوالي أربعة عشر عامًا، وقد ذكر المترجمون له أنه نشأ بنيسابور، وذاع صيته بها وتولى التدريس ثم رحل إلىٰ مكة.

وهٰذا قرينة علىٰ بعد لقائه من البخاري.

٢- لم يصرح ابن المنذر مرة واحدة في كتابه «الأوسط» باسم البخاري، وفي المقابل سمىٰ شيخه محمد بن إسماعيل الصائغ في غالب أحاديثه، والبخاري هو إمام الدنيا، فكيف لا ينسبه مرة في كتابه، إن كان سمع منه وهو أعرق وأقعد من الصائغ.

٣- كل من ترجم لابن المنذر لم يذكر في مشايخه البخاري.

قال الذهبي في «السير»: روىٰ عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن

عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

وقال في «تذكرة الحفاظ»: سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

وكذا قال السبكي في طبقاته .

فكيف ينص على الأدنىٰ ولا يذكر أعلىٰ مشايخه إن كان قد لقيه .

ومعلوم في مناهج المترجمين أنهم يذكرون أشهر مشايخ الرجل؛ فإغفال المترجمين للبخاري يدل دلالة قوية علىٰ أنه لم يلقه. والله أعلم.

- **محمد بن إسماعيل الصائغ، هو محمد بن إسماعيل بن سالم، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي، نزيل مكة**(١).

روىٰ عن: إسحاق بن سليمان الرازي، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وحجاج ابن محمد الأعور، والحسن بن علي الخلال، والحسين بن محمد المروزي، وروح بن عبادة، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن منصور، وشعبة، وزهير بن حرب أبي خيثمة، وسليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وشبابة بن سوار، وعباس العنبري، وعبد الله بن بكر السهمي، والحميدي، وهَدِيَّة بن عبد الوهاب المروزي، وعبد الله بن يزيد المقري، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وقبيصة بن عقبة، ومحمود بن غيلان، ومسدَّد بن مسرهد، وأبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل، وهاشم بن القاسم، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيىٰ بن أبي بكير الكرماني، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأحمد بن إسحاق، وهوذة بن خليفة أبي الأشهب، ويونس بن محمد، وإبراهيم بن المنذر، وإسماعيل بن

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧٥).

أبان الوراق، وحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وأبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبي حذيفة موسىٰ بن مسعود، ويعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، ومحمد بن أبي بكير، وعثمان ولعله عفان بن مسلم راوية همام بن يحيىٰ بن دينار، وابن إدريس عن كثير بن عبد الله المزني، والحسين بن حسن، وعبد الله بن بكير، وعبد الله بن مسلمة، وعيسىٰ عن محمد بن بشر العبدي، ومحمد بن كناسة، والكيساني عن محمد بن بشر، ومحمد بن حرب، ويوسف بن البهلول، ومحمد بن أسد الخشني، وكثير بن هشام، وإسحاق بن عيسىٰ، وإبراهيم بن يعقوب، وأبي بشر بكر بن خلف ختن المقرئ، وأبي معاوية عن المفضَّل بن فَضَالة، وابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن الأصبهاني عن حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني عن عبد الله بن شبيب، والوليد بن صالح، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن قعنب عن عبد العزيز بن محمد، ومحمد بن عبيد بن حسان، وأبي عبيد عن الحارث بن سهيل، وزيد بن الحباب، وبكر بن خلف أبي بشر، والحكم بن موسىٰ، وزياد بن أيوب، وأحمد بن خليل، وأحمد بن يونس، وهارون بن معروف، والحسن بن بشر، والحسين بن بشير، وخلف بن تميم، ومعاوية بن عمرو، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، وصالح بن عبد الله الترمذي، وعيسىٰ بن محمد، وطارق بن عبد العزيز العلاف المديني، ومحمد بن بكر البغدادي، وهارون بن معاوية، وجعفر الأنماطي، وعارم بن محمد بن الفضل أبي النعمان السدوسي، وعلي بن عبد الله، وعبيد الله بن عمر، ويحيىٰ بن خالد، ويحيىٰ بن يعلىٰ، ويونس بن محمد، وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن أعين، وعصمة بن

الفضل المروزي، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وابن حميد الطويل، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن رجاء، ومحمد بن عبد العزيز، وسلمة بن شبيب، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن معاوية، وعمرو ابن عوف، وعبد الرزاق.

قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

مات في جمادى الأولىٰ سنة ست وسبعين ومائتين.

- **محمد بن بُجَير الهَمْداني السمرقندي، محدث ما وراء النهر**[١].

روىٰ عن: عبد الجبار بن العلاء.

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة.

قال أبو سعيد الإدريسي: كان فاضلاً خَيِّرًا ثبتًا في الحديث له الغاية في طلب الآثار والرحلة.

- **محمد بن الحسين بن الفرج، أبو ميسرة الهمداني**[٢].

روىٰ عن: أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد العزيز، ومحمد بن عبيد بن حساب، وأبي كامل، وإبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن الصباح، والحسن بن علي الحلواني، وبشر بن آدم، ومحمد بن مسلم، ومحمد بن موسىٰ بن خلَّاد، ومحمد بن عبد الجبار، وسلمة بن شبيب، والعباس بن الوليد النَّرسي، وعبد الأعلىٰ، وداود بن رشيد.

كان أحد من يعنيهم شأن الحديث، وصنف مسندًا.

وقال صالح بن أحمد: كان يحسن هٰذا الشأن وهو صدوق.

قدم بغداد وحدث بها عن كامل بن طلحة الجحدري وطبقته.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠٢).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

- **محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الحافظ الرازي**[1]**، الطهراني.**

رویٰ عن: عبد الرزاق.

قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلا ثقة.

قال مسلم بن قاسم: كان من أصحاب عبد الرزاق، وكان حافظًا للحديث ثقة. قال الحافظ: ثقة حافظ لم يُصِبْ من ضعفه.

توفي سنة (**٢٧١**) هـ، في ربيع الآخر.

- **محمد بن خلف بن شعيب**[2]**، هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي القطيعي.**

رویٰ عن: زكريا بن عدي.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

- **محمد بن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم إمام جامع مصر**[3].

رویٰ عن بشر بن بكر، ورد عنه أنه دخل مكة عام القرامطة.

قلت: رویٰ عنه ابن المنذر في التفسير، مما يثبت حياة ابن المنذر إلىٰ **٣١٨**هـ، أو بعدها بعام فيصح أنه مات **٣١٨**، أو **٣١٩**هـ.

- **محمد بن زكريا الجوهري.**

لم نقف له علىٰ ترجمة[4]. يروي عن هارون الأيلي.

---

(١) «تهذيب الكمال» (**٥١٦٢**).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (**٩/ ٣٦٤**)، و«تهذيب التهذيب» (**٥/ ١٨**).

(٣) انظر ترجمته في «غاية النهاية في طبقات القراء» (**١/ ١٨٥**).

(٤) هو من شيوخ الطبراني في «المعجم الكبير» يروي عن قحطبة بن عرابة وهارون الأيلي. ولم أعثر له علىٰ ترجمة.

- **محمد بن زيد السِمْنَاني**(١).

لم أقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي**(٢) **أبو غانم**(٣).

روىٰ عن: سعيد بن منصور، وغسان بن مالك. وعنه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ومحمد بن مخلد.

- **محمد بن صالح بن بكر بن توبة، وراق أبي زرعة الرازي.**

لم نقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**(٤).

روىٰ عن: عبد الله بن وهب، وأنس بن عياض، ويونس بن عياض، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبيد الله بن عمر، وأبي بكر بن أبي أويس، وبشر بن بكر، وابن نافع.

قال عنه النسائي: ثقة صدوق، لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك.

ولد سنة ٱثنتين وثمانين ومائة، وتوفي يوم الأربعاء النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٠٦): بكسر السين المهملة، وفتح الميم والنون: بلدة من بلاد قومس بين الدامغان وخوار الري يقال لها: سمنان.

(٢) تصحيف في تاريخ بغداد إلىٰ (البوسنجي) والصواب بالمعجمة.
قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٣): بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الجيم هٰذِه النسبة إلىٰ بوشنج.. ثم ترجم له.

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٨)، و«الأنساب» (١/ ٤١٣-٤١٤).

(٤) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٩٧ رقم ٥٣٥٤).

- **محمد بن عبد الوهاب[1] بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء.**

روىٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ، وعبد الله بن وهب، ومحاضر بن المورع، والحسين بن الوليد، ومحمد بن داسة، ويحيىٰ بن أبي بكير، وقبيصة بن عقبة، ويعلىٰ بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن كناسة، وسليمان بن حرب، وجعفر بن عون، وخالد بن مخلد، وأبي نعيم، وحجاج، وعمار بن عبد الجبار، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن عمرو، وهوذة بن خليفة، ومحمد بن عمرو، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعبد الله بن موسىٰ، وعلي بن الجعد، ومحمد بن الفضل، ويعلىٰ بن عتبة.

قال عنه النسائي: ثقة. مات سنة ٱثنتين وسبعين ومائتين.

- **محمد بن علي النجار.**

روىٰ عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني. لم نقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن عيسىٰ بن محمد[2] بن عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الله بن علي ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو علي الهاشمي المعروف بالبياضي.**

روىٰ عن: محمد بن عمرو.

وعنه روىٰ: أبو بكر الأنباري، ومحمد بن الحسن.

وثقه الخطيب والسمعاني. قال ابن قانع: قتلته القرامطة في سنة أربع وتسعين ومائتين.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩-٣٣).

(٢) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠١)، و«الأنساب» (١/ ٤٤٨).

- **محمد بن مُهِلّ، هو محمد بن عبد الله بن مهل بن المثنى الصنعاني**(١).

رویٰ عن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وسفيان بن عيينة. وعنه: ابن ماجه، وأبو عوانة الإسفراييني. قال ابن أبي حاتم: صدوق.

- **محمد بن نصر النيسابوري، المعروف بالفراء**(٢).

رویٰ عن: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأيوب بن سليمان بن بلال، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعلي بن بكار المصيصي، وعلي بن المديني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ويحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قتيلة.

رویٰ عنه: النسائي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري، وأحمد بن محمد بن سعد الفقيه، وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، وحرب بن إسماعيل الكرماني.

قال النسائي: ثقة.

قال الأمير ابن ماكولا: مات في شعبان سنة ست وستين و مائتين.

- **محمد بن نصر المروزي**(٣) **الفقيه أبو عبد الله الحافظ.**

رویٰ عن: يحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وعبدان بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وإبراهيم بن المنذر، وعبيد الله بن معاذ، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير.

---

(١) ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٠٥)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٢)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٥٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٢)، «الإكمال» (٧/ ٤٥).

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٢).

وعنه: ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر اللبان، وأبو عبد الله بن الأخرم وغيرهم.

قال محمد بن عثمان بن سلم: سمعته يقول: ولدت سنة ٱثنتين ومائتين، وكان أبي مروزيًّا، وولدت أنا ببغداد ونشأت بنيسابور، وقال الإدريسي: سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي: ثنا أبي قال: رأيت محمد بن نصر بسمرقند، وكان بحرًا في الحديث، قال: وسمعت الفقيه أبا بكر الشاشي يقول: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنّف غيره؟!

وقال الخطيب: صنَّف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا علىٰ أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

- **مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عبدٍ الزبيري، الزهري المدني، ضابط محقق**[1].

روىٰ عن: أبيه.

- **موسىٰ بن هارون الحمَّال بن عبد الله بن مروان البغدادي**[2].

روىٰ عن: إسحاق بن راهويه، قتيبة بن سعيد، وسعيد بن عبد الحكم، وعاصم بن عمر بن علي المقدَّمي، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأبي بكر الأثرم، وأبي موسى الأنصاري، ومحرز بن عون، والخليل بن عمرو، وإسحاق بن عيسىٰ، وداود ابن عمرو الضبي، وأبي مصعب

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٤٠٨).

(٢) ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٠-٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٦).

الأزهر، ومجاهد بن موسىٰ، وأبي نصر التمار، وأمية ابن بسطام، وخلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وأبي عبد الله حماد بن غسان الأرميني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، وشجاع بن خالد، ومحمد بن عبد الحكم، ومحمد بن عبد الأعلىٰ، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن عامر، ومحمد بن الصباح، وأبي سهل الصفار، وعبد الأعلىٰ، والحسين بن عبد الرحمن، وسفيان، وعبيد الله بن معاذ العنبري، والعلاء بن سالم، وهارون بن معروف، وهدبة، ويوسف القطان، وعمرو الناقد، ومحمد بن عمران، والوليد بن شجاع، ومحمد بن يحيى القطعي، وبشر بن هلال، ومحمد بن بكار، وجعفر بن حميد، وشريح بن يونس، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وأبي عمرو يوسف بن سليمان، وأبي جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وبشار بن موسى الخفاف، ويحيىٰ بن أيوب، وشيبان، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمهور، ومنصور بن أبي مزاحم، وعلي بن الجعد، والحكم بن موسىٰ، وأبي عمار الحسين بن حريث، والعباس بن الوليد بن نصر، وعثمان بن طالوت، ومحمد بن المثنىٰ، ووكيع بن الجراح، وإبراهيم بن إسحاق الزراد القومسي، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن خبيب بن عربي، وأحمد بن حفص، وعباس الدوري، وحجاج بن يوسف، وعائذ بن حبيب، وخلاد بن أسلم، وبشر بن بلال، وحميد بن مسعدة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن داود، وأبي بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي، والعباس بن الحسين القنطري، ومحمد بن يزيد، ومحمد بن المنهال الضرير، وزهير، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، ونصر بن علي، والقاسم بن الفضل، وإبراهيم بن

محمد الشافعي، وعباد بن العوام، وتميم بن المنتصر، ومحمد بن موسى الجرمي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق.

ولد في أول سنة أربع عشرة ومائتين. ومات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائتين.

- **نصر بن أحمد بن نصر[1] الكندي البغدادي.**

روىٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ.

هو الإمام الحافظ الماهر نزيل بخارىٰ. من أئمة هٰذا العلم، صنف «المسند». قال السليماني: يقال إنه أحفظ من صالح جَزَرَة.

مات سنة (٢٩٣) هـ.

- **نصر[2] بن زكريا بن نصر بن داود بن سليمان بن عبد الله بن حطان بن المورق العجلي[3]، أبو عمرو.**

روىٰ عن: محمد بن الصباح، وشيبان بن فروخ، وأبي سلمة يحيىٰ بن خلف، وأبي رجاء قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ونصر بن علي الجهضمي، وداود بن مخراق.

روىٰ عنه: ليث بن نصر البخاري، وخلف بن محمد، وأبو عوانة الإسفراييني، وعبد الله بن إسحاق البخاري.

قيل إنه توفي في حدود سنة ثلاثمائة.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٦- ٦٧٧).

(٢) تصحفت في «الأصل» في معظم المواضع إلىٰ: «بصرىٰ» .

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٤-٣٥)، و«الأنساب» (٤/ ١٣٧).

- **نعيم بن رزيق النيسابوري.**

يروي عن أبي قدامة.

لم نقف له علىٰ ترجمة.

- **الوليد بن حماد الرملي.**[(١)]

يروي عن صفوان بن صالح وعبد الله بن الفضل.

- **ياسين بن عبد الأحد بن أبي زرارة القتباني، أبو اليمن المصري**[(٢)].

روىٰ عن: فَضَالَة بن المفضل بن فضالة.

قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: صدوق في الحديث.

مات سنة تسع وستين ومائتين في رمضان.

- **يحيىٰ بن زكريا الأعرج**[(٣)].

روىٰ عن: أبي عمار الحسين بن حريث.

وقال عنه النسائي: ثقة. قدم مصر وحدث، وتوفي بها يوم الأحد لعشر خلون من ذي القعدة، سنة سبع وثلاثمائة.

- **يحيىٰ بن محمد**[(٤)]**، هو يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو زكريا النيسابوري.**

روىٰ عن: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن يونس، وأبي الربيع الزهراني، وأبي عمر الحوضي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن

---

(١) ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٢٨٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. قال الألباني في «الضعيفة» (٨٠٩): إشارة منه إلىٰ أنه مجهول.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣١٢- ٣١٤).

(٤) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٨-٥٣١).

المبارك، وهشيم بن بشير، وسهل بن بكار، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عبد الوهاب، وعلي بن عثمان اللاحقي، وأبي الوليد الطيالسي، ويحيىٰ بن يحيىٰ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبي عثمان سعيد بن عمرو الأشعثي، وهشام بن عبد الملك، وعبيد الله بن معاذ، وعفان، وسفيان، وإبراهيم بن موسى الرازي، ومحمد بن أبي صفوان البصري، وعبد الرحمن بن المبارك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق.

وقال الحافظ: ثقة حافظ.

مات في سنة نيف وستين ومائتين.

- **يحيىٰ بن منصور بن حسن السلمي، أبو سعد**[1] **الهروي، الإمام الحافظ، الثقة الزاهد، القدوة محدث هراة**[2].

سمع من: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وطبقتهم.

وروىٰ عن: حميد، وبندار، وسويد، وأحمد بن المقدام العجلي، وأبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن عثمان، وهنَّاد بن السري، وعمرو بن زرارة، وعبد الله بن سعيد الأشج، وعلي بن حجر، ونصر بن علي، ومحمد بن عبد الأعلىٰ، وأبي بكر بن خالد، ومعاذ بن عفان، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الجبار بن العلاء.

روىٰ عنه: عبد الصمد الطستي، وأحمد بن خلف، وآخرون.

---

(١) تصحفت في بعض المواضع إلىٰ: سعيد.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٥)، والسير (١٣/ ٥٧٠).

وثقه الخطيب.

توفي سنة (٢٩٢) هـ، وكانت ولادته سنة (٢١٥) هـ.

- **يزيد بن عبد الصمد الدمشقي**[(١)]، **هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي، أبو القاسم الدمشقي مولىٰ بني هاشم.**

روىٰ عن: محمد بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعقبة بن الزبير.

قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق.

قال ابن يونس: توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

- **يوسف بن موسىٰ**[(٢)] **بن عبد الله بن خالد بن حموك، أبو يعقوب القطان المروروذي، من أعيان محدثي خراسان، مشهور بالطلب والرحلة في الحديث.**

روىٰ عن: محمد بن بشار، ومحمد بن عبيد النحاس.

وثقه الخطيب. مات بمروروذ بعد منصرفه من الحجة الثانية سنة ست وتسعين ومائتين.

- **يوسف بن يعقوب**[(٣)]، **هو أبو بكر النجاحي.**

روىٰ عن سفيان بن عيينة.

سكن مكة وحدث بها عن سفيان.

روىٰ عنه القاضي المحاملي وإسماعيل بن العباس الوراق، وكان ثقة.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٣٤)، «السير» (١٣/ ١٥١).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٦).

* **تلامذته :**

١- أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس: أبو عمر الصدفي الأندلسي بقرطبة. كان أحد ممن عني بالسنن والآثار.

سمع من: عبيد الله بن يحيىٰ، وسعيد الأعناقي، وسعيد بن الزراد، ومحمد بن أبي الوليد الأعرج، ومحمد بن عمر بن لبابة، ورحل سنة إحدىٰ عشرة، فسمع بمكة من ابن المنذر.

٢- أحمد بن القاسم النهاوندي «تفسير البغوي» **(٦/ ٣٦٢)**.

٣- أبو بكر بن المقرئ، صاحب «المعجم». ذكره الذهبي والسبكي.

٤- الحسين والحسن ابنا علي بن شعبان. ذكرهما الذهبي والسبكي.

٥- ابن حبان صاحب «الصحيح».

٦- أبو أحمد بن عدي الجرجاني. ولم يذكره أحد في تلاميذ ابن المنذر فيما قرأت من ترجمته، وانظر الكامل له. مثلاً يقول: أخبرنا محمد بن المنذر أبو بكر النيسابوري بمكة، وهٰذا في غير موضع.

٧- عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الله الذارع «حلية الأولياء» في ترجمة مسعر بن كدام.

٨- عبد البر بن عبد العزيز بن مُخَارق: من أهل قرطبة؛ يكنّىٰ: أبا سعيد. سمع بقرطبة من طاهر بن عبد العزيز وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. حدث عنه بالإقناع. ٱنظر: «تاريخ علماء الأندلس» **(١/ ١٠٩)**.

٩- عبد الجبار بن عبد الصمد بن إسماعيل، أبو هاشم السلمي المؤدب المقرئ.

قرأ القرآن علىٰ: أبي بكر البغدادي عبيدة أحمد بن ذكوان، وسمع

محمد بن خريم، و جعفر بن أحمد بن عاصم، والقاسم بن عيسى القصاب، ومحمد بن المعافى الصيداوي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبا شيبة داود بن إبراهيم، وعلي بن أحمد بن علاَّن، وأبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ٱنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢١٣).

١٠- عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن الحارث أبو عبد الله القاضي، المعروف بابن شق القصباني. ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٥).

١١- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو طاهر الثغري المحتسب ابن سبط محمد بن يوسف ابن عمي، توفي في شوَّال سنة أربع وستين وثلاثمائة، سمع من محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. ٱنظر: «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٣).

١٢- محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو طاهر الأصبهاني المحدث ابن عم أبي نعيم الحافظ. سمع بمكة محمد بن إبراهيم بن المنذر. ٱنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢١٤). وذكره الحافظ في «اللسان».

١٤- محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور المقرئ البلدي، سكن دمشق وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. وقد ورد ذكره في «الأوسط» ففي (كتاب حد الزاني تحت باب ذكر الرجل يزني بذات محرم) قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق البلدي قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر، وأيضًا في أول كتاب الجزية.

١٥- محمد بن يحيىٰ بن عمَّار الدمياطي. ذكره الذهبي والسبكي.

١٦- منذر بن سعيد القاضي. ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٦٨).

* فائـــدة :

يتبين لنا مما سبق كثرة مشايخ ابن المنذر وقلة تلامذته، فأما تعدد مشايخه فليس بغريب علىٰ إمام له رحلة في طلب الحديث وإقامة ببلد الله الحرام وتلقيبه بشيخ الحرم.

وأما الملفت للانتباه قلة تلاميذه فها هم كما نظرنا لم يتعدوا العشرين نفسًا علىٰ ما وقفنا في كتب التراجم والسنن، ونحن لم نستوعب تلامذته من كتب السنن فيا حبذا لو قام بعض الباحثين بجمع أحاديثه خارج الأوسط، فبهذا يتبين لنا رواياته ليكون بمثابة المستخرج لأحاديثه، فإن تمّ هٰذا فإنه سيبدي لنا الكثير من الفوائد، هٰذا أمر.

والأمر الآخر: يغلب علىٰ ظني أن قلة طلابه تعود إلىٰ سبب هام ألا وهو أن المصنِّف عاش في مكة وعلَّم فيها الكثير وفي فترة حياته إلىٰ ما بعد الوفاة ظهر القرامطة عليهم لعنة الله وكان ٱبتداء أمرهم في عام (٢٨٦ هـ) فعاثوا في الأرض فسادًا، وأعظم ما يذكر هنا ما فعلوه مع الحجيج وفي البلد الحرام وذلك في عام (٣١٧ هـ) بمقتلة عظيمة داخل البيت الحرام فقتلوا الكثير من العلماء والطلاب، ولم يسلم العوام.

قال ابن كثير في «بدايته» في حوادث هٰذا العام:

فيها: خرج ركب العراق وأميرهم منصور الديلمي فوصلوا إلىٰ مكة سالمين، وتوافد الركوب هناك من كل مكان وجانب وفج، فما شعروا إلا بالقرمطي وقد خرج عليهم في جماعته يوم التروية فانتهب أموالهم واستباح قتالهم، فقتل في بعاث مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقًا كثيرًا، وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله علىٰ باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في

المسجد الحرام في الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو أشرف الأيام.. فكان الناس يفرون منهم فيتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئًا، بل يقتلون وهم كذلك، ويطوفون فيقتلون في الطواف، وقد كان بعض أهل الحديث يومئذٍ يطوف، فلما قضىٰ طوافه أخذته السيوف.اهـ

فهٰذِه المقتلة العظيمة وقعت في مكان هو مجمع العلماء والمحدثين، فلعل هٰذا الاضطراب وفقد العلماء والطلاب كان سببًا في وفاة الكثير من طلاب الشيخ بعده، وكم من إمام ذهب علمه بموت طلابه أو بتقصيرهم في جمع مصنفاته كالحال مع الليث بن سعد فقيه المصريين لم يقم طلابه بحفظ مذهبه وتدوينه، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به(١).

فرحم الله علماءنا.



(١) «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٥٠).

* **اعتقـــاده :**

الناظر في مصنفات ابن المنذر الفقهية يجزم بأنه من أهل الحديث، ومن أصحاب الاعتقاد الصافي ؛ فتقديمه للسنة في ترجيحاته واعتماده على أقوال الصحابة في بيان الراجح من الأقاويل لهو أدلُّ دليلٍ على تَبَنِّيه منهج الأوائل.

فمن ذلك ما قاله في «كتاب الولاء» تحت باب «ذكر ولاء المملوك قال:

وقد اختلفت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة.

وقال في كتاب (الإجارة - باب اختلاف أهل العلم في عسب الفحل): **والسنة مستغنى بها عما سواها.**

وكذا قال نفس العبارة في (كتاب الإجارة - باب اختلاف أهل العلم في عسب الفحل).

وفي كتاب (الصلاة - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يُكَبِّرُ في بعض الرفع..): **ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.**

وها هو يبين مدى تعظيمه للسنة؛ فقال في كتاب (البيوع تحت باب ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشتبهة في أنفسها عند الجميع، وأنه إنما يشتبه منها الشيء بعد الشيء على بعضهم): **لأن النبي** عليه السلام بُعث بالبيان، و قد بَيَّن كل ما بالناس الحاجة إليه.

وفي (كتاب الصلاة - باب ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة):

ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها.

وبيَّن رحمه الله أن طاعة رسول الله ﷺ واجبة:

فقال في كتاب (الطلاق تحت باب كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا):

قال الله جل من قائل ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ الآية.

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول.

فلما ثبت أن نبي الله ﷺ منع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني وجب قبول ذلك من رسول الله ﷺ لما فرض الله من طاعته.

- **اعتقاده في الصحابة:**

الصحابة عنده هم أعلم الأمة بالكتاب والسنة، وأقوالهم مقدمة علىٰ قول غيرهم؛ لأنهم عاصروا زمن الوحي وجالسوا إمام الهدىٰ ﷺ.

قال في (كتاب الجنائز - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة).

قال :

.. قال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمة واحدة. روينا هٰذا القول عن علي وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.. ثم قال: تسليمة أحب إليَّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل؛ ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بالسنة من غيرهم؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه.

- **تنزيهه الصحابة عن فعل المكروه.**

في كتاب (الجنائز - باب ذكر ٱختلافهم في الدفن بالليل) قال:

الدفن بالليل مباح ؛ لأن سُكَينة توفيت علىٰ عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به؛ لأنهم أعلموه بذلك فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلًا، ولو كان ذلك مكروهًا ما فعلوه.

- **ثناؤه على الصحابة، وتقديم قولهم.**

في كتاب (الطلاق - باب ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجًا ثم تعود إلى المطلق):

بعد أن نقل الخلاف قال: **وكذلك أقول للعلل التي ذَكَرَتْها غير هٰذِه الفرقة؛ ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، وبه قال عوامُّ أهل العلم.**

- **ثناؤه علىٰ عمر رضي الله عنه.**

في كتاب (السرقة - باب سرقة العبد من مولاه)

قال أبو بكر: قال: فإن قال قائل: عمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله. قيل: كذلك هو، وقد يذهب عليه من السنة ما يعلمها غيره. وكذلك يذهب عليه من ٱستدلال الكتاب ما يعلمه غيره، وليس ذلك بنقص له عن درجته وموضعه، وقد كان عمر حَكَم في الأصابع بالتفصيل، ثم رجع عنه إلى الخبر الذي ثبت عنده وقال: «لا ترث المرأة من دية زوجها» ثم رجع فورثها لما ثبت الخبر عنده.

- **ذكر مناوأته لكل أهل البدع.**

في كتاب (المرتد - باب ذكر ٱستتابة القدرية وسائر أهل البدع)

ونقل تحت هٰذا الباب أقوال الأئمة: الشافعي وأحمد وغيرهما، وبالنظر فيما نقله يتبين ٱعتقاده في الفرق الضالة فضرب المثال بالقدرية والإباضية ووصفهم بالبدعة، فلم يثن عليهم ولا أقرهم علىٰ باطلهم، وإنما نقل كلام أهل السنة مقرًا لهم ومكتفيًا بما قالوه ولم يعقب عليهم.

- **اعتقاده في مسألة الإيمان:**

في كتاب (المرتد - باب ذكر كمال وصف الإيمان) قال:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الكافر إن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا؛ يجب عليه ما يجب على المرتد.

وهنا عنون بلفظ الإيمان، ثم ذكر الشهادتين وهما من أركان الإسلام.

وهٰذا ٱصطلاح معروف في الكتاب والسنة وأقاويل السلف: أن الإيمان إذا أفرد في موضع شمل الدين الظاهر والباطن.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤):

وإذا ذكر ٱسم الإيمان مجردًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إلٰه إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

وقال في (٧/ ١٧٩) من الفتاوىٰ أيضًا:

لفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ «البر» وبلفظ «التقوىٰ» وبلفظ «الدين»؛ فإن النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع

وسبعون شعبة أفضلها..) فكان كل ما يحبه الله يدخل في ٱسم الإيمان. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٥١).

- **اعتقاده في مسألة نفي الإيمان في الأعمال.**

في كتاب (البيوع - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيعين صاحبه) ساق في آخر الباب حديث «**ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**».

قال: **أي ليس بمؤمن مستكمل الإيمان. هٰذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.**

قلت: وهٰذا هو التفسير المعتمد عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٧)».. كلهم - أي أئمة أهل السنة- متفقون علىٰ أن الفسَّاق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، وهو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لٰكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الٱسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الٱسم عن هٰؤلاء فقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**». وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**». وقال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**». وأقسم علىٰ ذلك مرات، وقال: «**المؤمن من أمنه الناس علىٰ دمائهم وأموالهم**».

والمعتزلة ينفون عنه ٱسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضًا ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشَّفاعة، وهٰذا هو الذي أنكر عليهم، وإلا لو نفوا مطلق الٱسم وأثبتوا معه شيئًا

من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون علىٰ أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٩): تحت شرح الحديث رقم (٦٠١٦):

قال ابن بطال: .. وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو بالفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال النووي: عن نفي الإيمان في مثل هٰذا جوابان.

أحدهما: أنه في حق المستحل.

والثاني: أن معناه ليس مؤمنًا كاملاً.

أقول: وفي هٰذا رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، والمعتزلة الذين يحكمون بخلود العصاة في النار، والمرجئة الذين يقولون لا تضره المعصية حتى الكبيرة في نقص إيمانه؛ فبان بهٰذا التأويل ٱستقامة الإمام ذي التبجيل.

وفي كتاب البيوع تحت باب النهي عن الغش والخداع قال:

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: «**من غشنا فليس منا**»، فقال قائل: ليس من أهل ديننا. وقال آخر: ليس مثلنا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: ليس من أخلاقنا، ولا من فعلنا، إنما يعني أن يكون الغش ليس من أخلاق الأنبياء، والصالحين. وقال آخر: لم يتبعنا علىٰ أفعالنا، واحتج بقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال: يخبر أنه من تبعه فإنه منه، ومن لم يتبعه فليس منه. قال: فكذلك معنىٰ قول النبي («**ليس مني**» أي: لم يتبعني علىٰ فعلي.

قال أبو بكر: وهٰذا حسن، ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا ؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غشًا. وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا ؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

وفي كتاب البيوع أيضًا تحت باب (ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيِّعين صاحبه): قال بعد أن ساق حديث ابن عمر مرفوعًا «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار».

يعني: لا بيع بينهما تامّ حتىٰ يتفرقا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» أي: ليس بمؤمن مستكمل الإيمان، هٰذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.

* رده على الخوارج: (جماعة التكفير، والمتهورين من غير تحرير):

في كتاب (البيوع - باب ذكر النهي عن الغش والخداع) ساق حديث: «من غشنا فليس منا..» ثم قال:

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله «من غشنا فليس منا» فقال: ليس من أهل ديننا، وقال آخر: ليس مثلنا..

ثم قال: ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غِشًّا، وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا ؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

وفي كتاب (المحاربين - باب ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله):

قال: والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا؛ للأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل

دون ماله فهو شهيد» ولم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا دون حال، إلا السلطان فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

ثم ختم هٰذا الكتاب بتبويب هام فقال: ذكر الأخبار التي رويت في النهي عن الخروج على السلطان(١).

(١) ما أعذبه من منهج وأقومه من سبيل، فلو تمسك به المسلمون ساعة نزول الفتن لعصمهم الله من الزلل. ونحن نرى اليوم بعض المتهورين والمتحمسين والمتحذلقين قد خالفوا هٰذا المنهج الصافي، ورفعوا السيف على الأمة وفجروا وقتلوا وأرهبوا المسلمين بحجة إنكار المنكر وما فعلوه هو المنكر بعينه. وحتىٰ يُتَبعوا علىٰ ذلك رَمَوْا العلماء بالجبن والتقاعس والميل للسلطان لينفِّروا الناس عنهم، وهٰذا مسلك قديم خبيث. وهٰذِه حوادث التاريخ تترىٰ ولكن لا نعتبر.

فهل ٱعتبروا بما جرىٰ لعبد الرحمن بن الأشعث بخروجه على الحجاج، وقتل الآلاف من العلماء وهل ٱعتبرنا بالواقع الذي نحياه من تضييق على المسلمين في بلاد الغرب بل وقتلهم واتهام المسلمين في بلاد الإسلام بالتطرف والإرهاب.

ذهب جماعة إلى الحسن البصري أيام يزيد بن المهلب وهمُّوا بالخروج فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم. ثم قال: والله لو أن الناس إذا ٱبتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم تلا ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ «الشريعة» للآجري (٦٢).

وهٰذا الإمام المبتلىٰ من السلطان أحمد بن حنبل جلدوه وحبسوه ومنعوه من الحديث فهل رفع السيف عليهم؟!.

وفي أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا تحت باب (ذكر طلاق الثلاث للتي تنكح زوجًا ثم لم يدخل بها) صَدَّر البابَ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وقال:

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول. ونقل إجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

ثم قال: وروي عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتىٰ يجامعها، وأما أنا فأقول إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهٰذا قول ما نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه، وإنما قال مثل قول سعيد طائفة من أهل الخوارج، والسنة الثابتة يستغنىٰ بها عما سواها.

وفي كتاب النكاح (باب ذكر نكاح المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها) قال:

ولست أعلم في ذلك اليوم ٱختلافًا، وإنما عدل عن القول بما ذكرنا فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه.

= روى الخلال بإسناده عن أبي الحارث الصائغ قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله: ما تقول في الخروج مع هٰؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله. الدماء الدماء. لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة. فقلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل. الصبر علىٰ هٰذا ويسلم لك دينك خير لك. «السنة» للخلال (١٣٣).

وقد بينت المسألة كاملة في كتابي «**حكم المظاهرات في الإسلام**» نشر **دار الفلاح** بالفيوم، فانظره.

قلت: ونقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦) كلام ابن المنذر ثم قال: وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن ٱستثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة.. و ٱستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: ٱختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم ؛ لأنهم مرقوا من الدين.

قال الحافظ: وفي نقله عنهم الجمع بين الأختين غلط بيِّنٌ.. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

- **رده على الرافضة:**

في كتاب (النكاح - باب ذكر المتعة) قال:

.. لا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

- **انتصاره للسنة في المسائل العملية:**

في كتاب (الطلاق - باب ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه) قال أبو بكر ابن المنذر:

ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعدي ما أمر به فصار طلاقه باطلاً، وفي قول النبي ﷺ «مر عبد الله فليراجعها» دليل علىٰ وقوع الطلاق على الحائض، مع أن ابن عمر قد ذكر أنه ٱحتسب بتلك التطليقة، وقد ذكرنا بعض ما يدخل من جهة النظر من خالف ما قلناه في غير هٰذا الكتاب.

قلت: ودعواه البدعية في مثل هٰذا يدل على التزامه بمنهج الأوائل، فلما رأىٰ إطباقهم علىٰ قول، ومجانبة أهل البدع قول العلماء ؛ عد المسألة من الٱبتداع في الدين، كما أدخلوا المسح على الخفين في أصول العقائد لمخالفة أهل البدع فيها.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٥):

قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال الآن..

وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ.

قلت: وتابعه علىٰ قوله شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وخلافهم للسابقين إنما وقع لتعارض النصوص واختلاف الروايات فهو ٱختلاف معتبر، والراجح هو قول الجماهير، ولا يقال لمن ذهب إلىٰ هٰذا القول - إن كان مقلدًا لشيخ الإسلام - مبتدعًا كيف وابن تيمية ومدرسته سيوف سلت في وجه المبتدعة، لٰكن قولهم مرجوح.

* **مذهبه الفقهي:**

ابن المنذر بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق فلا يتقيد بمذهب واحد كحال أتباع المذاهب من المتأخرين، لكن غالبًا يوافق اجتهاده اجتهاد الشافعي؛ لأنه على أصوله تخرج، ولهذا عُدَّ من الشافعية.

قال الذهبي في «السير»: عداده في الفقهاء الشافعية.

وقال النووي في «التهذيب»: لا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود في أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات.

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» في كتابه «طبقات الفقهاء» في أصحاب الشافعي.

وقال السبكي في «طبقاته» (٣/ ١٠٢): المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخُلَّص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه، لا أنهم مقلدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة؛ فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم، في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون.

قلت: ولهٰذا يقول ابن المنذر في مواضع: «أصحابنا» ويقصد به الشافعي، وانظر مثلاً في كتاب (الكفالة - باب الكفالة بالنفس):.. **فهٰؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود ولا نعلم صحابيًّا خالفهم، وأصل قول معلمنا - يعني الشافعي - وقول العراقيين في جملة ما يعطون في الأصل أنهم لا يخالفون الصحابي إلا إلىٰ قول مثله، فيلزمهم جميعًا علىٰ أصل مذهبهم أن يروا الكفالة في الحدود جائزة، فأما أن يروا كفالة النفس في غير الحدود ولا يعلم في صحابي أنه حكم به، ويبطلوا كفالة النفس في الحدود، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي** عليه السلام فهو سهو وإغفال والله أعلم.

- **وانظر إلىٰ تفقه المُصَنِّف وعدم التزامه بقول واحد :**

في كتاب الجنائز - باب ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر:

قال: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج **أمواجه إلىٰ سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد.**

وقال في (كتاب الدباغ - باب ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع):

وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما، فمما هٰذا مثاله في مذهبهم: نهى النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في

الصحاري إذ لم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها، ووجهوا لكل حديث منها وجهًا علىٰ سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هٰذِه مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعا، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها.

ومما يبرز ٱجتهاده أنه إذا وافق الشافعي فإن موافقته له مبنية علىٰ موافقة الشافعي للسنة الصحيحة.

وانظر إلىٰ هٰذا المثال:

قال في (كتاب الصلاة - باب ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فريضة كانت أو نافلة):

وبقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة.

ولهٰذا قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٤٩١):

ما يتقيد بمذهب إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهٰذا الإمام فهو من حملة الحجَّة، جار في مضمار ابن جرير وابن سُريج وتلك الحلبة رحمهم الله.

وإليك بعض الأمثلة في مخالفته للشافعي:

في (باب ذكر خبر ٱحتج به من زعم أن معنىٰ قول عمر: إلا بعض من تملكون من أرقائكم: أن الذين لا حق لهم في مال الفيء من العبيد من لم يشهد بدرًا دون من شهد بدرًا)

- قال أبو بكر: ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عامة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجابه الخمس من الفيء، ولعمري لا نحفظ عن أحد

قبل الشافعي أنه قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة، وإنما تلا الشافعي ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية. فرأىٰ أن القسمة إنما وقعت لهٰؤلاء فقط، ولم يعمل علىٰ أن الآيات بعد هٰذِه الآية معطوفة علىٰ هٰذِه، فلما كان التأويل عنده علىٰ هٰذا، ووجد الإجماع علىٰ أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وغير ذلك إنما هو من مال الفيء تأول أن الذي قسمه الله في الآية للرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين هو الخمس؛ فجعل خمس الفيء واجبًا لهٰؤلاء كما أن لهم خمس الغنيمة، وجعل أربعة أخماس الفيء لجماعة المسلمين يقسم فيهم علىٰ سنة قسم الفيء كما يقسم أربعة أخماس الغنيمة من حضر الوقعة علىٰ سنة قسم الغنائم؛ فاتبع جمل أهل العلم عمر بن الخطاب لما تلا الآيات الثلاث يقول عند تلاوة كل آية منها: والله ما هو لهٰؤلاء وحده، واستعمل الناس ما رآه **ولا نحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، ولا من بعدهم من أهل العلم أنه أوجب من الفيء خمسًا كخمس الغنيمة قبل الشافعي؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات علىٰ آية الفيء لقوله** ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾، فإذا كان من مذهب أصحابنا الامتناع من بيع أمهات الأولاد لقول عمر، وقد خالفه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ويجب لقوله التفريق بين رجل وامرأته، وقد عقدا بينهما نكاحًا صحيحًا بكتاب وسنة وإجماع لعيب يجده بها من العيوب التي جعل عمر بن الخطاب للرجل الخيار إذا وجد بها عيبًا من العيوب، ثم يجعل قول عمر أصلاً تبنىٰ عليه المسائل فيقال: وكذلك إذا وجدت به عيبًا من تلك العيوب كان لها الخيار كما كان له الخيار، ويجب التفريق بين العنِّين وبين زوجته اتباعًا لعمر،

وفي ذلك كله ٱختلاف ويوجب في حمام مكة شاة، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه بل يقال: إن ظاهر الكتاب يدل علىٰ أن لا جزاء من النعم في الحمام يقتل لا يصغر عن ذلك، **فإذا أوجب موجب لقول عمر ما ذكرناه، فاتباع عمر فيما يدل عليه ظاهر الكتاب، وقول كل من نحفظ قوله من أهل العلم غير الشافعي أولىٰ - والله أعلم.**

وفي (كتاب آداب القضاء - باب ذكر إقامة الحدود في المساجد)

ذكر ٱختلاف العلماء وقال: وكره الشافعي وأحمد وإسحاق إقامة الحدود في المساجد.

قال أبو بكر: أمر الله - جل ذكره - نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكانًا دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن شاء في منزله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة، فإن ٱعتلال من ٱعتل في منعه من ذلك بحضور الكافر والحائض فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد الحرام «قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد» وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، و«أفلت» الذي روىٰ خبر عائشة مجهول، وقد نظر نبي الله داود -عليه السلام- بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد، قال الله -جل ذكره-: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ قال ابن جريج في قوله: ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾: المسجد. وهٰذا معروف في كل بلد أن محاريبهم تكون في مساجدهم.

وفي (كتاب الدعوىٰ والبينات- ذكر ٱستحلاف المدعي مع بينته والاختلاف فيه).

قال أبو بكر: قال الشافعي: إذا ٱعترف الرجل دابة في يد رجل، فإن

جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أحلف صاحب الدابة بالله أن هٰذِه -لدابته- ما خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه .**وهٰذا ٱختلاف من قوله، وكان أحمد، وأبو عبيد، والنعمان يقولون: إذا جاء بالبينة فلا يمين عليه. قال أبو بكر: بهٰذا أقول.**

قال أبو بكر في كتاب (التيمم) تحت (باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء):

وفي (كتاب الأذان والإقامة- ذكر التثويب في أذان الفجر)

قال أبو بكر: وما هٰذا إلا سهوًا منه ونسيانًا حيث كتب هٰذِه المسألة، لأنه حكىٰ ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروي ذلك عن علي.

وقال في كتاب (الأذان والإقامة) (باب ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها) قال أبو بكر: قال الشافعي إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولىٰ منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت. قال أبو بكر: **هٰذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولىٰ منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولىٰ من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر.**

قال أبو بكر في كتاب (صفة الصلاة) (باب ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد): وبقول الشافعي أقول وذلك ؛ لموافقته السنة الثابتة.

قال أبو بكر في (جماع أبواب التشهد) (باب ذكر الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ):

ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلىٰ فيها علىٰ رسول الله

ﷺ، من غير أن نوجبه ونجعل علىٰ تاركه الإعادة، وعلىٰ هٰذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم، **إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة** .وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إمامًا أو مأمومًا صلىٰ على النبي ﷺ، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيًا رجونا أن يجزيه. قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضًا عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة علىٰ كل حال، وقوله: رجونا أن يجزيه، إما أن يكون رجوعًا منه عن القول الأول، أو ٱختلافًا بين القول، وقد ذكرت الحديث الذي أغفل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الٱحتجاج بحديثه، في غير هٰذا الكتاب.

وفي (كتاب الطلاق - ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة).

قال أبو بكر: وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن حنبل، ثم بلغني عن أحمد أنه رجع عن ذلك وقال بمثل قول مالك، وروي عن ابن سيرين والشعبي مثل قول الشافعي.

قال أبو بكر: فأما طلاق عبد الرحمن بن عوف وفاطمة بنت قيس، فإنما طلق فاطمة آخر تطليقة كانت بقية طلاقها، وكذلك عبد الرحمن بن عوف إنما طلق آخر التطليقات فليس في واحد من ذين حجة، وقد ذكرنا ذلك في غير هٰذا الموضع، فبالقول الأول أقول للحجج التي بينتها في هٰذا الكتاب، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (الطلاق) تحت باب (جماع أبواب الخيار وما فيها من الآثار والسنن):

قال أبو بكر: هٰذا أصح الأقاويل-يعني قول أبي عبيد-، والله أعلم.

قال أبو بكر: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولىٰ.

وقال في (جماع أبواب كفارات الظهار:- ذكر أبواب العتق في الظهار):

قال أبو بكر: ٱختلفوا في عتق اليهودي والنصراني في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وحكي ذلك عن طاوس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. هٰذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وحكي ذلك عن أحمد، وإسحاق.

وبالقول الأول أقول ؛ وذلك لأن الله قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ والآية علىٰ ظاهرها، وغير جائز أن تقاس آية علىٰ أخرىٰ ؛ لأن لكل آية حكمها، ولما قال من خالفنا في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ أنها مبهمة على العموم ولم يجعلوا حكمهن حكم الربائب فجعلوا إحداهما قياسًا على الأخرىٰ وجب كذلك أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، وأحق الناس بهٰذا القول من مذهبه أن يقاس أصل علىٰ أصل.

وفي (كتاب اللعان- باب ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان، وذلك أن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله، وإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما. هٰذا قول مالك بن أنس، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن..

وفيه قول ثان وهو: أن الفرقة تقع بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة وبه يزول الفراش، وإن مات أحدهما وقد أكمل الزوج اللعان لم يتوارثا. هٰذا قول الشافعي..

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول.

وفي (كتاب اللعان - ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما):

قال: واختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة يموت أحدهما.

فقالت طائفة: يتوارثان كذلك قال مالك، وأهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي، وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا يتوارثان.

وبالقول الأول أقول، وذلك أن الزوجية قائمة حتىٰ يأتي الوقت الذي علمنا رسول الله ﷺ لا سبيل له عليها، وإنما قال ذلك بعد التعانهما، ولا يجوز إزالة زوجية ثابتة قبل ذلك الوقت إلا بحجة، ولا حجة مع من ذكر أن التفريق بينهما يجب بالتعان الزوج وحده.

وفي (كتاب الغصب) تحت باب (ذكر ٱختلافهم في الشيء يغصب وله غَلَّة):

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط.

وفي (جماع أبواب الأذان في الخطبة في الجمعة..) (باب ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة):

وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضًا؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتىٰ بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة ؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان،

كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هٰذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها ؛ لأنها غير هٰذا، فإن ٱعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضا، ولو ثبت أنه فرض لم يدل علىٰ إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولىٰ والجلسة بين الخطبتين؟ فإن ٱعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولىٰ من فعل النبي ﷺ، وذكر كلامًا تركت ذكره هاهنا كراهية التطويل.

وفي (كتاب الٱستبراء - باب ذكر ٱستبراء العذراء):

قال: وقد ٱختلف في الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي وهي حامل فيطأها.

قال أبو بكر: ولا أحسبهما وقع إليهما خبر أبي الدرداء.

وفي كتاب (السلَم) (باب باب ذكر بيع الأمة واستثناء ما في بطنها):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في بيع الأمة أو الناقة، ويستثني ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد أعتق ابن عمر جارية واستثنىٰ ما في بطنها.

حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها».

وقال بمثل قول ابن عمر: النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: البيع جائز ؛ لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، فلا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون إذا بيع جارية قد أعتقت بما في بطنها، ولا فرق بين هٰذِه وتلك ؛ لأن المبيع في المسألتين جميعًا الجارية دون الولد، والمدني والكوفي يريان فيما لا كتاب فيه ولا سنة تقليد الواحد من أصحاب النبي - ﷺ - وهٰذا لهم لازم علىٰ مذهبهم ؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، ولا نحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف قوله، ويلزم ذلك من قال بمثل قولهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي (كتاب الاستبراء - باب ذكر الجارية المشتراة تحيض وللبائع الخيار أو للمشتري أو لهما):

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكاتب جارية له، ثم تعجز فترجع إليه.

فقال الشافعي: لا يطؤها حتىٰ يستبرئها ؛ لأنها كانت ممنوعة الفرج منه، وإنما أبيح له فرجها بعد العجز.

وقال أبو ثور: ليس عليه أن يستبرئها.

قال أبو بكر: تحريم وطء المكاتبة ليس بإجماع يعتمد عليه.



- وأكثر المصنف في كتابه ٱنتقاده لأبي حنيفة وأصحابه، وإليك أمثلة علىٰ ذلك:

ففي (كتاب العارية - باب ذكر عارية الدواب): قال أبو بكر: القياس عنده حق، وقد ترك الحق علىٰ لسانه وقضىٰ بغير الحق.

وفي (جماع الأبواب التي توجب الآداب- ذكر الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد):

قال أبو بكر: جعل المقتول بالخنق وإن عمده في معنى الخطأ وجعل الدية على العاقلة، ثم زعم أنه إن وجده قد خنق غير مرة فعليه القود فجعله مثل العامد، **يقال لمن يقول بقوله: هل رأيت بابًا من أبواب القصاص يكون فاعله في أول فعله مخطئًا وإن عمد الفعل، فإذا ثنىٰ أوثلث ففعل مثل فعله الأول فعليه القود.**

وفي (كتاب الطلاق- باب ذكر طلاق الأخرس):

قال متعقبًّا أبا حنيفة: **ذكر أن الذي به يحكم ليس بقياس، وأن القياس في ذلك أنه باطل، ففي إقراره بأن القياس في ذلك باطل إقرار بأنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده فقد أقر أنه حكم بضد الحق وهو الباطل. وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد للقياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق، وقد يكتفىٰ بحكاية هٰذِه المعاني عن الإدخال علىٰ قائلها.**

قال: **فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ فأما أصحاب الرأي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة. قالوا:**

عليه أن يستقبل الفجر إذا ٱرتفعت الشمس، فإن نسي العصر، فذكرها حين ٱحمرت الشمس، فصلىٰ ركعة أو ركعتين، ثم غربت الشمس. قالوا: يتم علىٰ صلاته، فيصلي ما بقي ؛ قالوا: لأن الذي صلى الفجر، فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته ؛ لأنه ليست بساعة يصلىٰ فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاة لا تكره تلك الساعة، فعليه أن يتم ما بقي منها.

قال أبو بكر: قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين، وجمع بينهما، فلا معنىٰ لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلىٰ وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ٱبتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس والنظر.

وفي (كتاب المرتد - باب ذكر ٱرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام):

قال أبو بكر: والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ ؛ لأنه الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هٰذا الباب، وخالف عمر بن الخطاب فأظهر ٱتباع ابن عباس فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه.

ثم قال متعقبًا: وخالف النعمان هٰذا الحديث فقال: لا حد عليه. **ولو ذهبنا نكتب ما خالف أصحاب الرأي ابن عباس لكثر ذلك وطال الكتاب.**

وفي (كتاب أحكام السراق - باب ذكر الخيانة):

قال أبو بكر: وبالقول الأول نقول، ونلزم أصحاب الرأي أن لو جاء صاحب الشاة، وأراد أخذ اللحم أن للسارق دفعه عنه ؛ لأنهم قالوا: وصار لحمها له. ويلزمهم أن يقولوا أن صاحب الشاة ظالم للسارق، وأن للسارق

دفعه عن اللحم الذي زعموا أنه له، وقد عارضهم غيري فألزمهم أن السارق لو دفع عن ذلك وتنازعا فأتي علىٰ نفس السارق أنه شهيد داخل في جملة قوله «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وهٰذا قول تجزئ حكايته عن الإدخال علىٰ قائلهِ، حرم الله الأموال فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل مال آمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**». فقائل هٰذا القول قد عارض الكتاب والسنة بالخلاف وملَّكه ظالمًا سارقًا مالاً بغير طيب نفس صاحبه ولا بتجارة أباحها الكتاب له، **والقول إذا كان خلاف كتاب الله وسنة نبيه وجب هجرانه ولزمه الذم من كل وجه**، ومن قول أصحاب الرأي: أن ثوبًا لو أخذه سارق وشقه في منزل صاحبه، ثم أخرجه مشقوقًا وهو يسوىٰ وقت إخراجه ما يقطع فيه اليد أن عليه القطع، وليس بين الثوب يشق والشاة تذبح فرق؛ إذ ملك رب الشاة والثوب ثابت عليها قبل أن يحدث فيها الحدث، ولا يجوز إزالة ملك من أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت ملكه قبل أن يحدث السارق ما أحدث فيه بتعدي متعدٍ فعل في مال لا يملكه ما لا يحل له، وليس مع من أزال ملك رب الشاة عن ماله حجة إلا دعواه المغفل. الذي لا حجة معه تثبت دعواه وهو قوله: «لأنه قد ضمن قيمتها حية».

وفي (كتاب الحدود - باب ذكر إقامة الحدود بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب..):

قال أبو بكر: ولأصحاب الرأي في هٰذا الباب كلام ينقض بعضه بعضًا. قال النعمان: إذا شهد الشهود علىٰ زنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولم أحدهم، وإذا أقر بزنا قديم أربع مرات فإني أحده. وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت إن قذف رجلاً فأتي به الإمام بعد زمان هل يحده قال: نعم وفي

السرقة إذا أتي به بعد زمان لم يقطع ؛ لأن هٰذا من حقوق الناس، وزعم النعمان وصاحباه في رجل شهد عليه شهود بسرقة بعد حين أو بشرب خمر أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك إلا أن يضمن السرقة ولا تقطع يده، ولو أمن بعد حين قطع. وقال النعمان ويعقوب: إذا أقر بشرب خمر بعد حين فلا حد عليه. وقال ابن الحسن: عليه الحد. فإسقاطهم جميعًا ما أوجبه الله من القطع في السرقة بشهادتهم بعد حين غفلة وإبطال النعمان ويعقوب الحد عن المعترف بشرب الخمر بعد إيجابهما القطع على المقر بالسرقة غفلة أخرىٰ، وكل ذلك متناقض في نفسه خلاف ما أوجبه الله في كتابه. وقال أصحاب الرأي في الزنا إذا تقادم فإن على الزاني المهر، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي.

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم أن الزاني بالزانية لا مهر عليه، ولا مهر للزانية وليس تخلو الشهادة على الزنا القديم من أحد معنيين، إما أن تكون جائزة فإقامة الحد تجب ؛ لأن الله أمر بجلد الزاني، أو تكون غير جائزة ولا حد ولا مهر. فأما أن تكون جائزة في معنىٰ غير مستعملة فيما أوجبه الله من إقامة الحد بل تستعمل فيما نهىٰ عنه رسول الله من مهر البغي، فهٰذا خطأ من كل وجه، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله..

قال أبو بكر: فأما إسقاط الحد عن من جاء تائبًا فغير جائز؛ لأن الله أوجب إقامة الحد ولم يذكر ٱستثناءً، ولو كان لله في ذلك مراد لبيَّنه في كتابه كما ذكر توبة المحارب، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول مجيء الغامدية إلىٰ رسول الله ﷺ لما أمر برجمها، وسبها خالد فقال: «**لا تسبها فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغفر له**» ولم يجعل توبتها مزيلة للحد عنها، وكذلك قال في قصة الجهنية حيث قال له عمر: «**يا رسول الله، رجمتها**

ثم تصلي عليها فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» فإقامة النبي ﷺ الحد علىٰ هاتين مع ثبوتهما دليل علىٰ أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربين دون غيرهم.

وفي (كتاب العاقل - باب ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث..):

قال أبو بكر: وقول أصحاب الرأي - يختار الولي من أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل بين أظهرهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتىٰ يحلفوا خمسين يمينًا فإذا حلفوا غرموا الدية، وكانت الدية على العاقلة، ولا يقسم فيهم صبي ولا ٱمرأة ولا عبد، ودعوى المدعيين الخطأ والعمد في ذلك سواء - خارج من هٰذِه السنن كلها، فصار قولهم قولاً خارجًا عن السنن كلها، ثم لم يرضوا بذلك حتىٰ أباحوا مالا محظورًا بكتاب الله وسنة نبيه، وبالاتفاق بغير حجة يرجعون إليها، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه قال: «**دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا**».

في (كتاب أحكام السراق- باب ذكر حد البلوغ الذي يجب علىٰ من بلغه الفرائض والحدود):

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما ٱنتهىٰ إلينا من ٱختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم في حد البلوغ، **وجاء النعمان بحد لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إليه ؛ ذكر أن حد البلوغ في الغلام ٱستكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية ٱستكمال سبع**

عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فقوله: هٰذا شاذ مخالف للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ولقول أصحابه، وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولو خالفه مخالف فجعل حد بلوغ الغلام سبع عشرة وحد بلوغ الجارية تسع عشرة سنة لم يكن بينه وبين النعمان فرق، وكان جوابه كجواب النعمان فيما خالف فيه السنن الثابتة وأقاويل أهل العلم.

وفي (أول كتاب التفليس):

قال أبو بكر: وهٰذا قول - هو أسوة الغرماء- خلاف السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ. وقد حكى الشافعي عن قائل أنه قال: كيف يكون أن تملكني عبدك فإن بعته أو أعتقته جاز ؛ لأنه ملكي، ثم أفلس فتأخذه دون غرمائي. قال الشافعي: ليس في السنة إلا الاَتباع، وقد أدخل عليهم الشافعي دارًا تباع فيها لشفيع شفعة فقال: أليس المشتري مالكًا يجوز بيعه وهبته وصدقته فيما ٱبتاع؟ قال: نعم. قال: فإذا جاء الشفيع أخذ ذلك ممن هو في يده.قال: نعم. قلت: أفتراك نقضت الملك الصحيح؟ قال: نعم، ولٰكن نقضته بالسنة، وكذلك الرجل يصدق المرأة العبد أو الأمة، فللمرأة أن تبيع وتهب وتعتق، فإذا طلقها قبل الدخول ٱنتقض الملك في نصف العبد أو الأمة؟ قال: ينتقض الملك. قيل: فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال: بالكتاب. قال: فما نراك عبت في مال المفلس شيئًا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر.

قال أبو بكر: وحكىٰ بعض الناس عنهم أنهم تأولوا قول النبي ﷺ: «**فمن وجد عين ماله**» أنه في الأمانات مثل الودائع والمضاربات التي يعمل بها والبضائع.

قال أبو بكر: ولعمري إنهم يستعملون الحيلة في دفع الأخبار التي لا يمكنهم ردها من جهة الأسانيد ؛ لشهرتها وصحتها بعلة يعتلون بها

يوهمون العامة بذلك كما يقولون.

وفي (كتاب الدعوىٰ والبينات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الرجل ينتفي من ولد سريته..):

قال أبو بكر: أن الذي قاله النعمان خطأ بَيِّن إذ هو خلاف السنة، وخلاف قول عمر بين المهاجرين والأنصار على المنبر.

وفي (كتاب النكاح - باب ذكر ولاية العبيد):

قال أبو بكر: أجاب في هٰذِه المسألة، ثم جعل حجته فيها مسألة أخرىٰ أخطأ فيها كخطئه في هٰذِه المسألة، وهم لعمري كثيري الٱستعمال مثل هٰذا إذا سئلوا عن الحجة في مسألة، ذكروا أخرىٰ قد خولفوا فيها فجعلوا إحداهما حجة للأخرىٰ.

(وفي كتاب الوصايا - باب الوصية بالمشاع):

قال أبو بكر: قال أصحاب الرأي: إذا ٱستحق الثلثان أو هلكا وبقي الثلث، وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه، فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية.

قال أبو بكر: ثم نقضوا ذلك فقالوا: لو أوصىٰ له بثلث ثلاثة آدر، أو ثلاثة من الرقيق، أو ثلاثة من الدواب مختلفة أجناسها، فهلك ٱثنان وبقي واحد، وهٰذا الواحد يخرج من ثلثه، فإنه لا يكون له إلا ثلث هٰذا الواحد من قبل أن هٰذا لا يقسم، والأول يقسم.

قال أبو بكر: وليس بين هٰذِه والأولىٰ فرق.

وفي (كتاب الٱستبراء) تحت باب (ذكر ٱستبراء العذراء):

قال أبو بكر: مسألة: واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل فلم يقبضها المشتري حتىٰ تناقضا البيع، وذلك بعد أن صح البيع بينهما قال أصحاب الرأي: القياس أن تستبرأ، ولكنا ندع القياس، ونأخذ

الاستحسان.

فقال أبو بكر: وهٰذا إقرار منهم بأنهم تركوا الحق، وأجابوا بغيره، وهو الباطل ؛ لأن الباطل ضد الحق.

وفي (جماع أبواب السهو) تحت باب (ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيًا..):

قال أبو بكر: هم يظهرون ٱتباع أخبار ابن مسعود، وهٰذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه، وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري، لأن في حديث أبي سعيد: «ألق الشك، وابن على اليقين، فإذا ٱستيقنت التمام فاسجد سجدتين»، وفي حديث ابن عباس: فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان، فهٰذِه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة.

وفي (جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة..) باب (ذكر المصلي يسلم عليه):

قال أبو بكر: وقد روينا عن النخعي قولا رابعا: وهو أن يرد في نفسه. وقال النعمان: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير .**فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته** ؛ لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قيامًا أن ٱجلسوا، وأومأ إلىٰ أبي بكر يوم خرج إلىٰ بني عمرو بن عوف أن ٱمضه.

* **ابن المنذر في ميزان الجرح والتعديل:**

أثنىٰ عليه جمهور النقاد وغمزه آخرون بغير حجة.

قال الذهبي في «السير»: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام.

وقال في التذكرة: الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها..

وقال في «الميزان»: عدل صادق فيما علمت.

وقال السبكي في «طبقاته»: أحد أعلام هٰذِه الأمة وأحبارها كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»:

الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع علىٰ إمامته وجلالته ووفور علمه. وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه،.. ثم له من التحقيق ما لا يدانىٰ فيه.

وقال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦٧٤):

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد فسمىٰ جماعة ثم قال: وكان بعد هٰؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٧٢):

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي.

وقال ابن المقرئ صاحب «المعجم» حديث رقم (٢٥):

حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر فقيه مكة في مسجد الحرام.

وقال الخلال في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨): حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر.

وقال ابن القطان[١]: كان ابن المنذر فقيهًا محدثًا ثقة. وقال ابن ناصر الدين: هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد علامة، ثقة فيما يرويه، له مصنفات عظم بها الأنتفاع.[٢]

وقال تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (١/ ٤٠٧): ثقة حجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو بكر النيسابوري إمامٌ في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلىٰ طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقولِ أحدٍ من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين[٣].



(١) نقلًا من مقدمة «الأوسط» (١/ ١٧).

(٢) «التبيان البديع» لوحة (١٩٦) نقلًا من مقدمة «الإقناع» للدكتور الجبرين.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٤٦.

* **مناقشة الطاعنين في ابن المنذر :**

قال الذهبي في «الميزان»: ونُسِبَ إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه.

قلت: وهنا تعقبات عدة.

الأول: أن نسبة القول إلى العقيلي فيها نظر، وقد صدَّر الذهبي القول بالتمريض فقال: «نُسِبَ» فإن كان العقيلي كذبه فلماذا لم يذكره في كتابه «الضعفاء»؟!!.

وعلى التسليم بصحة النسبة إليه فالقول مردود لما يأتي في:

التعقب الثاني: أن العقيلي معلوم بتعنته في التجريح ويكفي في هٰذا المقام أن أذكر كلام الذهبي في «ميزانه» عندما غمز العقيليُّ - إمامَ العلل- عليَّ بنَ المديني، ووضعه في كتابه «الضعفاء» قال الذهبي (٣/ ١٤٠): أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هٰذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم ؛ كأنك لا تدري أن كل واحد من هٰؤلاء أوثق منك بطبقات بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك.

فهٰذا مما لا يرتاب فيه محدِّث.. إلىٰ أن قال: فزن الأشياء بالعدل والورع.

وقد قسم الذهبي في رسالته (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل أن المتكلمين ثلاثة أقسام.

قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهٰذا إذا وثق شخصًا فعض علىٰ قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه،

وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره علىٰ تضعيفه؛ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف. وإن وثقه أحدٌ فهٰذا الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسرًا(١).

ولهٰذا لم يقبل أهل العلم طعن العقيلي لأسباب منها ما تقدم ومنها؛ لأنه كان قرينًا لابن المنذر فخرج القول منه مخرج القرين من قرينه، وقد وقع هٰذا مع جماعة من الأئمة ولم يُعتبر بقول بعضهم في بعض ككلام مالك في ابن إسحاق، والشافعي في محمد بن الحسن، وأحمد بن صالح والنسائي، والبخاري ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم كثير.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٣):

من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته ؛لم يلتفت فيه إلىٰ قول أحد إلا أن يأتي في جَرْحته ببيِّنة عادلة يصح بها جرحته علىٰ طريق الشهادت والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة، وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ؛ فإنه ينظر فيه إلىٰ ما ٱتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به علىٰ حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل علىٰ أنه لا يقبل فيمن ٱتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين:

أن السلف ﷺ قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس ومالك بن

(١) وانظر أيضًا «الرفع والتكميل» (٢٨٣).

دينار وأبو حازم، ومنه علىٰ جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه.

وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٤٣٢): بكل حال كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيه أولىٰ من بثه إلا أن يتفق المعاصرون علىٰ جَرح شيخ فيعتمد قولهم.

قلت:

وقد اتفق النقاد علىٰ إمامة ابن المنذر وعلو شأنه، فبان بهٰذا معنىٰ قول العقيلي فلا عبرة به. ولذا لم يعبأ الذهبي بهٰذا الطعن **فقال في «الميزان»**: وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء.

وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلىٰ كلام العقيلي فيه.

وأما التعقيب الثالث:

ففي دعواه أنه لم ير الربيع ولم يسمع منه، فأنا آتيك بما يرد قوله.

أولاً: ثبت تعاصر ابن المنذر للربيع فقد تقدم أن مولد ابن المنذر في عام **(٢٤١)** هجرية وولد الربيع **(١٧٤)** هجرية وتوفي سنة **(٢٧٠)**.

ثانيًا: ثبت لقاء ابن المنذر وسماعه من الربيع، وهٰذِه أدلتي:

أ- صرح ابن المنذر بسماعه من الربيع في كتابه مئات المرات، وهٰذِه أمثلة:

٦٤٠٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد: أن صالح بن كيسان حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ **ألا إن القوة الرمي -ثلاثا- وإن الأرض ستفتح عليكم، وتكفون المؤنة، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»**.

٦٤٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وُقِيَ شرهما فقد وُقِيَ، وهو من التي تغلب عليه منهما**».

٦٦٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أَسْودَ فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال نعم: قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**أنىٰ ترىٰ ذلك؟**» قال: عرق نزعه، فقال النبي ﷺ: «**فلعل هٰذا عرق نزعه**».

٦٦٩٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن إبراهيم الأزرق - قال: حدثنا عيسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول وعطية بن قيس، أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، وسخم وجهه، وطاف به في أسواق المدينة.

٦٧١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في مسجد رسول الله ﷺ فينشد عليه قائمًا ينافح عن رسول الله ﷺ فيقول رسول الله: «**إن الله يؤيد حسان بن ثابت بروح القدس ما نافح عن رسوله**».

٧١٣١- حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي -رحمه الله- قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها فبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إذا حللت فآذنيني**»، فلما [حللت] أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ٱنكحي أسامة**». قال: فكرهت. فقال: «**ٱنكحي أسامة**»، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به».

٧٢٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة [أن] صفوان بن سلم حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من يمن المرأة أن تيسر خطبتها، وأن ييسر صداقها، وأن تيسر رحمها**» .قال عروة: وأنا أقول من عندي: أول شؤمها أن يكثر صداقها.

٧٦٥٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق ٱمرأته البتة .. الحديث.

٧٦٥٩- حدثنا الربيع، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله ﷺ نخل بني ساعدة وفيه ٱمرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل في بيته، .. الحديث.

٧٧٠٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**».

٧٨١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج الأزرق، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس «أنه لم يكن يرىٰ بثمن السنور بأسًا.

٧٨٨٥- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا بشر ابن بكر قال: أخبرني الأوزاعي: عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٨١٩٩- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر .. الحديث.

٨٢٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا أسد ابن موسىٰ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، يحدث عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. قال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

٨٦٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذِه النسمة قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. قال كذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: ٱذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

وانظر كذلك الأحاديث أرقام: ٨٨١٥، ٩٦٥٩، ٩٢٠٦، ٩٢٥٨، ٩٣٩١ .

ب- ذكر ابن المنذر في كتابه أنه سمع منه بمصر فقال في كتاب (المكاتب - باب ذكر بيع المكاتب):.. ثم قال بمصر - أي الشافعي - فيما أخبرنيه الربيع عنه.

وقال في كتاب الطهارة تحت باب (ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة..)

.. ولم أجد هٰذِه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع..).

وقد قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٤٩١): أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي.

ج - يستحيل علىٰ مثل هٰذا الإمام أن يصرح بالسماع ممن لم يسمع منه، ولو أوردنا ذلك للزمنا تكذيبه، وهٰذا باطل لإطباق الجمهور علىٰ تزكيته، يؤكد هٰذا أنه أورد بعض الأحاديث عن بعض من لم يسمع منهم فلم يقل في واحد منها حدثنا وإنما ٱستعمل لفظًا يدل علىٰ عدم سماعه منه، فانظر رعاك الله إلىٰ لفظ التحمل الذي ٱستعمله معهم في هٰذِه الأمثلة:

في كتاب (الوديعة - باب ذكر التعدي في الوديعة والعمل بها) قال: حُدِّثنا عن إسحاق بن راهويه.

وفي كتاب (الجزية - باب ذكر الأخبار الدالة علىٰ صحة القول الأول)

وحدَّثونا عن محمد بن المصفىٰ..

وفي كتاب (الطلاق - باب ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد) قال: وحدَّثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ. ..

وفي كتاب (الوتر - باب نقض الوتر).

قال: حدثونا عن الدارمي.

إلىٰ غير ذلك من الأمثلة، وهي كثيرة تدل علىٰ تحري المُصَنِّف اللفظ الصواب في تحمله الحديث عن شيخه.

وتدبر دقته في لفظ التحمل الآتي وتفريقه بين السماع والمكاتبة.

قال في كتاب (النكاح - باب نكاح نساء المجوس): كتب إليَّ محمد بن نصر..

وأيضا في **(كتاب النكاح - باب ذكر نكاح نساء أهل الكتاب)** قال: ومن حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا علي بن الحسين وساقه.

د- أثبت ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (١/ ٨) سماعه من الربيع فقال: سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان.

والوجه الأخير في رد هٰذا الطعن ما قاله الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٠٦): وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك بإطلاق (أنا).

قلت: والوجه هو ما تقدم فالنافي لم يأت بما يعضض قوله، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة طعن مسلمة بن قاسم الأندلسي:

قال كما نقل ذلك الذهبي عنه في «الميزان" : كان لا يحسن الحديث.

ونقل الحافظ قوله بتمامه في «اللسان» (٦/ ١٠٦) فقال:

كان فقيهًا جليلاً كثير التصنيف، وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند. ونسب في كتبه إلىٰ مالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله تعالىٰ- أشياء لم توجد في كتبهم، وألف كتابًا في «تشريف الفقير على الغني»، وكنت كتبت عنه، فلما ضعفه العقيلي

ضربت علىٰ حديثه، ولم أحدث عنه بشيء.

وأقول: شرط في الجارح أن يكون عدلًا فإن كان متهمًا في دينه أو بضعف في نفسه أو عداوة فإن قوله مردود.

قال الحافظ في مقدمة «اللسان» (١/ ٩٥):

وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جَرَحَه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتىٰ أنه أخذ يلين مثل: الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسىٰ، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهٰذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعفه ؛ قبل التوثيق ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فسيأتي في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهٰذا وغيره فكل هٰذا ينبغي أن يتأنىٰ فيه ويتأمل، وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري: أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان الحكام والمحدثون هٰذا أو معناه. اهـ.

وهٰذِه القاعدة تتنزل علىٰ مسلمة بن القاسم؛ فإنه ضعيف ونسب إلى البدعة.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٢): ضعيف، وقيل: كان من المشبهة.

وقال الحافظ في «اللسان» (٧/ ٩٥): هٰذا رجل كبير القدر ما نسبه

إلى التشبيه إلا من عاداه. قال أبو جعفر المالقي في «تاريخه»: فيه نظر.

وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه، وربما كذبوه.

قلت: وأهل البلد أدرىٰ ببلديِّهم.

وسئل القاضي محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن مفرج عنه فقال: لم يكن كذَّابًا ولٰكن كان ضعيف العقل.

قلت: فكان ماذا؟!! ونفي الكذب لا يعني العدالة بل هو أقرب إلى الضعف.

وقال عبد الله بن يوسف الأزدي؛ يعني ابن الفرضي: كان مسلمة صاحب رقىٰ ونيرنجات[١]. وحفظ عليه كلام سوء في التشبيهات.

وجه آخر: لو سلمنا بعدالة مسلمة وصحة ٱعتقاده

فإن ما قاله يؤكد ضعف عقله وعدم ٱطلاعه بدقة علىٰ ما كتبه ابن المنذر.

فمن العجب أن يقول: كان لا يحسن الحديث.. وبينما نرى النووي يقول: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه وله عادات جميلة في كتابه «الإشراف» أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُوِّينا أو يروىٰ عن النبي ﷺ كذا، وهٰذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء، وغيرهم من أصحاب باقي العلوم.

ثم له من التحقيق ما لا يدانا فيه، وهو ٱعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عمومًا أو خصوصًا بلا معارض فيذكر مذاهب العلماء،ثم

(١) النيرنج: أخذ السحر. وانظر: «المعجم الوسيط».

يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع ولا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

ثم ذكر كلام أبي إسحاق الشيرازي: احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف[1].

فانظر رعاك الله إلى البون الكبير بين القولين فبالضد تتميز الأشياء.

ثم إن كتب ابن المنذر بين أيدينا يسوق الحديث والأثر بإسناده بدقة لا تقل عن دقة مشايخه وهم في طبقة البخاري ومسلم وغيرهما.

وهٰذِه أحكامه على المرويات يتناقلها أهل العلم في مدوناتهم ويعتمدون عليها، وهٰذِه نقولاته الفقهية، وقد خَرَّجنا كل ما نقله فرأيناه من أعمق من نقل الخلاف .

فبان بهٰذا ثقة هٰذا الإمام الهمام وبطل قول من طعن فيه بغير برهان، وسيأتي بيان ذلك جليًّا في مباحث منهج المُصَنِّف في الحديث والفقه.

ولهٰذا كله لم يعتبر الذهبي بقول مسلمة فقال: ولا عبرة بقول مسلمة.

فبطل بما قدمناه نقد العقيلي ومسلمة في دعواهما ضعفه والله المستعان.

---

(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ٧٢) .

* **مؤلفاتـــــــه :**

اعتنى الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد في مقدمة كتاب «الأوسط» وكذا الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مقدمة كتاب «الإقناع» بمصنفاته وذكرا أماكن وجودها فأنا -كما قدمت في شرطي- أختصر هنا، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة التفاصيل عندهما .

وهٰذا ثبت بأسماء هٰذِه المصنفات.

١- تفسير القرآن الكريم:

قلت: وقد طبع جزء منه في مجلدين وينتهي إلىٰ آية النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ وقد أشار إليه المُصَنِّف في كتاب «الأوسط» في عدة مواضع ومن ذلك في كتاب المواقيت. تحت باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس.

قال: ذكرت تمام تفسير هٰذِه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب «التفسير»، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، وأيضًا في كتاب القضاء تحت باب ذكر خطأ الحاكم المجتهد وإثبات الأجر له.

قال: قد ذكرنا سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب التفسير، وفي المختصر الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وأيضا في باب **(ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر)** قال: وقد ذكرت أسانيدها في كتاب «التفسير».

قال الذهبي في «السير»: لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا.

٢- كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

٤- ٱختلاف العلماء.

٥- المبسوط.

٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وهو كتابنا، نسأل الله أن ينفع به، وهٰذا الكتاب هو مختصر المختصر الكبير أو المبسوط، وقد نصّ علىٰ ذلك في ثنايا كتابه وهٰذِه أمثلة علىٰ ذلك:

في كتاب (الرضاع) تحت باب (ذكر الرضاعة بلبن الفحل):

قال أبو بكر: والسنة مستغنىٰ بها عمّا سواها. وقد تركت إثبات باقي الحجج في هٰذا الكتاب طلبًا للاختصار، واستغناء بالسنة.

وفي كتاب (الأرضين التي ٱفتتحت عنوة وصلحا) تحت باب (ذكر ٱختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها):

قال أبو بكر: فإن ٱحتج محتج بأخبار رويت عن عمر عامتها مراسيل، وهي مذكورة أو بعضها في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (آداب القضاء) تحت باب (ذكر خطأ الحاكم المجتهد وإثبات الأجر له في طلبه الصواب وإن أخطأ):

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب «التفسير» وفي المختصر الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (الدعوىٰ والبينات) تحت باب (جماع أبواب الحكم باليمين مع الشاهد وذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال):

قال أبو بكر: وقد أثبت في الكتاب الذي ٱختصرت هٰذا الكتاب منه حججًا ٱحتج بها الشافعي وغيره من أصحابنا علىٰ من خالفهم من أهل الكوفة، تركت ذكرها ها هنا كراهة أن يطول الكتاب.

وفي كتاب (الاستبراء) تحت باب (ذكر ٱستبراء العذراء):

قال أبو بكر: وقد ذكرنا هٰذِه الأخبار بأسانيدها في «المختصر الكبير» من كتاب الدعاوىٰ والبينات.

وفي كتاب (التيمم) تحت باب (تحت باب ذكر صفة التيمم):

قال أبو بكر: وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم، وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب مع باقي ما في هٰذا الباب من الكلام.

وفي كتاب (الطهارة - جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها):

قال أبو بكر: المَني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب حجج الفريقين.

٧- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء مطبوع[1].

---

(١) طبع الإشراف مؤخرًا بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير بن أحمد الأنصاري في عشر مجلدات، واقتنيتها وأنا أعتقد أن الكتاب برمته كاملًا بقلم ابن المنذر لكن فوجئت عندما قرأت المقدمة فإذا بالمحقق أخذ يجهل المحققين لنسخ الإشراف بطبعاتها السابقة ولكن وقع هو أيضًا في خطأ علمي:

فقال في مقدمة كتابه (صـ ٥٠):

٣- أكملت السقط من كتاب المغني لابن قدامة والمجموع للنووي والمحلىٰ لابن حزم إذا ما وجدت السقط في كتاب الأوسط مثل كتاب الزكاة والصيام والمناسك.

٤- ٱختصرت كتاب الغصب الموجود في آخر نسخة التركية والقاهرة لأنه من كتاب الأوسط.

٥- أشرت إلىٰ بداية السقط واستكماله من الأوسط أو الكتب الأخرىٰ وذلك في الحاشية. =

٨- الإقناع. مطبوع.

٩- الإجماع. مطبوع.

١٠- الاقتصاد في الإجماع والخلاف.

١١- إثبات القياس.

١٢- أدب العلماء.

١٣- أحكام تارك الصلاة.

١٤- مختصر الصلاة.

١٥- تشريف الغني على الفقير.

١٦- جامع الأذكار.

١٧- كتاب السياسة.

١٨- جزء ابن المنذر.

١٩- جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار.

٢٠- حجة النبي ﷺ.

٢١- رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة. وفي نسبته إليه شك.

٢٢- زيادات على مختصر المزني وإسماعيل بن يحيى.

= قلت: وهذا التلفيق ليس من التحرير العلمي.

فإن العلماء غالبًا ينقلون عن ابن المنذر بتصرف وتغيير للألفاظ، وقد قابلت الكثير من ذلك أثناء عملي في الأوسط فكيف ينقل كلام النووي عن ابن المنذر ثم ينسب هذا النقل برمته لابن المنذر؟! فقد أدخل بهذا العمل على الكتاب ما ليس منه، ومَن مِنَ الناس يستطيع الجزم بأن اللفظ الذي نقله الحافظ عن ابن المنذر هو لفظه بتمامه؟!

وكان الأولى به أن يجعل هذا النقل بعيدًا عن صلب الكتاب ليكون في حاشيته أو بعد انتهائه، ويُذكر كفائدة، أما إقحام كلام المتأخرين عنه في كلامه فهذا ليس من التحقيق ولا من التوثيق. والله المستعان.



٢٣- كتاب المسائل في الفقه.

٢٤- كتاب العمرىٰ والرقبىٰ.

وأنت ترىٰ أن معظم هٰذِه المصنفات لم تخرج حتى الآن إلى النور فيسر الله لها من يعتني بها بحق.



* **وفاتـــــه :**

قال الذهبي نقلاً عن أبي إسحاق الشيرازي قوله: مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. فتعقبه الذهبي قائلاً: ما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة.

وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة

قلت: وبهذا قال ابن قنفذ في «الوفيات» (١/ ٦).

وكذا في «صلة تاريخ الطبري» (١/ ١٠٩) وابن خلكان في «الوفيات» (٤/ ٢٠٧).



فصل في ذكر فوائد ملتقطة من «الأوسط»

* **فوائد حديثية :**

- **منهجه في الشذوذ وزيادة الثقة:**

- **الترجيح بين الروايات المختلفة للكثرة.**

في (كتاب النكاح - باب ذكر إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج).

قال، بعد أن أخرج حديث عائشة أنها ٱشترت بريرة لتعتقها.. قال الأسود: وكان زوجها حرًّا .**فقال ابن المنذر**: فالظاهر أن قوله: «**كان زوجها حرًّا**» من كلام الأسود مع أن عروة والقاسم رويا عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان عبدًا، ورواية الٱثنين أولىٰ من رواية الواحد.

ومع أنَّا لو سمحنا فلم نقل أن ذلك من كلام الأسود مقام رواية القاسم وعروة لرجع الأمر إلىٰ أن الأخبار يختلف فيها عن عائشة رضي الله عنها وإذا ٱختلفت الأخبار عن عائشة رضي الله عنها وتكافأت وجب الوقوف عن القول بها، وانفرد حينئذ خبر ابن عباس، وهو خبر لا معارض له من الأخبار بأن زوج بريرة كان عبدًا، لخبر ابن عباس بروايته وباسم العبد ومواليه، وقد أحاطت العلل بخبر الأسود من حيث ذكرناه رواية عروة والقاسم أولىٰ من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها لأن عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر،

وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب.

قلت: وبهذا الترجيح ذهب البخاري وأحمد وغيرهما[1].

- **تقديم أصحاب الشيخ علىٰ من دونهم في الترجيح.**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر) قال:

وليس يخلو خبر العمري، عن نافع من أحد أمرين، إما أن يكون فعل ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافا لجمعه بين الصلاتين إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل فيقول: إن في رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر نفيًا؛ لأن يكون ابن عمر جمع في حال، وهٰذا يبعد **لأن الذي روىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله وأحفظ منه للرواية مع أن عبد الله إذا ٱنفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا ٱنفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين، فروايته حجة والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له منهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسىٰ بن عقبة، ويحيى الأنصاري**، وروىٰ ذلك عن نافع طبقة ثانية: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر:

روىٰ إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه جد به السير فأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق

(١) وانظر تعليقنا على الحديث في موضعه.

ثم نزل فجمع بينهما».

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول ولا معنىٰ لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت ٱستغني بها عن كل قول.

- **زيادة الثقة مقبولة**:

قال في كتاب (طهارات الأبدان والثياب - باب ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام):

أسند حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، ثم قال: روىٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة.

قال أبو بكر : إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعًا متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روىٰ موصولا عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهٰذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات.

وفي كتاب (الأذان - باب ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها):

قال أبو بكر: والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب ٱستعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنىٰ حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه.

وفي كتاب (الصلاة - باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع):

قال أبو بكر: فأما حديث علي الذي ٱحتجوا به، فقد ثبت عن علي، عن النبي ﷺ أنه «**كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**»، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من

وجوه شتىٰ رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روىٰ عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما .

وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنىٰ عن قول من سواه، فإن ٱعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا ٱفتتح الصلاة، فلو ثبت هٰذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، **لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هٰؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين**، وكان يطبق يديه علىٰ فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفىٰ مثل هٰذِه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعًا، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفىٰ عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب علىٰ من نصح نفسه أن ينزل هٰذا الباب منزلة ٱختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وأثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفىٰ ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال؛ لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة؛ لأنه نفىٰ شيئًا حفظه غيره، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في ٱقتصاره علىٰ ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود، إن تثبت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهٰذا الذي قلناه بيِّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن.

وفي (كتاب الصلاة أيضًا - باب فضل قراءة فاتحة الكتاب):

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفًا وجب قبوله، وتكون

زيادة كحديث يتفرد به، وهٰذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات.

وفي كتاب (الدعاوىٰ والبينات- باب جماع أبواب الحكم باليمين مع الشاهد) وذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال ساق حديث جابر: «**أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد**».

ثم قال: الصحيح جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه مالك والثوري.

قلت: وهٰذا يدل علىٰ أن قبول الزيادة ليس لازمًا على الإطلاق؛ فالعبرة بحفظ من زاد، وهنا لم يقبل الزيادة ؛ لأن من لم يذكرها أحفظ ممن زادها.

وراجع تعليقنا علىٰ هٰذا الحديث في الكتاب. والصواب من مذاهب أهل العلم في قضية زيادة الثقة ما ذهب إليه نقاد أهل الحديث والعلل من أن الزيادة لا تقبل مطلقًا، كما هو قول الفقهاء ولا ترد مطلقًا والقبول والرد مبني علىٰ ثقة من زاد، فإن كان أحفظ ممن لم يذكرها قبلت، وإن كان دونه فإنها ترد، وكل حديث يخضع لاجتهاد محققه. والله أعلم.

- **تليينه صحيفة عمرو بن شعيب:**

قال في (كتاب الوديعة -باب تلف الوديعة): مثنىٰ ضعيف، وقد تكلم فيما يرويه الثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وفي القول به.

قلت: وهٰذا القول لا ينزلها عن مرتبة القبول، ولذا عدها أهل الأصول في السلاسل الحسنة.

- **تعريف المجهول وهل يحتج به:**

وفي كتاب (الاستبراء - باب إباحة وطئها بعد الآستبراء)

قال أبو بكر: مالك والشافعي يخالفان الثوري في هٰذا، ويقولان: قد تكون أقصىٰ مدة الحمل أربع سنين، وقد ٱحتج بعض أصحاب الرأي بحديث واهي الإسناد من حديث ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل»

قال أبو بكر: ولٰكن التي روت ٱمرأة مجهولة لا تعرف.

في كتاب (التفليس -باب ذكر الميت يجد عنده الذي باعه سلعته بعينها):

قال أبو بكر: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يرو عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبر من هٰذا سبيله.

وقال في (باب ذكر أولياء الدم الذين لهم القصاص والعفو):

قال أبو بكر: حصن الذي روىٰ هٰذا الحديث لا يعرف له حديث غير هٰذا الحديث وهو مجهول ليس بمشهور تجب الحجة بروايته.

وفي (الاستحاضة - تحت باب ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته):

قال أبو بكر: والمجهول لا يجوز الاْحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة.

وكذا قال بنحو ذلك في كتاب البيوع تحت باب ذكر خبر مجهول الإسناد لا يصح من جهة النقل.

- **دقته الحديثية**:

في كتاب (الدعاوىٰ والبينات - باب الدعوىٰ في الحائط)[(١)]

(١) وانظر تعليقنا عليه في موضعه.

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت من جهة النقل أنه قضىٰ في الخص يتداعاه الرجلان يدعيه كل واحد منهما أنه للذي يليه القِمْط.

٦٦٤٣- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا هدبة بن خالد ومحمد بن الصباح وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دَهْثَم بن قرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه «**أن قومًا ٱختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ في خص فبعث معهم حذيفة يقضي بينهم، فقضىٰ للذي يليه القِمْط فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بخبر فقال: أحسنت**».

قال أبو بكر: دهثم بن قران مجهول، ونمران بن جارية وأبوه غير معروفين، ولا يدرىٰ هل لجارية صحبة أم لا، والإسناد إذا كان هٰذا سبيله فالاعتماد عليه غير جائز، **وإنما حملني علىٰ ذكره، لئلا أخفي أمره علىٰ من يجهل معرفة الحديث فيغتر به.**

وفي باب ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن القضاء بذلك يجب إذا منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

قال أبو بكر: وهٰذِه اللفظة «لا ضرر ولا ضرار» يرددها كثير من أهل العلم في كتبهم ولا أعلم ذلك يثبت متصلاً، ولا يجوز أن يطلق فيقال: قال رسول الله ﷺ إلا أن يكون ذلك موجودًا بإسناد جيد.

- **دقته في النقل:**

في كتاب (الشهادات - باب ذكر خبر خص به خزيمة بن ثابت لا يجوز القياس عليه).

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني عيسىٰ بن محمد قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن

خزيمة بن ثابت، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ ٱشترىٰ فرسًا من سواء بن الحارث فجحده. قال: فشهد خزيمة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة - قال - يعني: ولست بحاضر معه - فقال: صدقت، ولكني صدقت ما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًّا. فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد له فحسبه**».

قال أبو بكر: إنما هو «من شهد له خزيمة أو شهد عليه» ووجدته في كتابي غلطًا لا أدري مني أو من الذي حدثني.

- **الوقوف عند حد السنة**:

في (كتاب المساقاة):

قال أبو بكر: وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو قول أبي بكر، وعمر ؛ لأن أبا بكر أقر اليهود فيها بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر صدرًا من إمارته، **ولا معنىٰ لقول خالف قائله الثابت عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وما عليه أهل الحرمين قديمًا وحديثًا إلىٰ زماننا هٰذا.**

وفي أول كتاب (الديات - باب ذكر مبلغ دية الحر)

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الدية مائة من الإبل، ولا نعلم خبرًا ثابتًا عنه أنه فرض الدية من غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به، والوقوف عن ٱستعمال ما سوىٰ ذلك، إلا علىٰ معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب، فإن أعوزوا الإبل كانت القيمة حينئذ، فأما والإبل موجود فغير جائز والله أعلم.

وفي **(كتاب البيوع) تحت باب (ذكر بيع النخل قبل الإيبار وبعده)**:

قال أبو بكر: فبيع العرايا جائز علىٰ ما جاءت به الأخبار ؛ لثبوت

ذلك عن رسول الله ﷺ، والذي أرخص في بيع العرايا هو الذي نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولىٰ من الآخر، ولا فرق بين نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في العرايا، فمن ٱستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء ما أذن فيه من السلم وأبىٰ أن يقبل الٱستثناء في العرية من جملة ما نهىٰ عنه من بيع الثمر بالتمر؛ تناقض في مذهبه غير متبع ما يجب عليه فيه.

فأما دعوىٰ بعض أصحاب الرأي أن بيع العرايا منسوخ بنهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر فهو نفس المحال؛ لأن الذي روىٰ عن النبي ﷺ النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، ولا يكون الرجل متبعًا للسنن حتىٰ يضع الأخبار مواضعها ويقول بكل خبر منها في موضعه.

وفي الباب الذي بعده وهو (ذكر النهي عن بيع الكلب):

قال: وأباحت طائفة -لا معنىٰ لقولها؛ إذ قولها خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ بيع الكلاب كلها، وأوجبت علىٰ قاتلها الغرم. هٰذا قول النعمان.

- **التسليم للأخبار الصحيحة:**

في كتاب (باب ذكر كفارة من أتى ٱمرأة حائضًا):

قال أبو بكر: الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله ﷻ أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلىٰ هٰذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم.

في كتاب البيوع تحت باب (ذكر بيع النخل قبل الإيبار وبعده.

قال: وفي قوله: (من باع نخلاً لم يؤبر أن الثمرة للمشتري، وهٰذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل المدينة، وبه قال الشافعي وأصحابه، وكذلك قال النعمان، ويعقوب، وعامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلىٰ فإنه قال: الثمرة للمشتري وإن لم يشترط ؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال أبو بكر: وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأنه خلاف السنة الثابتة).

- **انتقاده علىٰ من يعطل السنة بدعوىٰ تخصيصها برسول الله ﷺ**:

في (كتاب النكاح - باب ذكر عقد السيد نكاح أمته علىٰ نفسه بإيجاب العتق لها):

قال أبو بكر: حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: الله أكبر، خربت خيبر..**». وذكر بعض الحديث «**وظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم**».

قال أبو بكر: فهٰذا حديث لا يختلف أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وجودة إسناده، فاعترض في ذلك معترض من أهل الكوفة، فقال -حيث لم يوافق هٰذا الحديث مذاهب أصحابه ولم يمكنه دفع إسناده - هٰذا لرسول الله ﷺ خاص، فجعل ما أبيح للناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيه، له خاصًا بغير حجة، ولو جاز ذلك لم يشأ من بلغه حديث لا يوافق مذاهب أصحابه أن يفعل كفعله، إذًا يعجز عن مثل هٰذا أحد، ثم قصد إلىٰ ما خص الله به نبيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في كتابه، فجعله له خالصًا

من دون المؤمنين، فقال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل وقبلها شهود، أن يلزمه لها مهر مثلها، إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، فجعل ما خص الله به نبيه - ﷺ - عامًّا للناس، وحظر على الناس الٱقتداء برسول الله ﷺ فيما هو لهم مباح أن يقتدوا به، فجعله خاصًّا بغير حجة، حيث لم يوافق مذاهب أصحابه، وقد أظهر النبي ﷺ الوجد من مثل هٰذا.

- **الراوي أدرىٰ بمرويه من غيره:**

في كتاب (النكاح - باب ذكر عقد السيد نكاح أمته علىٰ نفسه بإيجاب العتق لها):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها. فممن فعل ذلك بعد رسول الله ﷺ: أنس بن مالك، وهو الراوي قصة صفية، وتزويج النبي ﷺ إياها،ولو كان ذلك له خاصًّا لم يرتكب أنس ما لا يجوز من الفعل.

وفي أول كتاب البيوع تحت باب (ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن الٱفتراق ٱفتراق الأبدان):

قال أبو بكر: وبقول ابن عمر أقول، وهو أعلم بمعنىٰ ما رواه عن النبي ﷺ وما قلناه بين في ألفاظ أخبار رسول الله ﷺ وليس لمتأول معها تأويل، وهو قول أكثر علماء أهل الأمصار، وغير جائز أن يخفىٰ على ابن عمر، وأبي برزة وهما ممن روىٰ عن النبي ﷺ قوله: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»، ومن المحال أن يخفىٰ على الصحابي الذي روىٰ عن النبي ﷺ معنىٰ خبره ويستخرجه بعض المتأخرين مع أن في ألفاظ هٰذِه الأخبار بيان ما ذكرناه.

- **استعمال «رُوي» في الصحيح أيضًا:**

في كتاب (الأذان - باب ٱستحباب الدعاء بين الأذان والإقامة..)

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه[١].

- **المرسل ليس بحجة:**

(كتاب الجزية - باب جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها):

قال: والمرسل لا يجوز الٱحتجاج به .

وكذا قال فىٰ كتاب الطهارة تحت باب (ذكر الوضوء من الضحك فى الصلاة). وكذا قال في (كتاب البيوع) تحت باب (ذكر بيع اللحم بالحيوان).

- **أخبار المغازي عامَّتها ضعيف:**

(كتاب الجزية - باب ذكر الٱختلاف في المشرك يستعان به على العدو):

قال: وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد.

- **الأدب مع المخالف أو المخطئ:**

في (كتاب الإحداد - باب ذكر نهي المرأة الحاد في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب):

ذكر ٱختلاف أهل العلم وخالف الحسن الجمهور وقال: ليس للمرأة إحداد فقال: وليس لأحد ممن بلغت الأخبار في ذلك إلا التسليم له، ولعل الحسن لم يبلغه ذلك أو يكون بلغه فتأول حديث أسماء بنت عميس.

---

(١) قلت: وهٰذا لا يعني تضعيفه للحديث، و هٰذا ٱصطلاح مستعمل في الصحيح أيضًا لكن غلب إطلاقه على الضعيف.

- **ألفاظ التحمل:**

استعماله للمكاتبة:

في كتاب الغصب تحت آخر أبواب الكتاب.

قال: وكتب إليَّ محمد بن أحمد. ..

وكذا قال في كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن بيع الطعام إذا ٱبتيع حتىٰ يكتال).

- **ثناؤه علىٰ أحمد وإسحاق:**

في (كتاب الإمامة - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده).

قال: وقد ثبَّت هٰذا الحديث أحمد وإسحاق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايدفعان عنه.

وفي (كتاب الجنائز - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الجلوس كان بعد القيام):

قال: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميعًا.

- **تأثره بابن خزيمة:**

كثيرًا ما عرَّض بذكره في مواضع من كتابه، وربما قال: ذكر بعض أصحابنا وقد وجدناه ينقل كلامه كاملًا من صحيحه، وهٰذِه بعض المواضع:

في (كتاب الوتر - باب ذكر خبر يحسب بعض الناس) أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هٰذا إنما كان بعد الفجر الأول.

- قال ابن خزيمة في صحيحه - (ج ٤/ ص ٢٣٨):

أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.

وهٰذِه بعض الأمثلة وأتينا بالمصدرين (الأوسط والصحيح لابن خزيمة) ليتبين الأمر:

- قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب (صفة الصلاة) تحت باب (ذكر الدليل علىٰ أن الألتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أن الإعادة تجب علىٰ من التفت فيها):

الدليل علىٰ أن الألتفات المنهي عنه هو أن يلتفت بغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهىٰ عن شيء بالإيماء إليهم.

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» **(ج ٢/ ص ٣١٠)**

باب ذكر الدليل علىٰ أن الألتفات المنهي عنه في الصلاة هو الألتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم.

- قال ابن المنذر في «الأوسط» في كتاب «صفة الصلاة»:

ذكر الدليل علىٰ أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» **(٢/ ٣٢٥)**:

باب ذكر الدليل علىٰ أن أنسًا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم

العلم.

- قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب (صفة الصلاة) تحت باب (ذكر وضع اليدين قبل الركبتين):

وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ - وقال هٰذا القائل:

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨)

قال أبو بكر: وحدث بعض أصحابنا عن هارون بن عبد الله البزاز، قال: حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني، يعرف بابن الخازن، قال: ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه**»

ٱنظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٤ رقم ٦٤٢).

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» - (ج ٣/ ص ٢٨)

باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ.



* **فوائد فقهية :**

- **إحسان الظن بالعلماء:**

قال في (كتاب باب ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة): ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هٰذا الباب لرجع إليه ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك

- **ومما يدل على ٱجتهاده، وعدم تقيده بمذهب:**

في آخر أبواب كتاب الجنائز.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلىٰ سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد، والله أعلم.

- **دقة نقله عن الأئمة وتحريه للراجح من أقوالهم:**

في (كتاب الطلاق - باب المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها).

قال: وابن القاسم أضبط لحكايات مالك من أبي عبيد.

وفي كتاب (الإجارات - باب إباحة ٱستئجار الرجلين الرجل الواحد علىٰ عمل واحد لهما..)

قال أبو بكر: والجريت: الماهر بالهداية - هكذا وجدته في كتابي عن الدبري، والصحيح خريتًا، والخريت: الماهر بالهداية

- **طريقته في الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرًا.**

في (كتاب الإجارات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في كسب الحجام) وفي (باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع):

قال أبو بكر: وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعًا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما فمما هٰذا مثاله في مذهبهم نهي النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري إذ لم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها.

وفي (كتاب الصلاة - باب فضل قراءة فاتحة الكتاب) .

قال: والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن ٱستعمالهما جميعًا أن نقول بهما ونستعملهما وذلك أن نقول لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعًا. ولا يعدل عن هٰذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين.

- **تقديم الدليل:**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع)

قال: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ .

وتحت باب **ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة:**

قال أبو بكر: وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنىٰ لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا

قال به.

وفي (كتاب الفرائض - باب ذكر ميراث الجنين) قال: الأخبار لا يجوز فيه غير ما قال الرسول؛ لأن الخبر خارج من باب الأمر والنهي.

- **تقديم الأخبار على الآراء:**

في (الجنائز - باب ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنائز)

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

وخالف الشافعي في مسألة أخرىٰ **وقال في (كتاب الٱغتسال من الجنابة) تحت باب (ذكر دخول الجنب المسجد):**

لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد.

وتحت (باب ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات)

قال أبو بكر: لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء إلا موضع دلت عليه السنة فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء.

- **لا معنىٰ للنظر والرأي مع وجود الدليل:**

في (كتاب الهبات - باب ذكر خبر رابع يدل ظاهره على الأمر بالتسوية بين الأولاد):

قال أبو بكر: يجب ٱستعمال النظر فيما لا خبر فيه، فأما ما فيه خبر يمنع منه فلا معنىٰ للاشتغال بالنظر فيه.

وقال هٰذِه العبارة أيضًا في (كتاب الأيمان والنذور - قبل باب ذكر اليمين بالطلاق).

- **التأنِّي في أمر الفتيا:**

(باب ذكر مبايعة من الغالب علىٰ أمواله الحرام وقبول هداياه وجوائزه)

قال أبو بكر: وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتأني وترك العجلة، والتثبت في أمر الفتيا، بل يحرم علىٰ من سئل عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه ولكن ليقل: لا علم لي.

- **توجيه كلام الأئمة علىٰ أحسن المحامل:**

في (كتاب المرتد - باب ذكر ٱختلاف قول من رأىٰ أن يستتاب المرتد)

قال أبو بكر: قال النخعي: يستتاب أبدًا. قال سفيان الثوري: هٰذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: ليس معنىٰ قولهما عندي أن يستتاب أبدًا ولا يقتل، إنما معناه أن يستتاب كان أصله مسلمًا ثم ٱرتد، أو مشركًا ثم أسلم ثم ٱرتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء.

- **ثناؤه علىٰ مذهب أحمد:**

في (كتاب السهو - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم وبعده):

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه ٱستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى ٱستعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن ٱستقبال القبلة واستدبارها في الصحارىٰ، والقول بإباحة ذلك في المنازل ٱستدلالاً بخبر ابن عمر،

وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف علىٰ وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره.

- **ثناؤه على العلماء:**

في (**كتاب الوصايا - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الوصية هل تجب فرضًا أم لا**).

قال أبو بكر: قول أبي ثور أحسن ما قيل في هٰذا الباب.

وأيضًا في نفس الباب - **باب ذكر الوصايا لأناس شتىٰ لبعضهم أفضل لما لبعض:**

قال أبو بكر: قول أبي ثور أصح في النظر.

وفي **باب الوصايا للجماعات المتفرقين وذكر الوصية للقرابة:**

قال أبو بكر: الذي قاله الشافعي -رحمه الله- حسن.

- **تقديمه قول الجماهير:**

في (كتاب الٱستبراء تحت مسألة في آخر الكتاب - ذكر ٱستبراء الأختين)

قال أبو بكر: وأجمعوا جميعًا علىٰ أن الرجل إذا ٱشترىٰ أختين، أو أخوات، أو ٱمرأة وابنتها في صفقة واحدة، أن الشراء ينعقد، وأنه مالك لهن جميعًا، فإن أراد وطء واحدة من الأخوات اللواتي عقد عليهن البيع فله ذلك، فإن أراد الجمع بين ثنتين منهما في الوطء، فإن الأخبار جاءت في ذلك مختلفة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة أجوبتهم في ذلك علىٰ معنى المنع من ذلك والكراهية له، وذلك بَيِّن عنهم في ألفاظ أخبارهم، ومنع بعضهم من ذلك علىٰ معنى التنزيه للشيء من جهة ٱجتناب الشبهات ؛ لأنهم لما تلوا الآيتين: قوله:

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ ٱحتمل قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ بالنكاح دون ملك اليمين، واحتمل أن يكون أراد بالآية المعنيين جميعًا، واحتمل كذلك قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ ما أباحه الله دون ما حرمه، فوقف كثير من أهل العلم على التقدم في ذلك؛ لاحتمال الآيتين التأويل فكرهوا ذلك، واتقوه من جهة الشبهات، ولعل من حجتهم في ٱتقاء ذلك، والوقوف عنه، قول النبي ﷺ: «**الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات**»، فاتقوا ذلك لاحتمال أن يكون ذلك حرامًا، واحتمال أن يكون ذلك حلالاً، فلما أشكل ذلك كرهوه، وتنزهوا عنه، ورخص في ذلك ابن عباس كما قد ذكرته عنه، وأكثر من لقيناه من أهل العلم يرىٰ أن ذلك محرمًا، ويمنع منه منع تحريم لا تنزيه، واستدل بعضهم في ذلك بإجماعهم علىٰ تحريم وطء الأم والأخت من الرضاعة إذا ملكتا بالشراء الصحيح أو الهبة أو الميراث، فقال بعضهم: فلما أجمعت الأمة علىٰ تحريم ذلك وهو مما ملكت اليمين ثبت أن إباحة وطء ما ملكت اليمين ليس على العموم، وأنه خاص علىٰ شرط ما حرم الله في كتابه.

وفي كتاب (الطهارة) تحت باب (ذكر دم الاستحاضة) ذكر ٱختلاف العلماء فيما يجب على المستحاضة من الطهارة:

ونقل قولًا خامسًا عن ربيعة وقد ٱنفرد به: أنها لا وضوء عليها لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث بغير الاستحاضة..

قال: والنظر دال علىٰ ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه.

* **فوائد أصولية :**

* **الإجماع:**

- **الإجماع لا يثبت إلا بدليل:**

في (كتاب الحدود- باب ذكر الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب) قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب جلد الشارب للخمر والسكران ثمانين بأن جلد السكران عقوبة، وحد القذف عقوبة، فالذي يجب أن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون، وقد أمر عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بذلك بين المهاجرين والأنصار وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجتمع أهل العلم علىٰ مثل هٰذا إلا بما تثبت الحجة به.

- **معنى الإجماع ٱتفاق كل أهل العلم ولو شذ واحد لم ينعقد:**

في (كتاب الإحداد - أول أبواب هٰذا الكتاب) قال:

فإن لم يكن في ذلك إجماع فهو مسلَّم له وليس فيه إجماع لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد.

- **الإجماع يقين:**

في (كتاب الجزية - باب ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون، ثم يدركه صاحبه قبل القسم)

قال: الإجماع يقين، والاختلاف شك ولا يجوز الٱنتقال من اليقين إلى الشك.

- **تثبته في نقل الإجماع:**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم).

قال: فمن ٱدعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من ٱختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هٰذِه المسألة.

- **حجية الإجماع:**

في أول (كتاب المضاربة):

قال أبو بكر: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرًا ولا في سنة نبيه ﷺ، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا علىٰ إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف علىٰ إجازة ما ٱختلفوا فيه منه.

وفي كتاب البيوع تحت باب (النهي عن بيع المجر):

قال بعد أن ساق حديث ابن عمر «أنه نهىٰ عن بيع المجر»: البيع في هٰذا باطل؛ لأن ذلك إنما أجمع أهل العلم عليه وهو من بيوع الفرد، وإن كان في إسناد الحديثين مقال.

- دعوى الإجماع في عصر مع وقوع الخلاف في العصر السابق عليه.

في (كتاب الكفالة - باب الكفالة في الحدود).

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار -إلا شيئًا رويناه عن الأوائل.

- **لا يجتمع أهل العلم إلا علىٰ حق.**

في (كتاب أمهات الأولاد تحت أول أبوابه)

قال أبو بكر: وقل ما يجمع من ذكرنا علىٰ شيء إلا كان الحق ولم يجز أن يعدل عن قول جماعتهم، إذ غير جائز علىٰ عوامهم وجماعاتهم

علىٰ ٱفتراق آرائهم في كثير من أبواب العلم وافتراق أبدانهم أن يعدلوا عن الحق إلىٰ ما ليس بصواب من القول.

- **تقييد النص بالإجماع:**

في باب ذكر وجوب نفقة الولد

قال أبو بكر: أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد علىٰ ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة.

* **العموم والخصوص:**

في كتاب الهبة - باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه.

قال أبو بكر: مخاطبة النبي ﷺ الرجال والنساء واحد إلا أن تدل سنة علىٰ خصوصية لبعضهم.

في (كتاب الظهار - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الكفارة تجب على المتظاهر مدة معلومة)

قال: (.. فلما عم ولم يخص لم يكن لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا، وهٰذا يوافق ظاهر الآية.. وإنما يستثنىٰ من السنة بسنة مثلها أو إجماع).

وفي كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ) قال: أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهر ظاهره عام، ومراده بعض المياه دون بعض، يدل علىٰ ذلك نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل

أيضًا علىٰ أن ذلك معناه قولُ كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من أخذ ماءً مباحًا، مثل: أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه ؛ أن له بيع ذلك، ولا يجوز أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة لرسول الله ﷺ، فدل ما ذكرت علىٰ أن النبي (أراد بنهيه عن بيع الماء بعض المياه دون بعض، ودل علىٰ أن الماء الذي يحوزه المرء ملك له، ليس لأحدٍ أن يغلبه عليه،ولا يأخذه منه إلا بإذنه إلىٰ قوله: ولا يأخذه منه إلا بإذنه.

- **الحكم بالعموم ما لم يخصص.**

في (كتاب أحكام السراق - باب ذكر السارق يسرق منه المتاع الذي سرقه).

قال: ٱختلف أهل العلم في السارق يُسْرق منه المتاع الذي سرقه، فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهما القطع. كذلك قال مالك، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم. وهٰذا علىٰ مذهب إسحاق، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وابن شبرمة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول ؛ لأن الأول سارق والثاني سارق، ولا يجوز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة.

وفي كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن بيع الكلب)

قال: وإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وأخبر أنه حرام فذلك على العموم، يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يجوز أن يستثنىٰ من خبر النبي (إلا بخبر مثله، وإذا لم يكن له ثمن لم يجز أن يغرم من قتل كلبًا - أي كلب كان - قيمته. فإن قال قائل: لما جاز الأنتفاع به جاز بيعه، قيل: قد وجدت المضطر تحل له الميتة، ولحم الخنزير في حال الضرورة، وغير جائز بيع ذلك بوجه ولو ٱستهلك مستهلك ما أبيح

للمضطر من الميتة ولحم الخنزير لم يكن علىٰ مستهلكه قيمة.

وفي (باب ذكر القسامة والحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه).

قال أبو بكر: فقال بظاهر هذين الخبرين عوام أهل العلم من علماء الأمصار قديمًا وحديثًا، والحكم بظاهر ذلك عندي يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو علىٰ لسان نبيه حكمًا في شيء من الأشياء، فيجب أن يستثنىٰ من جملة هذين الخبرين ما دل عليه الكتاب أو السنة.

- **الكتاب لا يخصص إلا بسنة ثابتة أو إجماع.**

(كتاب الديات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب).

قال: وليس مع من خالف ظاهر الكتاب، فأوجب شطر دية أو ثلث دية سنة ولا إجماع. قال: وقد يستوي المؤمنون والمعاهدون في كثير من أحكام الإسلام لا فرق بينهم وبين المسلمين في حد الزنا، والقطع في السرقة، وقد يقتل الرجل بالمرأة، وتختلف دياتهما، فكذلك الذمي يكافئ المؤمن في الدية ولا يكافئه في القود، وكما غلَّظ الله في قتل الذمي في الدية، وفي تحرير رقبة جعل صيام الشهرين متتابعين لمن لا يجد السبيل إلى الرقبة، وذلك حكمه في المؤمن سواء، ولما أجمعوا أن علىٰ قاتل الذمي تحرير رقبة أو صيام شهرين إذ لم يجد الرقبة؛ لأن الله سوىٰ بينهما في حكم الكتاب، فكذلك لا فرق بينهما في الدية، **وليس لأحد أن يفرق بين شيئين جمع بينهما الكتاب إلا بسنة ثابتة وإجماع.**

- **دعوى التخصيص لا تثبت إلا بدليل:**

قال أبو بكر: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص.

- **تفسير السنة للقرآن:**

كتاب أحكام السراق - أول أبوابه قال:

قال أبو بكر: أمر الله بقطع يد السارق أمرًا عامًّا، وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**» فدلت السنة علىٰ أن الله - تعالىٰ - أيضًا أراد بقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(١) من بلغت سرقته ربع دينار دون من سرق أقل من ذلك.

- **السنة لا تنسخ الكتاب.**

كتاب الحدود - باب ذكر الرجل يزني بذات محرم منه

قال أبو بكر: والسنة غير جائز أن تنسخ الكتاب.

في (كتاب صلاة المسافر - باب ذكر خبر يدل علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط).

قال أبو بكر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلىٰ قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله ﷻ: أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها**

---

(١) المائدة: ٣٨.

عليكم فاقبلوها» قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء علىٰ لسان نبيه بغير ذلك الشرط، ألا ترىٰ أن القصر إنما أبيح علىٰ ظاهر الكتاب لمن كان خائفا، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ

- **قول الصاحب لا يخصص السنة:**

في (كتاب الدباغ - باب ذكر الثعلب).

قال أبو بكر: وأعلىٰ ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه: «**وما يدريك لعله ليس بذكي**»، ولا يجوز أن يستثنىٰ من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر رضي الله عنه لرجع إليها، كما رجع إلىٰ ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضىٰ لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

* **المجمل والمفسر.**

في (كتاب المزارعة - باب ذكر علة سادسة ٱحتج بها من جعل نهي رسول الله ﷺ من ذلك).

قال أبو بكر: والمفسر يقضي على المجمل عندنا وعند أهل المعرفة بالحديث.

* **القياس:**

- **حجية القياس**

(باب اليمين في الركوب)

قال أبو بكر: إذا كان القياس حقًا فتركه غير جائز، وإن لم يكن حقًا

فلا يجوز ٱستعماله في شيء.

ومن شروط القياس:

وفي (كتاب المحاربة - باب ذكر ما يجب علىٰ من قطع الطريق فأخذ أقل مما يقطع فيه اليد)

قال أبو بكر: وقد فرق الله بين حكم المحارب والسارق فأوجب الله على المحارب قطع اليد والرجل، وأوجب على السارق قطع اليد لا غير، فكما جاز التغليظ على المحارب دون السارق في باب قطع اليد والرجل، فكذلك جائز أن يغلظ عليه فيوجب عليه قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد، **ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل**، وهٰذا يلزم النعمان؛ لأنه فرق بين حكم المحاربة وحكم القاتل في غير باب المحاربة فزعم أن من قتل في المحاربة بعصا أو بحجر أو بغير ذلك بعد أن يقتله ويأخذ المال أن حكم المحارب له لازم تقطع يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب، وهو لا يرى القَوَد في غير باب المحاربة إلا علىٰ من قتل بحديدة، فإذا فرق بينهما وامتنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر ؛ وجب عليه كذلك أن يمتنع من أن يجعل المحارب إذا أخذ أقل مما يجب في مثله قطع اليد قياسًا على السارق. وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: قطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح.

(كتاب الجنائز - باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز) قال:

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول ٱتباعًا له؛ ولأن النبي ﷺ لما بَين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياسا علىٰ رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدرىٰ فرفع في أول تكبيرة، واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما ٱختلفوا فيه حكم

ما أجمعوا عليه.

- **القياس في مقابلة النص مردود:**

كتاب القصاص - باب ذكر القصاص في اللطمة

قال أبو بكر: حديث عمر ثابت، والقول به يجب، وليس لاعتراض من ٱعترض، حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي - عليه السلام - على القياس معنىٰ إذ يقول لا يوقف علىٰ حد الضرب وشدته وخفته ووجعه؛ **لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض علىٰ عقل أو قياس، هٰذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.**

- **القياس غير جائز في العبادات:**

في كتاب الطهارة تحت باب (اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف)

قال: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات.. ثم قال: وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج فنجعل النجاسات قياسها عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

- **الفرض لا يثبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع:**

كتاب الديات - باب في الهاشمة.

قال أبو بكر: الفرائض لا يجوز إيجابها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، والنظر يدل علىٰ أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له.

* **الاَستحسان:**

وفي باب مسائل من باب القسم بين الضرائر.

قال: ولا يجوز معارضة السنة وليس كذلك سبيل من ٱستحسن فجاز ذلك إلىٰ غيره، مع أن فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وسنت عليه أصحابه، وسائر من قد سبق من التابعين وأهل العلم مستغنىٰ عما سواه.

- **الأمر يدل على الوجوب:**

في كتاب الأذان - باب ذكر الأمر بالأذان ووجوبه:

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان علىٰ كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، **وأمره على الفرض.**

في كتاب المكاتب - أول أبوابه:

قال أبو بكر: ولعل من حجة من رأىٰ أن الكتابة غير واجبة، أن يقول لك: ٱحتمل أن يكون الأمر به ندبًا وإرشادًا، واحتمل أن يكون فرضًا، لم يجز أن يفرض على الناس فرضًا يلزمه يحتمل معنيين، وعلىٰ أن ما يجب أن يكاتب عليه العبد ليس بمعلوم يوقف عليه، وإذا كان كذلك فغير جائز أن يلزم السيد مكاتبة عبده. ومن حجة من أوجب الكتابة أن يقول: إن الله إذا أمر بشيء فأمره لازم واجب، وليس لأحد أن يسقط فرضًا ألزمه الله الخلق في كتابه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أسقط ذلك عن السيد إذا جمع العبد القوة على الاَكتساب والأمانة حجة، وأحق الناس بهٰذا القول من قال بالأمر على الفرض حتىٰ تدل سنة أو إجماع أنه علىٰ غير الفرض، وليس يجوز إلا هٰذا القول، أو يقول قائل: إن الأمور كلها على الندب حتىٰ يدل دليل أنه على الفرض، وإذا سقط أن يكون هٰذا قولاً يجب أن يقال به ثبت القول الأول.

- **الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة:**

كتاب المكاتب - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الكتابة، هل تجب فرضًا أم هو ندب؟

قال: فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾(١)، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٢) فبعيد البتة من الأمر بالكتابة؛ وذلك أن الله نهىٰ عن الصيد في حال الإحرام، وعن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ثم أباح ما كان من حظر بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وبقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ ولم يتقدم الأمر بالكتابة نهيًا عن معنىٰ فيكون الأمر بعد النهي إباحة مما كان حظر، والله أعلم.

- **المحرم لا يتحول إلى الحل إلا بيقين.**

وفي (باب ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه..).

قال أبو بكر: لما كان الصيد محرمًا أن يؤخذ منه عضو وهو في حال الحياة فيؤكل حتىٰ يذكىٰ، فكان هٰذا يقين تحريم، ثم لما شك في الشاة من الحي هل ذكيت أم لا؟ كان ذلك علىٰ أصل التحريم حتىٰ يوقن بالذكاة، فينتقل المرء من يقين تحريم إلىٰ يقين علم بالذكاة، فيباح بيقين ما كان محظورًا وممنوعًا منه باليقين، وهٰذا أصل لكل شيء محرم أنه أبدًا علىٰ أصل تحريمه حتىٰ يعلم أن الشيء المحرم قد صار بمعنىٰ من المعاني حلالاً، ومن هٰذا المعنىٰ أن يكون رجل له أخ لا وارث له غيره، فيبلغه وفاة أخيه ولا يصح عنده ذلك؛ فوطئ الجارية التي كانت محرمة عليه علىٰ سبيل ما كان، حتىٰ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الجمعة: ١٠.

يعلم يقين وفاة أخيه وانتقال ملكه إليه؛ فينتقل من يقين تحريم إلىٰ يقين إباحة.

قال أبو بكر: وكل ما ورد عليك من هٰذا النوع من المأكول والمشروب، وما كان من الحيوان والرقيق واللباس، فالجواب فيه كالجواب في هٰذا.

*** المباح :**

في (كتاب الحدود - باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس).

قال: الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولىٰ.

وفي (كتاب الحجر - أول باب):

قال أبو بكر: وكل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين.



خطة العمل

- أُجْمِلُ طَريقةَ العملِ التي سرنا عليها في نقاط هامَّة:

١- نسخ المخطوط ومقابلته.

٢- عزو الآيات من المصحف الشريف، والأحاديث والآثار إلىٰ مواضعها المطبوعة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية، وغيرها.

٣- تخريج الأحاديث؛ اعتمد على العزو من نفس مخرج المُصَنِّف فنصدِّر بأقرب المصادر إليه في مخرج السند لنلتقي معه في الإسناد إلىٰ أقرب شيخ للمصنف وقد عمدنا إلىٰ هٰذا، طلبًا لضبط نصوص الكتاب؛ ولهٰذا ترىٰ تقديم بعض المصادر كالطبراني على البخاري لهٰذِه العلة.

٤- الأحاديث التي علق عليها المُصَنِّف، أو أعلها، أو تكلم علىٰ رواتها ناقشناه فيها وتوسعنا بقدر الحاجة.

٥- لم نشترط استقصاء التخريج من جميع مصادره وإنما اكتفينا بضبط نص الحديث والأثر من المصادر المشتركة معه في نفس الإسناد. وقد نزيد بعض المصادر التي تدل بذكرها علىٰ صحة الحديث كـ«الصحيحين» أو ضعفه كـ«الكامل» لابن عدي أو غيره.

٦- خرجنا الأقوال التي ذكرها عن الأئمة، واهتمامنا في المقام الأول على الأئمة الأربعة فقد ٱعتنى الناس بمذاهبهم، ولا ترىٰ مسألة في العلم خارجة عن دواوينهم.

٧- ٱعتمدنا في تخريجنا لأصحاب المذاهب الأربعة الكتب المعتمدة عندهم، ولم ننزل إلىٰ كتب المتأخرين منهم إلا للحاجة.

- **فريق العمل** :

شارك في هٰذا الكتاب فريق من إخواني الباحثين ٱبتداءً من نسخ المخطوط، ومقابلته، ثم التخريجات الفقهية والحديثية.

وليس من العدل أن ينسب كل هٰذا الجهد لشخص واحد ويُهْمَل ذكر الآخرين، وقد كثر في زماننا من ينسب العمل لنفسه وما خطت يداه كلمة، وربما لم يره إلا في المكتبات العامة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، وربما يدعي الواحد لنفسه عملا يحتاج عشرات المحققين لسنوات، ولو قضىٰ عمره فيه لما كفاه، وقد أشرت إلىٰ هٰذا المرض العضال في مقدمتي لكتاب «**الشافي في شرح مسند الشافعي**»، وانظر أيضًا ما كتبه العلامة: بكر أبو زيد في كتابه «**الرقابة على التراث**». وانظر أيضا مقدمة الأخ خالد الرباط لكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح».

وها أنا أسن سنة حسنة لعلي أتبع فيكون الأجر لي مضاعفًا بإذن الله، أذكر كل من شاركنا في إتمام هٰذا الكتاب -وقد ذكرتهم علىٰ أغلفة المجلدات التي شاركوا فيها- وأرتبهم هنا علىٰ حروف المعجم:

١- **أبو عمر إبراهيم الشيخ**: قام بالتخريجات الحديثية وعمله كان في الأجزاء الآتية:

(١/ ١١١ب: ق١٧٨ب) من أول ذكر ٱختلاف أهل العلم في التعجيل

بصلاة العصر وتأخيرها إلىٰ آخر مسألة

(١/ ١٩٠ب:ق٢٤٠أ) من أول ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة إلىٰ آخر مسألة.

(١/ ٢٥٩ب:ق٣٠٩) من أول ذكر ٱستحباب مسألة الله الهداية لما ٱختلف فيه من الحق عند ٱفتتاح صلاة الليل إلىٰ آخر المجلد الأول من المخطوط.

(٣/ ٣١١ب:ق٣٤٨). من أول كتاب البيوع إلىٰ آخر المجلد الثالث من المخطوط

٢- **أبو مازن أيمن السيد عبد الفتاح**: تخريج الأحاديث والآثار الفقهية وعمله كان في القطع الآتية:

(١/ ٥٣ب: ق١١١ب) من أول كتاب التيمم إلىٰ آخر ذكر التعجيل بصلاة الظهر.

(٣/ ٢٤٨أ: ق٣١١أ) من أول كتاب الطلاق إلىٰ آخر مسائل.

(٤/ ١٥٣ب: ق١٨١ب) من أول كتاب الإيمان والنذور إلىٰ آخر مسائل.

(٤/ ٢٠٤أ: ق٢٥٥ب) من أول كتاب الحدود إلىٰ آخر باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب خطأ.

وكتاب الغصب. وساهم في التخريجات الفقهية.

٣- **إيهاب عبد الواحد**: التخريجات الفقهية والحديثية للأجزاء الآتية:

(٣/ ٢٢٥ب:ق٢٤٧ب) من أول ذكر توقيت الحولين في الرضاعة إلىٰ آخر ذكر الأستمناء في اليد.

(٤/ ٢٥٥أ: ق٢٨٢أ) من أول كتاب الديات إلىٰ آخر ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول.

٤- **أبو عبد الله حسام عبد الله**: التخريجات الفقهية والحديثية:
(٤/ ١ : ق١٨ب) من أول كتاب السلم إلىٰ آخر باب ذكر فضل إقالة النادم في البيع أو الشراء.
وساهم في مقابلات المخطوطات، وتجارب الصف، والفهارس.
٥- **أبو سارة خالد إبراهيم**: التخريجات الفقهية والحديثية للأجزاء الآتية:
القطعة التي قبل المجلد الثالث من الأصل، وهي من: ذِكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنتزير، إلىٰ آخر الأخبار التي رويناها عن الأوائل في هذا الباب، أي قبل جماع أبواب الأمان.
من أول (ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر..) إلىٰ (التفرقة بين الأخوة وبين سائر القرابات).
(٤/ ١٩أ: ق٥٨أ) من أول كتاب أحكام الديون إلىٰ آخر ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال ضع عني.
(٤/ ٨١أ: ق١٥٣أ) من أول كتاب الأستبراء إلىٰ آخر باب ذكر هبة المريض.
(٤/ ١٨٢أ: ق٢٠٤أ) من أول كتاب أحكام السراق إلىٰ آخر ذكر الأخبار التي رويت في النهي عن الخروج على السلطان.
٦- **أبو عبد الملك رأفت حمدي**: التخريجات الفقهية والحديثية:
(٤/ ٥٨ب: ق٨١أ) من أول كتاب المزارعة إلىٰ آخر ذكر النهي عن تكليف الموالي عبيدهم مالا يطيقون من العمل وساهم في مقابلات تجارب الصف وعمل الفهارس، وراجع أكثر من نصف الكتاب لغة.
٧- **أبو آية سيد محمود المر**: ساهم في مقابلات المنسوخ على المخطوطات، وتجارب الصف، والتخريجات الفقهية، وعمل

الفهارس.

٨- **أبو أنس محمد أحمد إبراهيم:**
ساهم في مقابلات المنسوخ على المخطوطات. وتجارب الصف، وعمل الفهارس.

٩- **محمد سعد عبد السلام: التخريجات الفقهية والحديثية:**
(٣/ ١٤٥: ق٢٢٥ب) من أول كتاب الولاء إلىٰ آخر ذكر الخبر الدال علىٰ أن رضاع الكبير منسوخ.
(٤/ ٢٨٣ب: ق٣١٠) من أول ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية إلىٰ آخر الكتاب.

١٠- **محمد نعناعة**: التخريجات الحديثية:
(١/ ١٧٨ب: ق١٩٠أ) من أول جماع أبواب فضائل الجمعة إلىٰ آخر ذكر الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة.
(١/ ٢٤٠أ: ق٢٥٩ب) من أول جماع أبواب صلاة الخوف إلىٰ آخر ذكر الخبر الذي ٱحتج به من قال: إن هٰذا الدعاء كان النبي يدعو به بعدما يفتتح صلاته بالليل.

١١- **أبو عبد الله محيي الدين جمال الدين البكاري**: التخريجات الحديثية:
(٣/ ١: ق١٤٤) من أول كتاب السلم إلىٰ آخر ذكر الحكم في الرجلين بينهما العبد يتق أحدهما نصيبه منه، وهو معسر.

١٢- **أبو عمار ياسر كمال**: التخريجات الفقهية والحديثية:
(١/ ١: ق٥٣ب) من أول الكتاب إلىٰ آخر كتاب المسح على الخفين، وأشرف على المقابلات والتخريجات الفقهية وعمل الفهارس، ومراجعتها، وشارك في مراجعات الطبعة الثانية.

كما نشكر جميع العاملين بدار الكوثر الذين ساهموا معنا في نسخ المخطوط، والمقابلات، وعمل الفهارس، وكذا العاملين بدار الفلاح في بعض المراجعات النهائية، والإخراج النهائي لكل الكتاب.

ولا ننسىٰ أن نشكر من قام علىٰ تنضيد الكتاب على الحاسب:

الأخت: رضا حجاج: ساهمت معنا في صف عدد من المجلدات.

أبو عمر علي بن حسين: قد قام بصف غالب المجلدين الثالث والرابع من المخطوط.

أبو مهاب محمد بن فاروق: ساهم معنا في صف المجلدين الثالث والرابع من المخطوط.

هٰذا وقد راجعتُ أعمال الباحثين فزدت في بعض التخريجات بما يقتضيه المقام وحذفت ما خالف المنهج الموضوع وقابلت على المخطوط لتحقيق اللفظ الصائب.

ثم أطلت النفس بعض الشيء في التعليق على الأحاديث والآثار والأقوال التي تكلم عليها المصنف وناقشته فيها، وكذا ما تكلم عليه في باب الجرح والتعديل.

ثم كانت الخطوة الأخيرة بإخراج النسخة النهائية المعدة للطبع والنظر فيها، بإشراف ومشاركة الأخ **خالد الرباط**، والأستاذ **محمود حمزة**، والإخوة بدار الفلاح بالفيوم، وشاركوا أيضًا في مراجعات الطبعة الثانية والثالثة، منهم الأخ عصام حمدي، ود/ أحمد عبد الموجود، والأخ عبد التواب بدوي، والأخ عادل التلاوي.

فالله أسأل أن يتقبل منا صالح العمل، ويعفو عما بدر من نقص وخلل.



الأوسط وما امتاز به

تميز هٰذا السفر النفيس بعدة خصائص وميزات جعلته يتربع بين أمهات المراجع الإسلامية الفقهية والحديثية ونستطيع أن نجمل هٰذا في نقاط:

- يعد من أمهات كتب السنة النبوية إذ حوىٰ بين دفيته قدرًا عظيمًا من الأحاديث المسندة فلا غنىٰ لأهل الحديث عنه.

- يعد المصدر الثالث بعد المصَنَّفَيْنِ (عبد الرزاق وابن أبي شيبة) في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.

وقد ٱنفرد بعدة آثار لم يذكرها غيره، ومن ذلك ما ذكره في كتاب أحكام السراق - باب ذكر الخيانة؛ ساق بإسناده أثرًا عن جابر قال: «أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعًا له قد ٱحتازه فأتىٰ به أبا بكر..»

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٠) تبعًا للرافعي، ثم قال: وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠): لم أجده اهـ. فليستدرك.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» أيضًا (٨/ ٢٦٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وقعت في نفسي جارية من سبي

جلولاء فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر عليه أحد.

قال: وهٰذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر ؛ فإنه ذكره في «إشرافه» (١/ ٢٩١) بغير إسناد فقال: وقد رويناه عن ابن عمر «أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء»

وأسنده في كتابه «الأوسط» ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هٰذا الكتاب فاستفده ولله الحمد. اﻫ.

- هو العمدة عند الفقهاء في نقل مذاهب العلماء ولا أبالغ إن قلت: هو أرفع كتاب فقه مقارن، ولو تتبعت المصنفات الموضوعة في هٰذا الباب إلىٰ زمن ابن المنذر فلن ترىٰ من صنع مثل صنيعه اللهم إلا ما قاله الترمذي باختصار شديد عقب روايته للحديث، أما صاحبنا فقد بلغ الذروة في ذلك.

قال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦٩٦):

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر، يحيىٰ بن عبد الرحمن بن واقد كتاب «الاختلاف الأوسط لابن المنذر»، فلما طالعاه قالا له: هٰذا كتاب من لم يكن عنده في بيته، لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم.

وقال أيضًا في «الإحكام» (٥/ ٦٧٤):

الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار، منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد.

قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري

سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له ٱتساعهم، وأبو حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي صليبة، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له ٱختيارات.

وكان بعد هٰؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وفي «المجموع» (١/ ٧٢):

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي: فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٠١):

ذكر لابن حزم قول من قال: أجل المصنفات «الموطأ» فأنكر ذلك، وقال: أولى الكتب بالتعظيم «الصحيحان»، وكتاب سعيد بن السكن، و«المنتقىٰ» لابن الجارود، و«المنتقىٰ» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هٰذِه الكتب «كتاب أبي داود» و«كتاب النسائي»، و«مصنف قاسم بن أصبغ»، و«مصنف الطحاوي»، و«مسند البزار»، و«مسند ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«مسند ابن راهويه»، و«مسند الطيالسي»، و«مسند أبي العباس النسوي»، و«مسند ابن سنجر»، و«مسند عبد الله بن محمد المسندي» و«مسند يعقوب بن شيبة» و «مسند ابن المديني»، و«مسند ابن أبي غرزة»، وما جرىٰ مجرىٰ هٰذِه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله

ﷺ صرفًا، وللفظه نصًا، ثم بعد ذلك الكتب التي فيها كلامه ﷺ، وكلام غيره مثل «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف بقي بن مخلد»، وكتاب محمد بن نصر المروزي، **وكتابي ابن المنذر الأكبر والأصغر.**

- الكتاب يعتبر نسخة مساعدة لضبط النصوص؛ فقد نقل عن الأئمة من مصنفاتهم بإسناده:

فحديث الشافعي أخذه عن الربيع عنه.

والحميدي من طريق حاتم بن إسماعيل عنه

وأبو عبيد من طريق علي بن عبد العزيز عنه.

وعبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، ومحمد بن علي النجار ومحمد بن يحيىٰ، ومحمد بن مهل عنه.

وابن وهب من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه.

وسعيد بن منصور من طريق محمد بن علي عنه.

وابن أبي شيبة من طريق موسىٰ بن هارون وإسماعيل بن قتيبة.

وخلال دراستنا للكتاب تبين قدر التصحيف الواقع في النسخ المطبوعة خاصة من المُصَنَّفَيْن (عبد الرزاق، وابن أبي شيبة) وقد نبهنا علىٰ عدة مواضع ولم نشترط التعليق على التصحيفات في هٰذِه المصادر، فلو فعلنا لعظمت حواشي الكتاب بقدر ممل.

- تميز ابن المنذر بأنه تكلم على الأحاديث والآثار صحة وضعفًا، وعلى الرجال جرحًا وتعديلاً.

ونرى العلماء في كتب العلل يعتمدون علىٰ قوله كالحال مع أحمد والبخاري وغيرهما.

ولذا وضعنا في فهارس الكتاب أحكامه على الأحاديث والآثار

والرجال لمن أراد الوقوف علىٰ أحكامه وانتقاداته.

- نقل في كتابه عن مصنفات لم تصل إلينا، ونقل أقوالًا عن علماء ذهبت مصنفاتهم.

فنقل كلام الأوزاعي بتوسع شديد في معظم مواضع الكتاب.

والأوزاعي إمام صاحب مذهب معتبر، ونقل عن أبي ثور كلامًا طويلاً لم نجده إلا عنده، وعن الشافعي في القديم، وقد عانينا كثيرًا في ضبط هٰذِه النقولات، إذ لم نجد من نقل كلام هٰؤلاء بتمامه فكان من أعسر ما قابلناه في كتابنا، وفي فهرس الكتاب سنشير إلى المصادر التي نقل عنها في كتابه، وكذلك نقل عن يعقوب في كتاب «الإملاء» أقوالًا هامَّة.

ففي **(كتاب الرضاع - باب ذكر الرجل يذكر أن فلانًا أمره أن يعقد عليه نكاح ٱمرأة فيجحد فلان ذلك)**:

قال أبو بكر: ورأيت يعقوب قال في «الإملاء»: إذا كان ذلك فسخ القاضي النكاح بينهما ويطلقها للتزويج.



ملاحظات على طبعة «الأوسط»

بتحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد - حفظه الله:

لا يخلو أي عمل بشري من قصور وعجز، فالكمال في هٰذا الباب خاصة عزيز، لذا قال النبي ﷺ: «.. **سددوا وقاربوا**».

وبعض الطوائف من الناس لا هم لهم إلا التماس الزلات، والتعيير بالهفوات، وإساءة الظن بالمسلمين والمسلمات.

ومن ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها
كفىٰ بالمرء نبلًا أن تعد معايبه

وقد بذل الدكتور/ صغير بن أحمد جهدًا واضحًا في إخراج الجزء الأول من المخطوط، وقطعة من المجلد الثالث منه، وطبع الجزء الأول بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٠٣هـ.

وها هو الكتاب إلى اليوم لم يستكمل، وهٰذِه أولى الملاحظات، فكتاب كهٰذا لا ينبغي أن يظل أسيرًا في بطون الأدراج مع مسيس الحاجة إليه، وهٰذا كان أول الأسباب الدافعة لنا لتحقيق الجزء الباقي من الكتاب.

فلما شرعنا فيه قمنا بمقابلة النص المطبوع مع الأصل المخطوط، فإذا بنا نرىٰ جملة هائلة من الأخطاء والتصحيفات، فعزمنا علىٰ تحقيق

الكتاب كاملًا بما فيه الجزء المطبوع، وكما قدمت فليس التصيد من مذهبنا، ولا الأجحاف والطعن من سنتنا.. ولله الحمد.

وأشير هنا إلىٰ أمثلة من هٰذِه الأخطاء والاستدراكات، وكنَّا قد نشرناها في الطبعة السابقة بصورة أوسع واكتفينا هنا ببعض الأمثلة القليلة:

* **الأخطاء في المطبوع**:

الكلمة في المطبوع	الصواب	مكانه في المطبوع	السطر
واحد	أحمد	١/ ١٨٩	قبل الأخير
مسدد	سعيد	١/ ٢١٤	٣
فصلىٰ	للصلاة	١/ ٢٢١	٦
أمامة	قلابة	١/ ٢٢٢	٩
الأنصاري	الأخباري	١/ ٢٢٢	١٢
إلىٰ	أي	١/ ٢٢٣	١٠
علىٰ	في	١/ ٢٢٥	٧
محتجهم	محتج	١/ ٢٢٦	٩
فرأوا	فزاد	١/ ٢٢٨	٥
وهٰذا	وهو	١/ ٢٣١	١
أحاديثهم	حديثهم	١/ ٢٣٣	٣
نبي الله	النبي	١/ ٢٣٦	قبل الأخير
يجزئه	يجزيه	١/ ٢٣٧	٩
بقبض	بقص	١/ ٢٣٨	٨
ابن عباس	ابن عمر	١/ ٢٤٩	٧
المسخن	الساخن	١/ ٢٥٢	قبل الأخير

* **إثباته من الاْختلاف أشياء ساقطة دون الإشارة إليها :**

الكلمة في المطبوع	مكانه في المطبوع	السطر
لشهوة/ عليها	١/ ٢٠٩	٥
كله	١/ ٢١١	الأخير
بن أنس/ سفيان	١/ ٢١٢	الأخير
بأخبار/ بن أنس	١/ ٢٢٤	٦/٣
بن الخطاب/ بن عفان	١/ ٢٢٥	٦
بن أبي طالب	١/ ٢٢٥	٧
البصري/ سفيان	١/ ٢٢٦	٨/٧
بن محمد/ بن أبي رباح/ بن الزبير	١/ ٢٢٧	٦/٦/٥
علىٰ	١/ ٢٣٠	٧
بالرحمة	١/ ٢٣٠	٩
ذكر/ فيمن	١/ ٢٣٣	٥/٤
البصري/ ابن أنس	١/ ٢٣٥	٤
عنه	١/ ٢٣٧	١
سفيان	١/ ٢٣٨	١
ابن راهويه	١/ ٢٣٨	٢
فتيمموا	١/ ٢٥٧	٢
وإسحاق بن راهويه	١/ ٢٥٩	قبل الأخير
وجه رسول الله ﷺ	١/ ٢٦٠	٩
هٰذا	١/ ٢٦٢	١٠



* **حذف أشياء من النص المخطوط -وإن كان هذا هو الصحيح- دون الإشارة إليه:**

السقط من المطبوع	موضعه في النص	مكانه في الكتاب	السطر
أبي	قبل قوله: «وهب»	١/ ٢٢٤	٥
ابن عبد الله	بعد قوله: «جابر»	١/ ٢٢٥	٣
بسم الله الرحمن الرحيم	أول الصفحة	١/ ٢٤٦	١
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	بعد قوله: «إلى الصلاة»	١/ ٢٤٦	٢
تعالىٰ	بعد قوله: «وقال»	١/ ٢٤٦	٣
وهو	في أول الآية	١/ ٢٤٦	٨
عبد	قبل قوله: «الحكم»	١/ ٢٤٧	٤
عبد	قبل قوله: «وهب»	١/ ٢٤٧	٤
فتيمموا	آخر الآية	١/ ٢٤٩	٤
أهل العلم	بعد قوله: «من»	١/ ٢٥٢	٤
كان	بعد قوله: «ماء»	١/ ٢٨٨	٣
تعالىٰ	بعد قوله: «الله»	١/ ٢٨٨	١١
هٰذا	بعد قوله: «خالف»	١/ ٢٨٨	١٥
مرة	بعد قوله: «به»	١/ ٢٨٩	١٠
بالوضوء	بعد قوله: «بأس»	١/ ٢٩٠	٥
كان	قبل قوله: «الرجال»	١/ ٢٩٤	٧



* الزيادات في النسخة المطبوعة :

الزيادة	مكانها	مكانه في المطبوع	السطر
من	قبل «بعدي»	١/ ٢٢٥	٨
بها	آخر السطر	١/ ٢٦٣	٣
و	قبل «قال»	١/ ٣٣٥	الأخير
منه	قبل «فأكره»	١/ ٣٣٦	١٥
علىٰ	قبل «الأرض»	١/ ٣٥٧	الأخير
نوم	قبل «الليل»	١/ ٣٧٣	١
قال		١/ ٣٧٤	١
أنه	قبل «قال»	١/ ٣٧٤	٦
خفيه	قبل «علىٰ طهارة»	١/ ٤٤١	١
أبو	قبل «الوليد»	١/ ٤٥٣	قبل الأخير
بن	بعد قوله: «شداد»	٣/ ٤٤	٩
ابن	قبل «عمر»	٣/ ٢٥٩	٣
أدرجت من الأثر السابق	من قوله «أخبرني جبلة..» إلىٰ «يشرف»	٤/ ١٢٠	٦ - ٧
الدين	من بعد قوله: «عن ابن شهاب»	٤/ ٢٩١	٣، ٤

*** إثباته أشياء خلاف المخطوط دون الإشارة إليها :**

الكلمة في المخطوط	ما أثبتَه	مكانه في المطبوع	السطر
إلا	لا	١/ ٢٢٦	١
بقبض	بقص	١/ ٢٣٨	٨
جده	جدي	١/ ٢٤١	١
الجرذ	الجرو	١/ ٢٧٤	الأخير
منه	منها	١/ ٢٧٥	٧
الساقط	الساقطة	١/ ٢٧٦	٤
النبي	رسول الله	١/ ٢٨٠	٤
يطرحه	ليطرحه	١/ ٢٨١	١٤
والآخر	وبالآخر	١/ ٢٨٢	١
وأبو ثور	وأبي ثور	١/ ٢٨٢	٥
القلتين	قلتين	١/ ٢٨٦	٥
إذ	أو	١/ ٢٨٦	١٠
إذا	إن	١/ ٢٨٧	٥
من	في	١/ ٢٨٩	١
في	من	١/ ٢٨٩	١
وضوءه	وضوء	١/ ٢٩٠	٨
هي	هو	١/ ٣٠١	الأخير
زوجتك	زوجك	١/ ٣٢٣	٧
الحاجة	حاجته	١/ ٣٢٣	٨

توصيف المخطوط

«الأوسط» كتاب عزيز نادر الوجود، وقد ٱجتهدنا قدر طاقتنا للمّ شتات الكتاب، لٰكن ما زال الجزء الثاني منه مفقودًا، وهو متضمن كتاب: «**الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد**».

وقد تحصَّل لدينا عدة نسخ من مخطوط الكتاب:

- النسخة الرئيسية للكتاب، والتي ٱعتمدناها أصلًا له، هي نسخة آياصوفيا وتعد هي الأكبر حيث تتكون من أربع مجلدات، إلا أنها ينقصها المجلد الثاني، ومع هٰذا فهي تعد أكمل نسخة للكتاب، ولقد حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الشيخ/ عبد الرحمن بن عقيل -جزاه الله كل خير.

المجلد الأول: كُتب علىٰ غلافه: المجلد الأول من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة، وينتهي بـ: فإن لم يكن كذلك فعلىٰ ما قال أحمد والله أعلم، يتلوه كتاب الزكاة.

وهو بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٠٩** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرًا.

المجلد الثالث: كتب علىٰ غلافه: المجلد الثالث من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: جماع أبواب الأمان.

وينتهي بـ: ليس هٰذا بالكذب إذا كانت إرادته أنها قد كانت عليه بتسعين، والله أعلم بالصواب، يتلوه باب السلم.

وهو بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٤٨** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرًا.

المجلد الرابع: كتب علىٰ غلافه: المجلد الرابع من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: كتاب السلم، جماع أبواب السلم.

وينتهي بـ: وميراثه لورثته المسلمين في مذهبهم جميعًا، آخر كتاب المرتد، وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط.

وهي بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٠٩** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرا، وسقط من هٰذا المجلد الورقة **٣٢**، وكتب في آخرها ٱسم الناسخ وتاريخ الٱنتهاء من النسخ، ولكننا لم نتمكن من قراءتها لعدم وضوح صورة آخر ورقة من المخطوط.

- صورة من نسخة المكتبة المحمودية، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورمزنا لها بالرمز (ح).

تبدأ بـ: كتاب أحكام السراق.

وتنتهي بـ: آخر كتاب المرتد وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط.

وهي بقلم نسخي جميل بيد محمد بن عبد الله الطلحاوي، ٱنتهىٰ من نسخها في سادس عشر شوال سنة سبع وثمانين وسبعمائة، كما كُتب في آخر النسخة. وعدد أوراقها **٢٦٧** ورقة، كل ورقة **١٩** سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة (**٢٧٩** فقه) كتب في أول المخطوطة بخط مغاير: كتاب

«الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف»، وهي من «الأوسط»، ورمزنا لها بالرمز (م).

تبدأ بـ: يكرون أرضهم بالثلث والربع وبطعام مسمىٰ.

وتنتهي بـ: وإن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين.

وهي بقلم نسخي من خطوط القرن الثامن ظنًّا، وأوراقها الأخيرة - بمقدار **٢٩** ورقة- وكذلك بعض أوراق بالداخل بخط معتاد، والنسخة مقابلة، وبأولها ذكر أبواب الكتاب بخط مغاير.

وعدد أوراقها **١٣٩** ورقة، كل ورقة بها **٢٥** سطرًا.

-صورة من نسخة مكتبة رضا رامبور بالهند، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كُتب علىٰ غلافها: المجلد الرابع من كتاب الأوسط، ورمزنا لها بالرمز (ر)، واعتبرناها أصلًا في هٰذا الجزء إلىٰ أن بلغت أول جماع أبواب الأمان، وهو أول المجلد الثالث من نسخة آياصوفيا، التي هي أصل الكتاب.

تبدأ بـ: ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير.

وتنتهي بـ: آخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب آداب القضاة.

وهي بقلم نسخي بيد محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي، ٱنتهىٰ من نسخها في الثامن عشر لشهر رمضان من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، كما كُتب في آخر النسخة.

وعدد أوراقها **١٩٦** ورقة، كل ورقة **١٩** سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة روضة الحديث بالهند، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورمزنا لها بالرمز (ض).

وهي نسخة ثانية من القطعة السابقة.

تبدأ بـ: ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير.

وتنتهي بـ: آخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب آداب القضاة.

وهي بقلم نسخي معتاد، وعدد أوراقها **٦٦** ورقة، كل ورقة بها **٣١** سطرًا.

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للسفر الثالث من كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم»، كذا كتب علىٰ غلافها، وجاء في آخرها كتاب الغصب، وهو علىٰ نسق كتاب الأوسط من ذكر الأحاديث والآثار، وليس علىٰ نسق كتاب الإشراف الذي لا يذكر الأحاديث والآثار، ورمزنا لها بالرمز (ك)، واعتبرناها «الأصل» في كتاب الغصب هٰذا. ونبهنا علىٰ ذلك في أول الكتاب.

تبدأ بـ: كتاب الشفعة، باب ذكر إثبات الشفعة للشريك.

وتنتهي بـ: تم كتاب الغصب وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر.

وهي بقلم نسخي بيد علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود اليماني الشافعي، ٱنتهىٰ من نسخها في السابع والعشرين من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

وعدد أوراقها **٢٢٩** ورقة، بدأ كتاب الغصب من (ق **٢٠٦**)، كل ورقة بها **٢٥** سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة أحمد الثالث للجزء الثاني من كتاب الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف، حصلنا علىٰ صورة منها من دار الكتب المصرية، وجاء في آخرها كتاب الغصب، وهو بخط مغاير عن خط المخطوط، وبها طمس في بعض الورقات.

وهي نسخة ثانية لكتاب الغصب، ورمزنا لها بالرمز (أ).

تبدأ بـ: كتاب النكاح، باب التحذير من فتنة النساء.

وتنتهي بـ: ولا يفارق أحدًا من الجانبين الغرم.

وهي بقلم حديث من القرن التاسع، وعدد أوراقها **٣٦٦** ورقة، بدأ كتاب الغصب من (ق ٣٥٠)، كل ورقة بها **٢٣** سطرًا.

كما حصلنا علىٰ نسختين من أول كتاب ٱختلاف العلماء لابن المنذر، واعتبرناهما نسختين مساعدتين للمجلد الأول من الأوسط وهما:

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للمجلد الأول من كتاب ٱختلاف العلماء، كُتب علىٰ غلافها: المجلد الأول من ٱختلاف أبي بكر بن المنذر، ورمزنا لها بالرمز (د).

تبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة.

وتنتهي بـ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). وهو آخر باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في القرى التي يجب علىٰ أهلها الجمعة.

وهي بقلم نسخي معتاد، وعدد أوراقها **١٣٣** ورقة، واختلف الخط عدة مرات؛ ولذلك لم ينتظم عدد السطور في الصفحة.

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للمجلد الأول من كتاب ٱختلاف العلماء، وهي نسخة ثانية، كُتب في أعلى الورقة الأولى: الجزء الأول من ٱختلاف العلماء لابن المنذر، ورمزنا لها بالرمز (ط)، وسقط منها بعض الورقات.

تبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة.

وتنتهي بـ: ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته في المستحاضة.

وهو من أبواب كتاب الحيض.

وهي بخط رقعة حديث، وعدد أوراقها ١٣٠ ورقة، كل ورقة بها **٢٢** سطرًا.

تنبيهات

واجهتنا صعوبات عدة في تحقيق هٰذا السفر النفيس، ولعل من أهم ذلك ندرة مخطوطات الكتاب، وكان اعتمادنا في التحقيق في معظم مواضع الكتاب علىٰ نسخة واحدة عزيزة. وقد لاحظنا من الناسخ استعمال بعض الألفاظ علىٰ غير الجادة أو لها وجه بعيد في اللغة.

وكان منهجنا الاعتماد علىٰ الأصل وعدم تغيير ما فيه إلا لحاجة ملحة أو خطأ قد بان خطؤه وقد نبهنا علىٰ ذلك في مواضعه.

وهٰذا المنهج هو الذي نرتضيه وهو تصرف الأئمة المعتبرين.

فكم من محقق لا يعبأ بالأصل المخطوط ثم نراه يغير فيه بما أداه اجتهاده وهٰذا تخريب لكتب أئمتنا.

وأشير هنا إلىٰ أكثر المواضع التي قابلتنا واستعمل فيها الناسخ لفظًا مرجوحًا أو مصحفًا.

١- (ثاني) في عبارة (وفيه قول ثان) وقد صوبناها في الكتاب.

٢- (امرأته) وصوبناها في مواضع (امرأة) وقد نبهنا عليها.

٣- (إضمار أن) بعد (قبل) مثل أن يقول: (قبل يستكمل)، وقد تركناها في معظم مواضع الكتاب.

٤- إثبات حرف العلة في الجزم مثل (لم يباع).

٥- حذف الألف المنونة في موضع النصب كثيرة في الأصل.

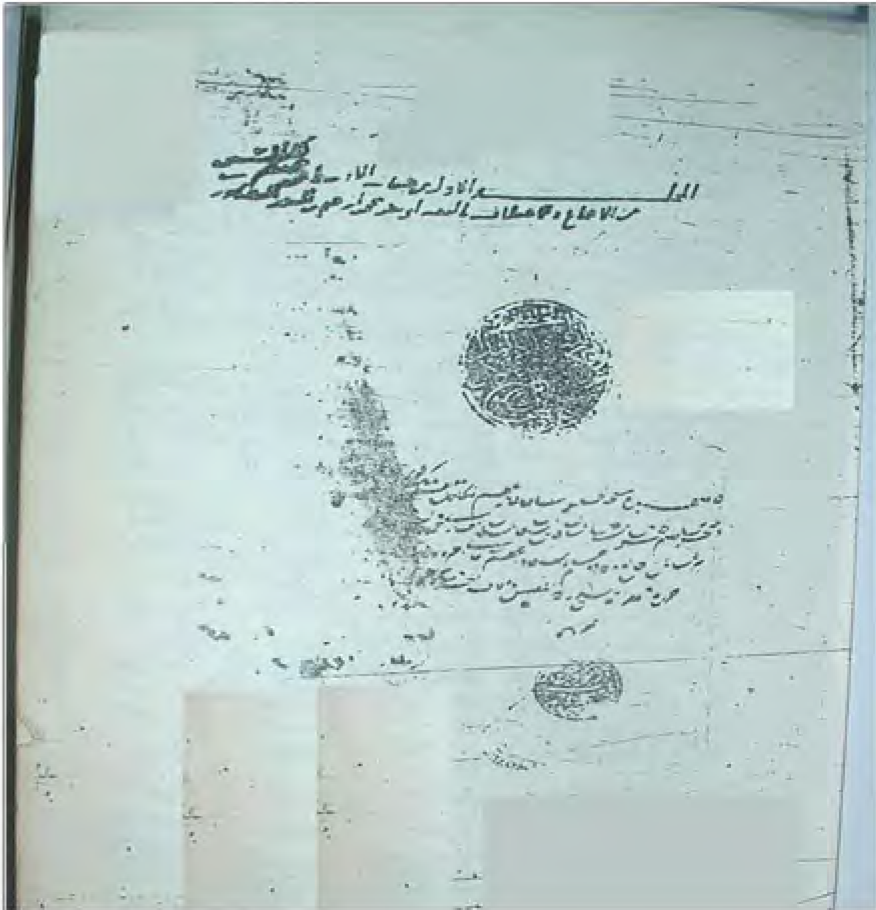
وفي غالب المواضع لم ننبه علىٰ كثير مما صوبناه من ذلك.



(* تم حذف معظم جداول أخطاء طبعة دار طيبة في هذه الطبعة لعدم الحاجة إليها الآن، ولم نغير **ترقيم الصفحات** حتىٰ لا يؤثر ذلك علىٰ الفهارس)

(٢)

نماذج من النسخ الخطية



ظهرية المجلد الأول من النسخة الأصل (آيا صوفيا)

الورقة الأولى من النسخة الأصل

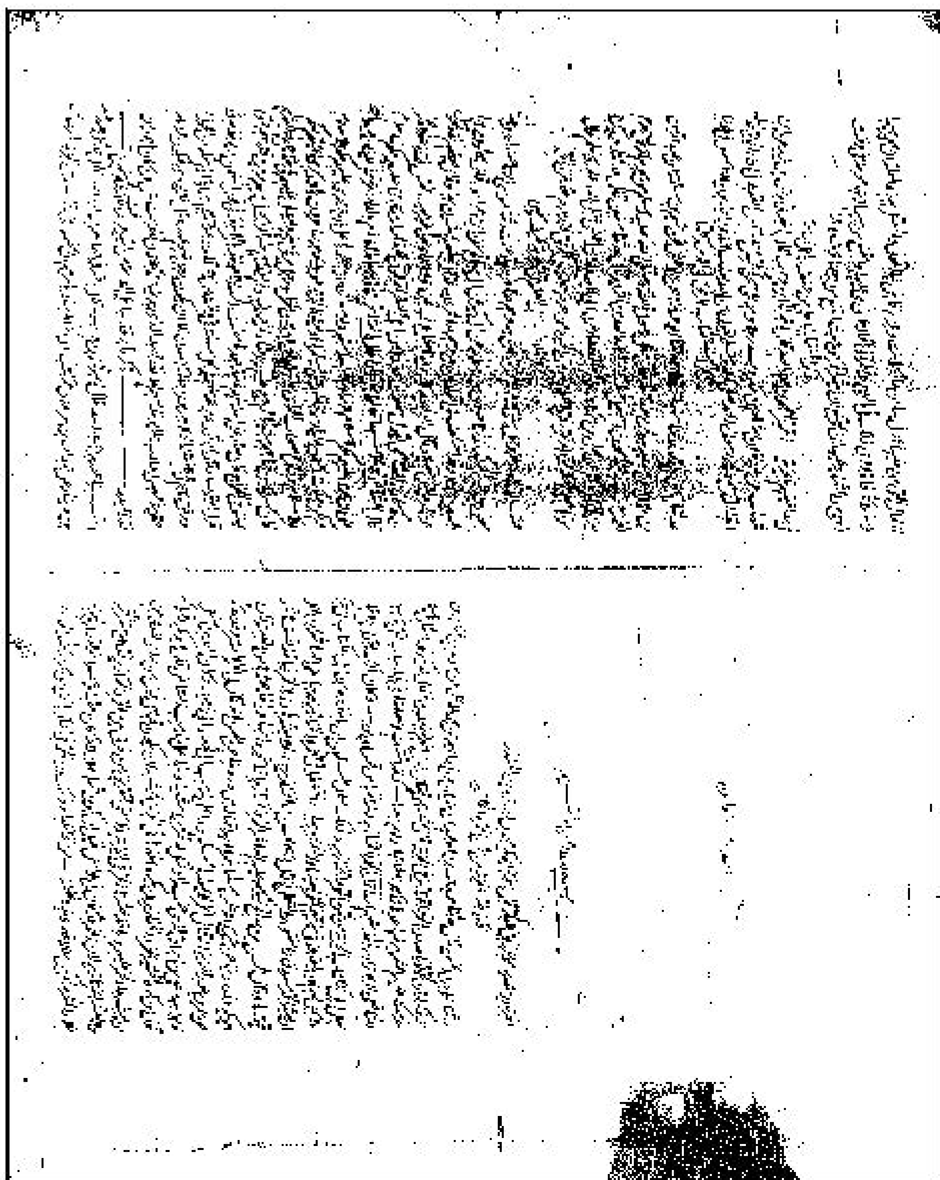
نهاية المجلد الأول من النسخة الأصل

الورقة الأولى من المجلد الثالث (الأصل)

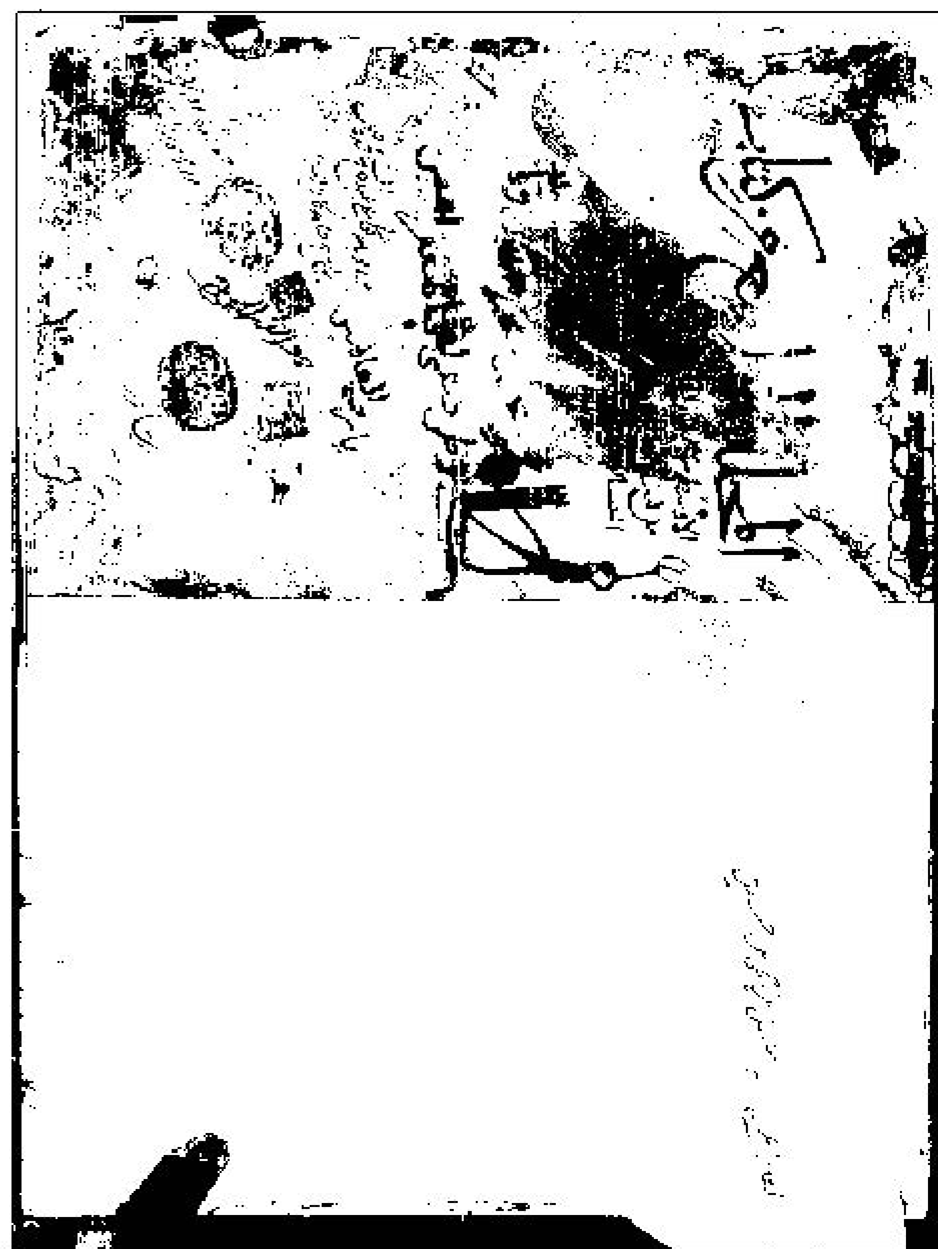
III. Ahmed
1110

ظهرية المجلد الرابع من النسخة الأصل

نهاية المجلد الرابع والأخير من النسخة الأصل

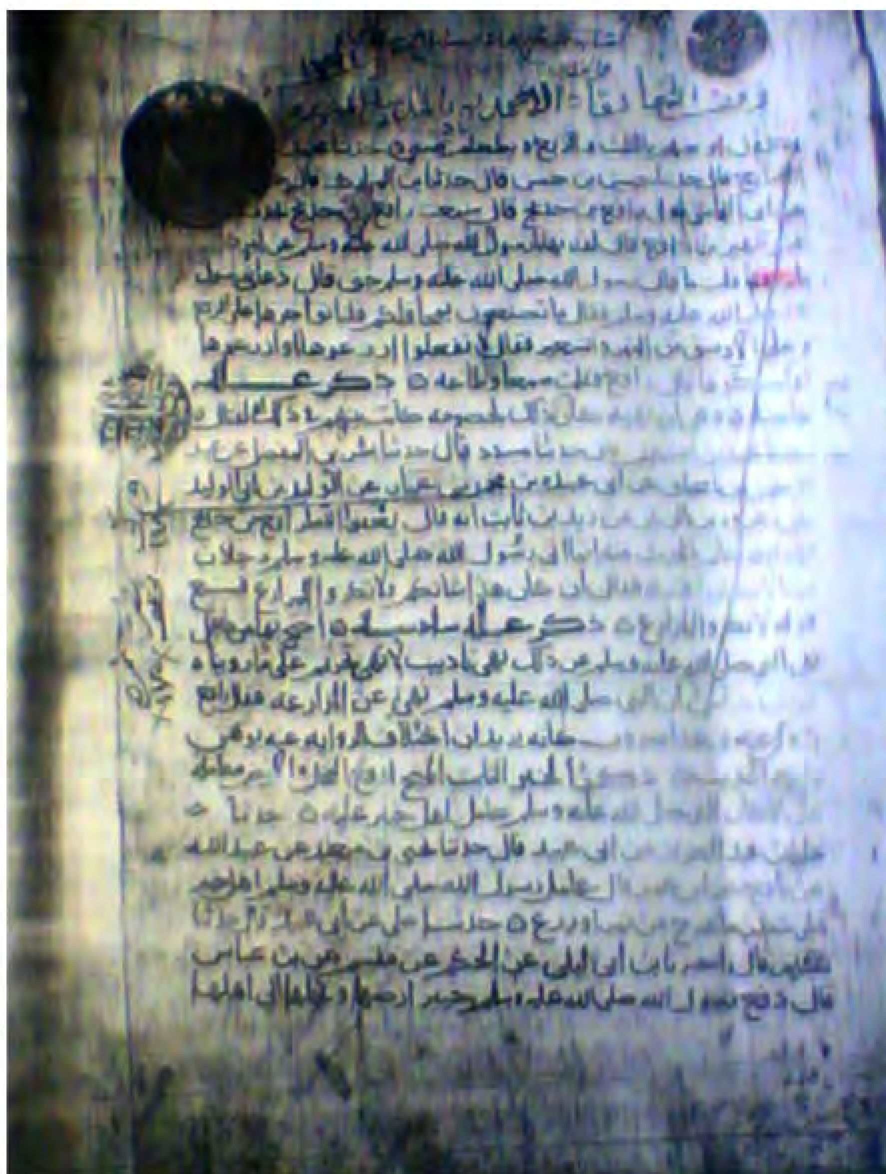


لوحة من نسخة روضة الحديث



ظهرية المجلد الرابع من نسخة رضا رامبور

أول كتاب الغصب من نسخة دار الكتب المصرية (ك)



الورقة الأولى من نسخة محمد مظهر الفاروقي (م)



الورقة الأولى من نسخة المحمودية (م)

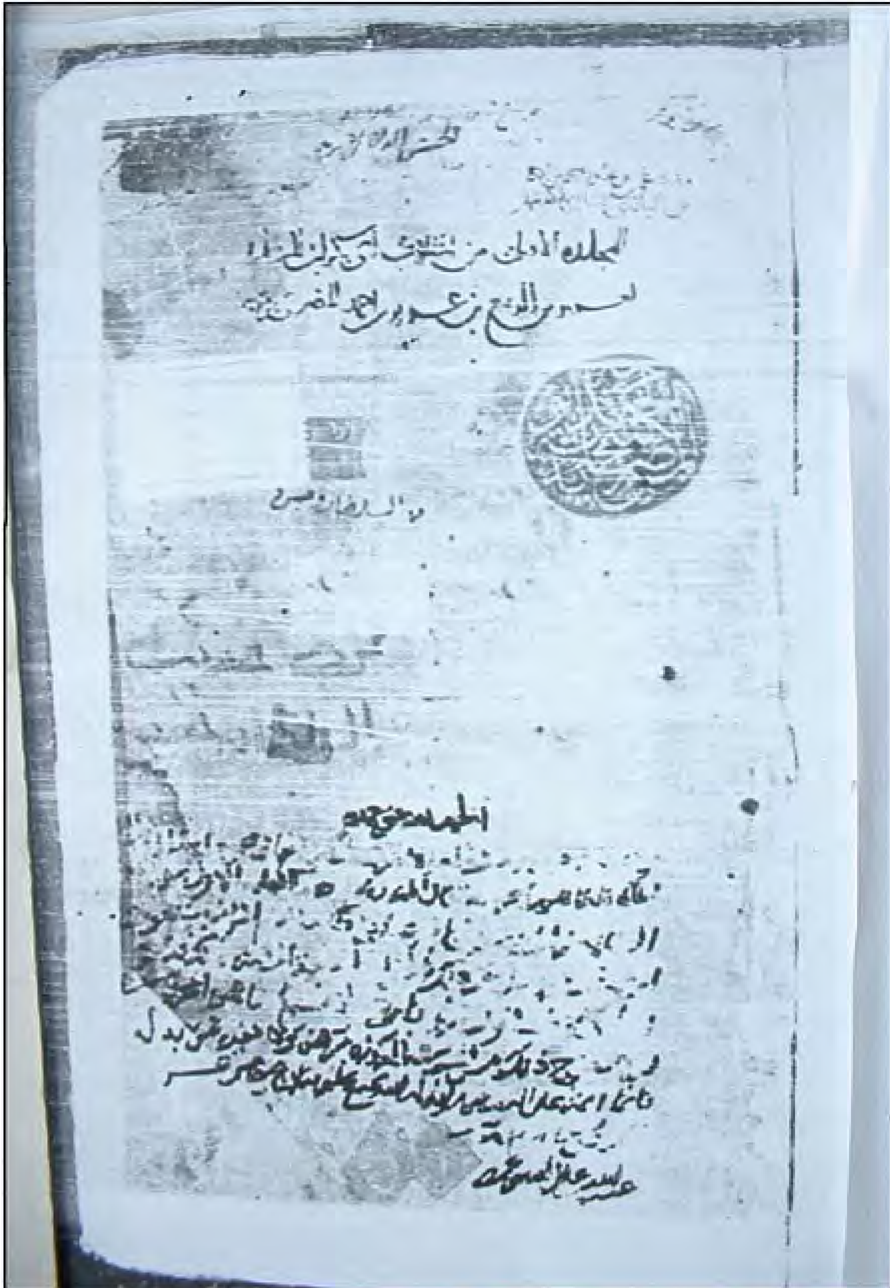
الجزء الاول من اختلاف العلماء
لابن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة



اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن شاهمردان ابن المقرى
قراءة عليه من لفظه قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابرهيم
ابن المنذر بمكة قال اوجب الله جل ثناوه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناوه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علما الامة على ان الصلوة لا تجزي الا بطهارة اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

ظهرية نسخة من كتاب اختلاف العلماء



أول ورقة من نسخة أخرى من كتاب اختلاف العلماء

بداية نسخة من كتاب اختلاف العلماء

الأوسط

مِنَ السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ

تصنيف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله:

أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[2].

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ وجوب فرض الطهارة للصلاة.

واتفقوا -علماء الأمة- أن الصلاة لا تجزئ إلا بها، إذا وجد السبيل إليها[3].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) انظر: «الإجماع» للمصنف (١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢٦٨، ٢٦٩).

١- قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان. قال: حدثني كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول**»[١].

٢- قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا عفان، قال: نا أبو عوانة، قال: نا سماك، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله بن عامر يعوده فقال: ما لك لا تدعو لي؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». وقد كنت على البصرة[٢].

٣- قال: حدثنا محمد بن علي النجار، قال: أنا عبد الرزاق[٣]،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (**٦٤٠**) قال: حدثنا الربيع بن سليمان به، وابن خزيمة (**١٠**) من طريق كثير به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (**١/ ٢٢٧- ٢٢٨**): رواه البزار، وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة.

قلت: وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يُكتب حديثه، ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق يخطئ. وعلىٰ هٰذا فإن حديثه يحسن إذا لم يثبت خطؤه، وقد توبع علىٰ متن الحديث كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (**٢٢٤**)، والترمذي (**١**)، وأحمد (**٢/ ٧٣**)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (**٥٧٥٠**)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (**٦٣٦**)، وابن حبان في «صحيحه» (**٣٣٦٦**)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (**٤/ ١٩١**) كلهم من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. ولم يذكر الترمذي وأبو عوانة قصة دخول عبد الله بن عمر.

(٣) «المصنف» (**٥٣٠**).

قال: أنا معمر، عن همام بن مُنبِّه، قال: هٰذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتىٰ يتوضأ إذا أحدث**»(١).

قال أبو بكر: وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾(٢) الآية، يوجب الوضوء علىٰ كل قائم إلى الصلاة، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد، علىٰ أن فرض الطهارة علىٰ من قام إلى الصلاة محدثًا، دون من قام إليها طاهرًا.

٤- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت شيئًا ما كنت تصنعه؟! قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢/٣١٨)، وابن خزيمة (١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٠، ٢٢٩) كلهم من طريق عبد الرزاق به، ولكن بلفظ: «إذا أحدث حتىٰ يتوضأ».

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، وأبو داود (١٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨)، والدارمي في «سننه» (٦٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢) كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

٥- قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أنا معمر وابن جريج، قالا: أنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قُرِّبَ لرسول الله ﷺ [خبز ولحم][(٢)]، ثم دعا بوَضُوءٍ فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من شيء؟ فوالله ما وجدوا، فقال: أين شاتكم؟ فأتي بها فاعتقلها، فحلبها، فصنع لنا لبَأً[(٣)]، فأكلنا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر،
٢/١ب فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، / وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(٤)].

قال أبو بكر: وصلىٰ رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد[(٥)]، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده[(٦)]، وقد قام إلى العصر وإلى

---

(١) «المصنف» (٦٣٩)، وعنه أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢).

(٢) في «الأصل»: جبنًا ولحمًا. ولا يستقيم، وفي «د، ط»: خبزًا ولحمًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) اللِّبَأ: أول اللبن في النتاج. «لسان العرب» مادة (لبأ).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه أبو داود (١٩٣) من طريق ابن جريج به مختصرًا، وأخرجه الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) كلاهما من طريق محمد بن المنكدر به مختصرًا.
وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث في «سنن الترمذي» (١/ ١١٧-١١٨) وصححه هناك ودفع الضعف عنه.

(٥) كما في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

(٦) ٱنظر: «الإجماع» للمصنف (١٨٦، ١٩٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١٥٥٣، ١٥٥٧).

العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هٰذا المعنىٰ تكثر.

فدل كل ما ذكرناه علىٰ أن المأمور بالطهارة، من قام إلى الصلاة محدثًا[١]، دون من قام إليها طاهرًا.

وقد أجمع أهل العلم[٢] علىٰ أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته[٣].

وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية يعني قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] يعني إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.



(١) قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٧) بعد ما ذكر الآية: المعنىٰ إن قام محدثًا، وهٰذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٨).

(٣) ذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٣) أنهم ٱختلفوا في هٰذا، وكذا ذكر الخلاف النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٧)، وذكر الخلاف أيضًا ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٠).

(٤) المائدة: ٦.

جماع أبواب

الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر: جُمَلُ فرض الطهارة [مأخوذ إما][(١)] من كتاب، وإما من سنة، وإما من ٱتفاق علماء الأمة، فأما ما علمته مأخوذًا من الكتاب، فهو يفترق علىٰ ثلاثة أوجه: فوجه منها يوجب الٱغتسال، ووجه منها يوجب الوضوء، ووجه ثالث أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه.

وأما ما علمته مأخوذًا من السنة، فهو يفترق علىٰ وجهين: وجه منه يوجب الٱغتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يجب الوضوء منه، يفترق علىٰ أوجه ثلاثة: فمنها ما يجب بخارج يخرج من [جسد][(٢)] المرء، ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم.

وأما ما علمته مأخوذًا من ٱتفاق الأمة فهو يفترق علىٰ وجهين: وجه يوجب الٱغتسال، ووجه يوجب الوضوء، ويبقىٰ نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم، أجمع أهل العلم علىٰ ترك وجوب الوضوء من أحدهما.

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني، وتبقىٰ أبواب سوىٰ ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثًا تنقض الوضوء.

---

(١) في «الأصل»: مأخوذًا. والمثبت من «د، ط».

(٢) في «الأصل»: الجسد. والمثبت من «د، ط».

ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ٱبتدأت بذكره -إن شاء الله.

* * *

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١].

قال أبو بكر: فأوجب الله ﷻ الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب.

واتفق أهل العلم على القول به[٢].

قال: وأخبرني الربيع، قال: قال الشافعي[٣]: فكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره، وكل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها.

* * *

ذكر وجوب الاغتسال من المحيض

قال الله جل ذكره: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤] / الآية. ١/٣أ

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ وجوب الاغتسال على

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ٱنظر: «مراتب الإجماع» (ص٤١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٤).

(٣) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الحائض إذا طهرت.

وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك[1]، وسأذكر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب الحيض -إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

ذكر ما يوجب الوضوء
مما علمته مأخوذًا من ظاهر الكتاب

قال الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2].

وأجمع أهل العلم[3] علىٰ أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء.

أخبرني علي بن عبد العزيز قال: نا الأثرم، عن أبي عبيدة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عن حاجة ذي البطن، والغائط الفيح من الأرض المتصوب، وهو أعظم من الوادي[4].

وقال أبو عبيد: أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء؛ سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيممًا، وإنما التيمم في كلام [العرب][5]: التعمد للشيء. قال الله -جل ذكره-: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] يعني تعمدوا

---

(١) ٱنظر: «مراتب الإجماع» (ص٤١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨٨).

(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٣) ٱنظر: «الإجماع» للمصنف (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٤).

(٤) ٱنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٢٨).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١] فكثر في هٰذا الكلام حتىٰ صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه، وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهبت إلى الغائط، وذهب فلان إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط[٢].

* * *

ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه

قال الله -جل ذكره-: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾ الآية[١].

أجمع أهل العلم[٣] أن الملامسة حدث ينقض الوضوء.

واختلفوا في اللمس وفيما يجب علىٰ من لمس، فقالت طائفة: الملامسة: الجماع، كذلك قال عبد الله بن عباس، قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء، والرفث والجماع: نكاح، ولٰكن الله تعالىٰ كنَّىٰ.

ورُوينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللمس: الجماع، ولٰكن الله تعالىٰ كنَّىٰ عنه، وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح[٤]، والحسن البصري.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي (١/ ١٥٦، ٢/ ١٢٦).

(٣) ٱنظر: «الإجماع» للمصنف (٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦) أن عطاء قال: هو اللمس والغمز.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٢) أن عطاء قال: الملامسة ما دون الجماع.

إلا أن ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٧)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) =

٦- قال: حدثنا محمد بن نصر، قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: نا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: اللمس هو الجماع، ولكن الله كنَّىٰ عنه[(١)].

٧- قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع: نكاح، ولكنَّ الله كنَّىٰ[(٢)].

٨- قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا علي بن عثمان اللاحقي[(٣)]، قال: نا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الملامسة هي الجماع[(٤)].

= نقلا أنه رُوي عن عطاء أن اللمس لا ينقض بحال. وهٰذا يؤيد كلام ابن المنذر من أن عطاء يرىٰ أن الملامسة الجماع.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٩٢) من طريق سفيان عن أشعث، بنحوه مختصرًا، قال: الجماع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٢- قوله «أو لامستم النساء») عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي قال: هو الجماع.

(٢) أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به، وقال في «فتح الباري» (٨/ ١٢٢): رواه عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) تصحف في النسخة المطبوعة إلىٰ (الأخفىٰ) وهو علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي اللاحقي، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦) ووثقه أبو حاتم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٢- قوله: «أو لامستم النساء») من طريقين عن سعيد بن جبير به.

٩- قال: حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر[١]، قال: نا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] قال: هو الجماع[٣].

وقالت طائفة: اللمس ما دون الجماع، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وقال عبد الله بن عمر: من قبَّل ٱمرأته أو جسَّها[٤]، بيده فعليه الوضوء.

١٠- قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي[٥]، قال: أخبرنا مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل ٱمرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبَّل ٱمرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء.

٣/١ب ١١- قال: حدثنا / الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، فيها الوضوء[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٢- قوله: «أو لامستم النساء»).
(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٢٢): أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح.
(٤) الجسُّ: اللمس باليد. «لسان العرب» مادة: (جسس).
(٥) «الأم» (١/ ٦٢-٦٣- الوضوء من الملامسة والغائط)، «مسند الشافعي» (ص١١).
(٦) «الموطأ» (١/ ٦٥- باب الوضوء من قبلة الرجل ٱمرأته)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤) من طريق مالك به، وقال: صحيح.
(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٥) من طريق الأعمش به، وقال: صحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ١٥٨-١٦٠) من طريق الأعمش به، وقال في «الخلافيات»: هكذا رواه جماعة: الثوري، =

١٢- قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، (قال: نا أبي)[١]، قال: نا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع[٢].

واختلفوا في الوضوء من القبلة، فقالت طائفة: فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود.

١٣- قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: من قبل ٱمرأته وهو علىٰ وضوء؛ أعاد الوضوء.

١٤- قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة إذا قبَّل ٱمرأته، وكان يقول في هٰذِه الآية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥] قال: هو الغمز.

= وشعبة، وغيرهم عن الأعمش.... وفيه إرسال، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ٱنظر: «تاريخ ابن معين» (ص١٥٠)، «المراسيل» لابن أبي حاتم» (٢٥٦-٢٥٧)، «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٨).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٢٤)، وفي «خلافياته» (٢/ ١٦٠) من طريق شعبة به، وقال: إسناد موصول صحيح.

(٣) «المصنف» (٤٩٦)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤) من طريق عبد الرزاق به، وقال: صحيح.

(٤) «المصنف» (٤٩٩) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نبهنا علىٰ ذلك قريبًا.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

وممن رأىٰ في القبلة الوضوء[١]: الزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء في القبلة[٣] كذلك قال ابن عباس، وطاوس، والحسن، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيجاب الوضوء علىٰ من قبل لشهوة، وإسقاطه عمن قبل لرحمة أو لغير شهوة[٤]، هٰذا قول النخعي، والشعبي، والحكم، و[حماد][٥]، وبه قال مالك بن أنس[٦]، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه[٨].

وفي المسألة قول رابع: وهو أن الرجل إذا قبَّل ٱمرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها

(١) ٱنظر: «التمهيد» (٤/ ١٣١)، و«المغني» (١/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤) وذكر النووي عطاء بن السائب وقال: رواية عن الشعبي والنخعي. ولم يذكرهم ابن عبد البر ولا ابن قدامة في كتابيهما.

(٢) «الأم» (١/ ٦٢-٦٣ الوضوء من الملامسة والغائط).

(٣) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٥٧- مسألة: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)، و«المجموع» (٢/ ٣٤- باب: الأحداث التي تنقض الوضوء).

(٤) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٥٦-٢٥٧- مسألة: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)، و«المجموع» (٢/ ٣٤- باب: الأحداث التي تنقض الوضوء).

(٥) في «الأصل»: الحكم. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٦) «المدونة» (١/ ١٢١-١٢٢- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٧) ٱنظر: «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٦٦).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء، هٰذا قول النعمان، ويعقوب.

وقال محمد[1]: لا وضوء عليه حتىٰ يخرج منه مذي أو غيره.

وفيه قول خامس: رُوي عن عطاء، وهو: إن قبَّل حلالًا فلا إعادة عليه، وإن قبَّل حرامًا أعاد الوضوء[2].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة الوضوء بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] قال: جائز أن يقال لمن قبَّل ٱمرأته، أو لمسها بيده، قد لمس فلان زوجته، ويدل علىٰ أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾[4] ونهى النبي ﷺ عن الملامسة[5]، وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب والسنة واللغة يدل علىٰ أن اللمس يكون باليد وغيرها.

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال: فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها [موصولة][6] بالغائط بعد ذكره بالجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقبلة غير الجنابة[7].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٧- باب الوضوء والغسل).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤): حكاه ابن المنذر، وصاحب «الحاوي» عن عطاء، وهٰذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هٰذا عن أحد -إن شاء الله- اهـ.

(٣) النساء: **٤٣**، المائدة: ٦.

(٤) الأنعام: ٧.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في الأصول الخطية: موصولًا. وما أثبتنا من «الأم».

(٧) «الأم» (١/ ٦٢- الوضوء من الملامسة والغائط).

واحتج (بعض)[١] من يخالفهم، فقال: جائز في اللغة أن يقال لمن مس ٱمرأته بيده: قد لمسها، ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] الجماع الموجب للجنابة دون غيره، ٱستدللنا علىٰ ذلك بكتاب الله ﷻ وبالخبر عن رسول الله ﷺ، وبالنظر.

فأما الكتاب الذي يدل علىٰ معنىٰ ما ذكرناه / فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ١/٤١أ
ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣]، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٤]، فأوجب الله ﷻ غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٤] يريد الٱغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤] يريد الجماع الذي يوجب الجنابة، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٤] تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة، كما أمرتكم به في أول الآية، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم علىٰ ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها.

فأما قول من قال: إن الله تعالىٰ لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولًا بالغائط، ٱستدللنا بذلك علىٰ أنها غير الجنابة، فإنما كان يكون ما قالوا دليلًا، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) المائدة: ٦.

حينئذ ذلك دليلًا علىٰ أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنىٰ يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلًا من الماء، إذا كان مسافرًا لا يجد الماء، أو مريضًا، فهٰذا المعنىٰ أصح وأبين -والله أعلم.

واحتج بعضهم بحديث عائشة:

١٥- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: ما هي إلا أنت، فضحكت[١].

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠) كلهم من طريق وكيع به، ونقل الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: ضعَّف يحيىٰ بن سعيد القطان هٰذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -البخاري- يُضعِّف هٰذا الحديث.

وأخرجه النسائي (١٧٠) من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، وقال الترمذي في «سننه» (١/ ١٣٨): حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وحديث إبراهيم التيمي عن عائشة لا يصح أيضًا، وليس يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء.

وأخرجه أبو داود (١٨٢) عن الأعمش قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهٰذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيىٰ بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين- يعني حديث الأعمش هٰذا عن حبيب، وحديثه بهٰذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة- قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروىٰ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو بكر: ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا[١]. وقال بعضهم: للملامسة نظائر في الكتاب، من ذلك المباشرة، واللمس والمس واحد في المعنىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢] الآية، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤] فذكر -جل ذكره- المسيس في هٰذِه الآيات واللمس [والمس][٥] والملامسة والمماسة.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو تزوج ٱمرأة [ثم مسَّها][٦] بيده، أو قبلها بحضرة جماعة، ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق إن كان سمىٰ لها صداقًا[٧]، والمتعة إن لم يكن سمىٰ لها صداقًا، ولا عدة عليها.

---

(١) قاله أحمد ويحيىٰ بن معين والبخاري. ٱنظر: «بحر الدم» (ص١٠٣)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٨)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٣٥).
قلت: والحديث أعله جماعة من النقاد.
قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٦٣): يرويه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وحبيب لم يسمع من عروة شيئًا، قال ذلك يحيى القطان عن الثوري، ثم ساق الخلاف في إسناده، وقال: والصواب عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».
وضعفه البيهقي أيضًا في «سننه» وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٧٢).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «الأصل»: لم يمسها. والمثبت من «د، ط».

(٧) ٱنظر: «مراتب الإجماع» (١٢٣-١٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٢٥٥).

فدل إجماعهم علىٰ ذلك أن الله تعالىٰ أراد في هٰذِه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا للمس بحكم المس إذا كانا في المعنىٰ واحدًا.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه، أو ابنته، أو أخته إكرامًا [لهن][(١)] وبرًّا، عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها.

إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي: فإن بعض المصريين من أصحابه حكىٰ عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه[(٢)]، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هٰذِه المسألة / في كتبه المصرية التي ١/٤ب
قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولىٰ به.

---

(١) في «الأصل»: لهم. والمثبت من «د، ط».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣١ باب: الأحداث التي تنقص الوضوء): إذا لمس ذات رحم محرمًا ففي ٱنتقاضه قولان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون: نصَّ عليهما الشافعي في حرملة، قال المحاملي في «المجموع»: لم يذكر الشافعي هٰذِه المسألة إلا في حرملة، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا: فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص.

وقال صاحب «الحاوي»: في المسألة قولان، أصحهما وبه قال في «الجديد» و«القديم»: لا ينتقض، فحصل من هٰذا أن المشهور عن الشافعي عدم الٱنتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق علىٰ أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الٱنتقاض، وهو شاذ ليس بشيء، وانظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٨٨).

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلىٰ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

١٦- قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: نا خالد بن مخلد، قال: نا مالك[(١)]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

قال أبو بكر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص، دليل علىٰ صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها -والله أعلم- مع [أن][(٢)] إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، ومازال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، و[يقبل][(٣)] ابنته في حال الصغر [قبلة][(٤)] الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءًا عندهم، ولو كان ذلك حدثًا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل ٱمرأته، وقبلته إياها.

* * *

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٥٥- باب جامع الصلاة)، وأخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي في «سننه» (١٢٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٥-٢٩٦) كلهم من طريق مالك به.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: تقبيل. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: قبل. والمثبت من «د، ط».

مس الزوجة من وراء الثوب

واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب، فقالت طائفة: إن كان ثوبًا رقيقًا فعليه الوضوء، كذلك قال مالك[(١)]، وقال ربيعة[(٢)] في متوضئ قبَّل ٱمرأته، وغمزها من تحت الثوب، أو من ورائه: يعيد الوضوء.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك قال الشافعي[(٣)].

وكذلك أقول: لأنه غير مماس لها ولا ملامس.



(١) «المدونة» (١/ ١٢١- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٦١- فصل وإن لمسها من وراء حائل).

(٣) «الأم» (١/ ٦٤- الوضوء من الملامسة والغائط).

جماع أبواب
الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين
من غير إنزال

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بإلزاق الختان بالختان.

١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شُعَبِهَا الأربع، فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**»[(١)].

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام المفتيين، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه -إن شاء الله.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٨) عن مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه النسائي (١٩١) من طريق شعبة ولكن بلفظ: «ثم اجتهد» بدلًا من: «فألزق الختان بالختان»، وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤، ٣٩٣، ٥٢٠)، والدارمي (٧٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٤، ١١٧٨، ١١٨٢) كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل».

جماع أبواب

الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن، وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

الوضوء من البول

قال أبو بكر: وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا.

١٨- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر بن حُبَيش، قال: لقيت صفوان ابن عسال، أسأله عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[١].

١٩- قال: حدثنا علي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ
١/٥أ ابن هشام / صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر بن الحارث، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه سلم

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) مطولًا، والنسائي (١٢٦، ١٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧، ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٠، ١٣٢١) مطولًا، كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٦)، والنسائي (١٥٨، ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩-٢٤٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢٠، ١٣٢٥) كلهم من طريق عاصم به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ، فلما توضأ ردَّ عليه[١].

قال أبو بكر: وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: البول والغائط [داخلان][٢] في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣] [لأن][٤] ذهاب القوم إلىٰ تلك المذاهب كان ذهابًا واحدًا.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك أن الغائط غير البول، لتفريق السنة بينهما بواو، كما فرقت بين البول والنوم.

* * *

ذكر الوضوء من المذي

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي.

٢٠- أخبرنا الربيع، عن الشافعي[٥]، قال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قالا: أنا مالك[٦]، أن

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٤١) عن إسحاق به، وأخرجه أبو داود (١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٧) كلهم من طريق قتادة به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، وأخرجه النسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٣) كلهم من طريق قتادة به، ولٰكن بلفظ: «وهو يتوضأ» بدلًا من: «وهو يبول».

(٢) في «الأصل»: داخلا. والمثبت من (د، ط).

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٤) في «الأصل»: أن. والمثبت من «د، ط».

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٢) بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

(٦) «الموطأ» (١/ ٦٢-٦٣ باب: الوضوء من المذي) بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي ابن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: «**إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[(1)].

٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر، قال: نا زائدة، عن أبي حُصَين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي، قال: كنت رجلًا مذاءًا، وكانت عندي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلًا فسأله، فقال: «**توضأ واغسله**»[(2)].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه ٱختلافًا بين أهل العلم[(3)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٥) من طريق محمد بن عبد الله به بلفظه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١٥٦، ٤٣٩)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد (٦/ ٤، ٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٦) كلهم من طريق مالك به بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٥) عن ابن أبي بكير به، وأخرجه البخاري (٢٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٤١٠) من طريق زائدة، وأخرجه النسائي (١٥٢) من طريق أبي حصين به.

(٣) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨)، و«المغني» (١/ ٢٣٢-٢٣٣- باب ما ينقض الطهارة)، و«المجموع» (٢/ ٥- باب الأحداث التي تنقض الوضوء).

٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن [سليمان][(١)] بن مسهر، عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي؟ فقال: ذلك القطر وفيه الوضوء[(٢)].

٢٣- حدثنا علي، نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن ابن عباس أنه قال في المذي، والمني، والودي: فالمني فيه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره، ويتوضأ[(٣)].

٢٤- حدثنا محمد بن نصر، قال: نا داود بن رشيد، قال: نا الوليد بن مسلم، عن أبي سعيد روح بن جناح، عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد -طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة- وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا -يعني: واقف- فقال: هل من مفتي؟ فقلنا: سل. فقال: ما تقولون في رجل إذا بال، أتبعه الماء الدافق؟ قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. قلنا: عليه الغسل، فولى الرجل يُرَجِّع، وخفف ابن عباس في صلاته، فلما سلم قال لعكرمة: علي بالرجل، ثم أقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به

---

(١) في «الأصل»: سليم. وهو تصحيف، وما أثبتناه من مصادر التخريج، وهو سليمان ابن مسهر الفزاري، روىٰ عن خرشة بن الحر، وروىٰ عنه سليمان الأعمش، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣- في المني والمذي والودي) في «مصنفيهما» من طريق الأعمش به، إلا أن المسئول عندهما هو: «عثمان» بدلًا من: «عمر»، وذكره في «كنز العمال» (٢٧٠٥٢) عن عمر، وقال: أبو عبيد وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١١٥) من طريق سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠) من طريق سفيان بدون ذكر مُوَرِّق.

هٰذا الرجل، أعن كتاب الله؟ قلنا: [لا][١]. قال: فعن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا. قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا. قال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»[٢]. فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك مِنْك، [هل تجد][٣] شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فخدرًا؟ يعني: في جسدك. قال: لا. قال: هٰذِه إبْرِدَة[٤]، يجزيك فيها الوضوء[٥].

٢٥- حدثنا محمد بن يحيىٰ، نا أبو حذيفة، نا عكرمة، عن عبد ربه ابن موسىٰ، عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي. فقالت: إن كل فحل

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢) من طريق الوليد بن مسلم بلفظ: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد» بدون ذكر قصة السائل، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٣): قال الساجي: هو حديث منكر.
قلت: وقد ترجم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٨) لروح وساق الحديث معلقًا، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٤) تحت ترجمته وقال: منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبحر في صناعة الحديث شهد لها بالوضع.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) الإبردة -بكسر الهمزة والراء-: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تُفَتِّرُ عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة، وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء. «لسان العرب» مادة (برد).

(٥) أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (١١) من طريق داود بن رشيد به، وأخرجه الفريابي في «فوائده» (٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٣٠) كلهم من طريق الوليد به، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٣) من طريق الوليد به.

يمذي، وإنه المذي، والودي، والمني، فأما المذي: فالرجل يلاعب ٱمرأته، فيظهر علىٰ ذكره الشيء، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ، وأما الودي: فإنه بعد البول، يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغسل، وأما المني: الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل[١].

٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن عيسىٰ، نا مالك[٢]، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى ابن عياش قال: سألت ابن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

قال أبو بكر: وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر علىٰ أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

* * *

ذكر الوضوء بخروج الريح

قال أبو بكر: وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء[٣].

٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٤- في المني والمذي والودي) عن وكيع، عن عكرمة به مختصرًا.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦٣- باب الوضوء من المذي).

(٣) ٱنظر: «الإجماع» (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٦).

(٤) «المصنف» (٥٣٠).

همام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقْبَلُ صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ»، قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط**(١).

٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالا: نا عبد الله بن الزبير(٢)، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه(٣) الشيء في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: **«لا ينصرف حتىٰ يسمع [صوتًا](٤)، أو يجد ريحًا»**(٥).

وكان أبو ثور يقول: وإن خرج ريح من قبل أو دبر توضأ، قال: وهٰذا مذهب مالك(٦)، وأبي عبد الله(٧) وبعض الناس.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦)، وأبو داود (٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبد الرزاق به، دون ذكر سؤال الحضرمي وجواب أبي هريرة عليه، إلا أحمد فإنه ذكرها.

(٢) «مسند الحميدي» (٤١٣) ومن طريق أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦١).

(٣) زاد في «الصحيحين»: أنه يجد.

(٤) في «الأصل»: صوته. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥، ١٠١٨) كلهم من طريق سفيان به.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٢- في الذي يشك في الوضوء).

(٧) «الأم» (١/ ٦٤-٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح).

ذكر الوضوء من لحوم الإبل

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل.

٢٩- قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله -هو ابن عبد الله- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: أَنُصَلِّي في أعطان الإبل؟ قال: «**لا**». قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**لا**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[٢].

٣٠- وحدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا أبو عوانة[٣]، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ / قال: «**إن شئت (فتوضه)**[٤]، **وإن** ١/٧أ

---

(١) «المصنف» (١٥٩٦) دون ذكر السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل والجواب عليه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٣) قال: حدثنا عبد الرزاق به كاملًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢) كلهم من طريق الأعمش به، وذكر الترمذي (١/ ١٢٣-١٢٥) الخلاف فيمن روىٰ عنه ابن أبي ليلىٰ وقال: والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق.... قال إسحاق: صحَّ في هٰذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٨)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، من رجال التهذيب، وليس صاحب المستخرج.

(٤) عند مسلم وأبي عوانة: «فتوضأ».

شئت فلا (توضه)[1]»، قال: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، تتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»[2].

قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب فقالت طائفة كما قلنا، روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: (توضئوا)[3] من لحوم الإبل، ولا (تتوضأ)[4] من لحوم الغنم.

٣١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم[5].

٣٢- حدثنا محمد بن نصر، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي، أن محارب بن

---

(١) عند مسلم وأبي عوانة: «توضأ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٩٨، ١٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٥٤، ١١٧٦، ١١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٢٤، ١١٥٤، ١١٥٦)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٥٨) كلهم من طريق أبي عوانة به.

(٣) كذا في «الأصل»، و«د»: توضئوا. وفي «ط»: توضأ.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «ط»: توضأ. وفي «د»: توضئوا .

(٥) ذكر البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٩) من طريق سفيان الثوري به.

دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم[١].

قال أبو بكر: وهٰذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأبو خيثمة، ويحيىٰ.

قال أحمد بن حنبل[٣]: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من ذلك، وممن كان لا يرىٰ ذلك واجبًا، مالك[٤]، والثوري، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦] وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة[٧]، وعطاء[٧]، وطاوس[٧]، ومجاهد[٧]، وروي ذلك عن ابن عمر.

٣٣- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق، أنا عائذ بن حبيب القرشي، نا يحيىٰ بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن إبل، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) من طريق عطاء به مرفوعًا مطولًا، وأخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (٤٨) عن أبيه قال: حدثني عبيد الله بن سعد به، ولم يرفعه، وقال: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٩).

(٤) ٱنظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ٢٢).

(٥) ٱنظر: «الأم» (١/ ٦٩-٧٠ باب: لا وضوء مما يطعم أحد).

(٦) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢-٢٠٤ باب: الوضوء والغسل).

(٧) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٤- من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٤- من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل) من طريق عائذ بن حبيب به.

ذكر الوضوء من النوم

قال أبو بكر: وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قلت: جئت ٱبتغاء العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت الملائكة أجنحتها رِضًا بما يصنع**» قال: قلت: جئت أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهور، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة[(٢)].

٣٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[(٣)]، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[(٤)].

---

(١) «المصنف» (٧٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مسند الشافعي» (ص١٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٩- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٣)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٥، ١١٨) كلهم من طريق أبي الزناد به.

قال أبو بكر: وظاهر هٰذا الحديث يوجب الوضوء علىٰ كل نائم؛ لأنه لم يخص نائمًا علىٰ حال دون حال، وكذلك الوضوء يجب علىٰ كل نائم علىٰ ظاهر حديث صفوان بن عسال؛ لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان / يوجب ١/٧ب
كل واحد منهما الطهارة علىٰ أي حال كان ذلك[1]، وجب أن يكون المقرون إليهما، وهو النوم يوجب الوضوء علىٰ أي حال كان النوم، الأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلىٰ باطنه، ولا عن عمومه إلىٰ خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرىٰ.

وقد ٱحتج بعض [من][2] مذهبه إيجاب الوضوء علىٰ كل نائم أن قال: لا يخلو النوم في نفسه من أن يكون حدثًا ينقض الطهارة، أو غير حدث، فإن كان النوم حدثًا كالغائط والبول، فعلى النائم الوضوء علىٰ أي جهة كان النوم كسائر الأحداث، أو لا يكون النوم حدثًا يوجب الوضوء، فليس يجب علىٰ نائم الطهارة علىٰ أي جهة كان النوم منه حتىٰ يكون معه حدث يوجب الوضوء.

واحتج بحجة أخرىٰ، وهو أن أهل العلم مجمعون علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق علىٰ أي حال كان ذلك منه[1]، قال: فكذلك النائم، عليه ما على المغمىٰ عليه؛ لأنه زائل العقل، مع أن الأخبار مستغنىٰ بها عن كل قول.

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» للمصنف (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨).
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

وقد ٱحتج بعضهم بظاهر حديث علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ**»[1].

٣٦- حدثنا علي بن الحسن، نا إسحاق، نا بقية بن الوليد، نا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**إنما العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ**»[2].

قال: حدثنا علي، عن أبي عبيد قوله: «**السه**» يعني حلقة الدبر، و«**الوكاء**» أصله الخيط، أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧)، والدارمي (٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٨) من حديث معاوية، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦) أنه أُعلَّ بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. والثاني: أنه روي موقوفًا. وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية، فقال: ليسا بقويين. «العلل» (١٠٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٦) وهما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥- ٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٨) من طريق بقية به، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٥) أنه أُعلَّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، والثاني: الٱنقطاع. وقال أبو زرعة في «العلل» (١٠٦)، و«المراسيل» (٤٤٦): ابن عائذ عن علي مرسل. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٦): هٰذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨) ليس بمتصل. وقال البيهقي في «الخلاقيات» (٢/ ١٣٢): قال أحمد- فيما بلغنا عنه- حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هٰذا الباب، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥- ٤٣٢).

اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين (استطلق)[(١)] ذلك الوكاء، فكان منه الحدث[(٢)].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم ست فرق.

فقالت فرقة: بظاهر هٰذِه الأخبار، فأوجبت الوضوء علىٰ كل نائم، روينا عن أبي هريرة أنه قال: من ٱستحق النوم فعليه الوضوء.

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسًا كان أو غيره فعليه الوضوء.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء علىٰ كل نائم، إلا من خفق[(٣)] برأسه خفقة.

٣٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، أخبرني سفيان، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسم، عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء علىٰ كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقة[(٤)].

---

(١) في «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٱسترخىٰ.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٢).

(٣) خفق برأسه من النعاس: أماله، وقيل: هو إذا نعس نعسة ثم تنبه. «لسان العرب» مادة (خفق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به.
وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢١٠) مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وقال: وإنما يروىٰ هٰذا عن ابن عباس من قوله.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩) من طريق سفيان، وقال: رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا، وروي ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه.

٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن سعيد الجُرَيري، عن خالد بن [غلاق][١]، عن أبي هريرة قال: إذا ٱستحق أحدكم نومًا، فليتوضأ[٢].

٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن جعفر بن سليمان وغيره، عن سعيد الجريري، عن هلال العبسي، عن أبي هريرة قال: من ٱستحق [النوم][٤] فعليه الوضوء.

٤٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا شريح بن يونس، نا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسًا كان أو غير ذلك، فعليه الوضوء.

قال أبو بكر: وكان الحسن البصري يقول: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ[٥].

---

(١) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة»: علاق- بالعين المهملة- وقال ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٤): بالغين المعجمة على الصحيح. وقال في «تهذيب التهذيب» (١٩٥٨): وقال ابن ماكولا في علاق: يقال فيه بالعين المهملة والأول أكثر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩) من طريق سعيد به، وقال البيهقي: قال إسماعيل بن علية: قال الجريري: فسألناه عن ٱستحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه. وقد روي ذلك مرفوعًا، ولا يصح رفعه. اهـ.
وقال الدارقطني في «علله» (٨/ ٣٢٨): الموقوف هو الصواب. وكذا قال ابن الملقن وقال: إسناده صحيح. ٱنظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) «المصنف» (٤٨١) إلا أنه قال فيه: عن هلال العبسي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) في «الأصل»: وضوءًا. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ) في «مصنفيهما».

وكذلك قال سعيد بن المسيب[(١)]، وأبو رافع، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا ملكك النوم فتوضأ، قاعدًا أو مضطجعًا[(٢)].

وروينا عن / عطاء[(٣)]، وطاوس[(١)]، ومجاهد أنهم قالوا: من نام راكعًا أو ساجدًا فليتوضأ. ١٨/أ

وقال إسحاق[(٤)]: كلما نام حتىٰ غلبه علىٰ عقله توضأ. وبه قال القاسم بن سلام.

وقالت فرقة: إن نام قليلًا [قاعدًا][(٥)] لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك توضأ، هٰذا قول مالك[(٦)] وبه قال الزهري[(٧)]، وربيعة.

وقال الأوزاعي: إذا ٱستثقل نومًا قاعدًا توضأ، فأما من كان نومه غرارًا كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل[(٨)]: النائم قاعدًا إذا أطال النوم، توضأ.

وقالت فرقة ثالثة: لا يجب على النائم الوضوء حتىٰ يضع جنبه، هٰذا

---

(١) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن عطاء أنه قال: «من نام ساجدًا أو قائمًا أو جالسًا فلا وضوء عليه....».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٨).

(٥) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه من «د، ط».

(٦) «المدونة» (١/ ١١٩- الوضوء من النوم).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٠).

(٨) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٧٤)، وقال في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٨)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٤٢): لا يتوضأ.

قول الحكم[1]، وحماد[1]، وسفيان الثوري، وقال سفيان: إن نام قائمًا أو قاعدًا لم يعد وضوءه.

وقال أصحاب الرأي[2] في النوم: إذا كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا فلا ينقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا فإن ذلك ينقض الوضوء. وقال يعقوب[3]: كذلك إلا في الساجد في الصلاة، فإنه زعم أنه إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء، وفسدت صلاته، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه.

واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس[4]، لا يثبت[5]، من

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٨-١٩٩- باب الوضوء والغسل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠١- باب الوضوء والغسل).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٤)، والترمذي (٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا، فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله».

(٥) قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٨): قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا» هو حديث منكر. وقال الترمذي في «علله» (٤٣) -المجلد المفرد- بعد أن ذكر الحديث بلفظه: سألت محمدًا -أي البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا لا شيء. وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠-١٦١) عقب ذكر الحديث: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وغيرهم. ٱنظر الكلام علىٰ هٰذا الحديث مطولًا في «البدر المنير» (٢/ ٤٣٤-٤٤٣).

حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وممن روىٰ عنه أنه كان ينام قاعدًا ولا يتوضأ: ابن عمر، وأبو أمامة الباهلي، وإبراهيم النخعي[١]، وابن سيرين[٢]، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي، ونافع.

وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول فيمن نام وهو قاعد مستند: لا وضوء عليه.

٤١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ بن سعيد، أن نافعًا أخبره، أن ابن عمر كان إذا نام قاعدًا لم يتوضأ، وإذا ٱضطجع فنام يتوضأ[٣].

٤٢- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يكثر أن ينام قاعدًا حتىٰ يميل، ثم يصلي ولا يتوضأ[٤].

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٤، ٤٨٥) من طريق نافع بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) من طريق يحيىٰ بن سعيد بلفظ: «أنه كان لا يرىٰ علىٰ من نام قاعدًا وضوء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن إسماعيل بن عياش به.

٤٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن زياد، عن يزيد بن قُسَيْط، عن أبي هريرة قال: ليس على النائم القائم، ولا على المحتبي، ولا على الساجد النائم الوضوء[١].

٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إبراهيم، حدثني بن فليح، عن أبيه، عن شيبة بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعًا عليه الوضوء، ولا يأمر من نام (مضطجعًا)[٢] بالوضوء.

وفرقت فرقة رابعة بين من نام ساجدًا في الصلاة أو غير صلاة، فقالت: إذا نام رجل ساجدًا في الصلاة فليس عليه الوضوء، وإذا نام ساجدًا في غير صلاة فعليه الوضوء[٣]، هٰذا قول ابن المبارك[٤]. وقد ذكرنا عن يعقوب قوله، وقال يعقوب: وأما القائم والقاعد والراكع، فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد.

وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: إنما سقط الوضوء عن النائم جالسًا بالأثر، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر[٥].

وفي هٰذِه المسألة قول خامس، قاله الشافعي بمصر، قال الشافعي: وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة، والمستوي بالأرض من زال عن

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٢-١٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك به، وزاد: «حتىٰ يضطجع، فإذا ٱضطجع توضأ».

(٢) كذا في «الأصل»، وهو خطأ، ولعله سبق قلم أو ٱنتقال نظر من الناسخ، ولعل الصواب: قاعدًا، أو قائمًا ليستقيم السياق.

(٣) زاد في «د، ط»: وإن تعمد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٤٤).

(٥) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٠٩) وقال فيه: جالسًا مستويًا.

حد الاستواء [قاعدًا][(١)] أو نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا؛ فعليه الوضوء؛ لأن النائم جالسًا يَكِلُّ[(٢)] للأرض / فلا يكاد يخرج منه ٨/١ب شيء إلا انتبه به[(٣)]. وكان أبو ثور يقول: إن نام جالسًا لم يتوضأ، وإن نام مضطجعًا توضأ، قال: وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة، ثم اختلفوا بعد أن نام جالسًا، فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله.

قال أبو بكر: وهو كثير مما ندع هذا المثال، وأسعد الناس بهذا القول: من قال: ليس على من نام مضطجعًا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم، وقد بينت هذا مع غيره في [الكتاب][(٤)] الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

٤٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا وهب بن جرير، نا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة، ينعسون حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: فغط. والمثبت من «د، ط، الأم».

(٢) كَلَّ يَكِلُّ كلالا وكَلَالَةً، والكَلُّ: العَيِّلُ والثِّقْلُ. «لسان العرب» مادة (كلل).

(٣) «الأم» (١/ ٦٢- ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه).

(٤) في «الأصل»: المختصر. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩) من طريق هشام الدستوائي به، وأخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، والترمذي (٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠) من طريق قتادة به بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي هٰذِه المسألة قول سادس، روينا عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى الظهر ثم ٱستلقىٰ علىٰ قفاه فنام حتىٰ سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحًا، أو سمعتم صوتًا؟ قالوا: لا. فصلى العصر ولم يتوضأ.

٤٦- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق بن راهويه، نا الفضل بن موسىٰ، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسىٰ صلى الظهر ثم ٱستلقىٰ علىٰ قفاه، فنام حتىٰ سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم ريحًا أو سمعتم صوتًا؟ قالوا: لا. فصلى العصر ولم يتوضأ[(١)].

٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد، فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر، ويتلفت كأنه يبادر الفجر، ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيًا علىٰ ظهره، حتىٰ عرفت أنه قد نام، ثم قام فصلىٰ[(٢)].

٤٨- حدثنا محمد بن نصر، أنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٨- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن أبي موسىٰ بنحوه.

(٢) روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٦) عن ثابت بن عبيد قال: ٱنتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال: أبا ثابت! قال: قلت: نعم قال: أسلمت؟ قال: قلت نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك، ثم قال: فصلىٰ وكان محتبيًا قد نام.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣١٩٩) من طريق سعيد به، وذكره الهيثمي في =

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء.

ومن حديث يعلىٰ بن عطاء عن أبيه أنه قال: رأيت ابن عمر مستلقيًا علي ظهره حتىٰ عرفت أنه نام [ثم قام][(١)] فصلىٰ.

* * *

ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

أجمع أهل العلم علىٰ أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس[(٢)].

وأجمعوا علىٰ إيجاب الطهارة علىٰ من زال عقله بجنون أو إغماء[(٣)].

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق.

٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة بن قدامة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن

= «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ .... ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٦١٣) من رواية أبي يعلىٰ وقال: هٰذا إسناد صحيح.

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (٣٧٦) من طريق شعبة عن قتادة قال: قال سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: أي والله.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «الإجماع» للمصنف (٣١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٥١٣).

(٣) سبق.

عتبة أنه قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «**ضعوا لي ماءًا في المخضب**». قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[1] فأغمي عليه، ثم أفاق فقال لنا: «**أصلى الناس؟**» فقلت: لا، وهم ينتظرونك. قال: «**ضعوا لي ماءًا في المخضب**»، ففعلنا: فاغتسل ثم [ذهب][2] لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله.
١/٩أ قالت: والناس عكوف في المسجد / ينتظرون رسول الله لعشاء الآخرة، فأرسل رسولًا إلىٰ أبي بكر أن يصلي بالناس[3].

قال أبو بكر: وليس في ٱغتسال رسول الله ﷺ دليل علىٰ أن ذلك واجب، [إذ لو كان واجبًا لأمر به، فالوضوء واجب][4]؛ لإجماع أهل العلم عليه[5]، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق، فقالت طائفة: عليه الوضوء.

كذلك قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك[6]، والأوزاعي،

---

(١) ينوء: ينهض بجهد ومشقة. «لسان العرب» مادة (نوأ).
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.
(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢، ٦/ ٢٥١)، والدارمي في «سننه» (١٢٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٦، ٦٦٠٢) كلهم من طريق زائدة به مطولًا.
(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المدونة» (١/ ١٢١- في وضوء المجنون والسكران والمغمىٰ عليه إذا أفاقوا).

وأحمد، وإسحاق(١) وأصحاب الرأي(٢).

وكان الشافعي يقول(٣): (ما)(٤) جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا ٱغتسل، وإن شك أحببت له أن يغتسل ٱحتياطًا.

وكان الحسن البصري يقول: إذا أفاق المجنون ٱغتسل(٥).

قال أبو بكر: الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب، أو بسنة، أو إجماع، وليس فيما بقي مما أنا ذاكر -إن شاء الله- من أبواب الأحداث شيء أجمعوا علىٰ أن الطهارة تجب منه.

* * *

ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد [المجتمع](٦) علىٰ أنه لا ينقض طهارة

أجمع أهل العلم أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق يخرج من سائر الجسد، والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم(٧)، والنفس

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥١٤).

(٢) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٥٠).

(٣) «الأم» (١/ ٩٨-٩٩- باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه).

(٤) في «د»، «الأم»: قلما. وقال النووي في «المجموع»: لفظ النص في «الأم»: ... ما جُنَّ إنسان إلا أنزل.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٤).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠).

الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح[1]، كل هٰذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا.

* * *

ذكر النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب [الطهارة منه][2] ذكر [الطهارة من][3] دم الاستحاضة

افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة: تتوضأ لكل صلاة، روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وعروة.

٥٠- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[4]، نا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يريبها بعد الطهر مثل غسالة[5] اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة الدم (من)[6] الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ ولتصل[7].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٤).

(٢) بتر بالأصل، وما أثبتناه من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: طهارة. وضرب عليها الناسخ وكتب في الحاشية: نجاسة. والمثبت من «د، ط».

(٤) «المصنف» (١١٦١).

(٥) غسالة كل شيء ماؤه الذي يغسل به، والغسالة: ما غسلت به الشيء. «لسان العرب» مادة (غسل).

(٦) في «المصنف»: قبل.

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٧٣) من طريق إسرائيل به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر) من طريق أبي إسحاق به.

٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الٱستحاضة فقال: إنما هو عرق عائد، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هٰذا المثعب[(١)][(٢)].

٥٢- وحدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة[(٣)].

---

(١) المَثْعَبُ -بالفتح-: واحد مثاعب: الحياض، وانثعب الماء جرىٰ في المثعب. «لسان العرب» مادة (ثعب).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٨٨) من طريق شعبة بنحوه، وليس فيه: «توضأ لكل صلاة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥١- المستحاضة كيف تصنع؟) من طريق قمير عن عائشة به، وضعفه، وذكر رواية الشعبي عن حديث قمير، عن عائشة: «توضأ لكل صلاة» وذكر خمس روايات أخرىٰ موقوفة، ضعف بعضها، واستثنىٰ منها أثر قمير عن عائشة، وأخرجه الدارمي (٨١٤) من طريق الشعبي به، «أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة».
وأخرجه أبو داود (٣٠٣) عن أم كلثوم عنها بلفظ (تغتسل -تعنىٰ مرة واحدة ثم توضأ إلىٰ أيام أقرائها).
وأخرجه في (٣٠٤) عن ابن شبرمة عن ٱمرأة مسروق عنها مثله، وأم كلثوم وامرأة مسروق وقمير بنت عمرو؛ واحد وانظر «التحفة» للمزىٰ (١٢/ ٤٣٢) قال أبو داود بعد أن ساقه جملة من الآثار في ذلك: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل علىٰ ضعف حديث حبيب هٰذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة.
ورویٰ أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ﵁ وعمار مولىٰ بني هاشم =

وبه قال مالك[1] وأصحابه عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة، وأبو مصعب، وهكذا قال الثوري فيمن تبعه من أهل العراق، وحكي ذلك عن ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وكذلك قال الشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن أحمد وإسحاق[3] ٱختارا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين
١/٩ب بغسل، فإن / لم تفعل، وتوضأت لكل صلاة أجزأتها.

وقالت فرقة: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا. وقال بعضهم: وتتوضأ لكل صلاة، روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت: تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي. وقال ابن المسيب: تغتسل من ظُهْرٍ إلىٰ ظهر، وتتوضأ لكل صلاة[4].

= عن ابن عباس، وروىٰ عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة (توضئي لكل صلاة)، ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة (تغتسل كل يوم مرة)، وروىٰ هشام بن عروة عن أبيه (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، وهٰذِه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولىٰ بني هاشم، وحديث هشام بن عمرو عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

(١) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة)، «الموطأ» (١/ ٧٨- باب المستحاضة).

(٢) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٥)، والدارمي (٨٠٨، ٨٠٩)، وقال أبو داود بعد ما ذكر من روي عنه «تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر» ومن قال به، قال: وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب إنما هو «من طهر إلىٰ طهر»، (ولكن الوهم دخل فيه. ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: «من طهر إلىٰ طهر» =

وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي: إذا ٱغتسلت كل يوم غسلًا أجزأها.

٥٣- حدثنا خشنام بن إسماعيل، نا محمد بن يحيىٰ، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن قمير ٱمرأة مسروق، عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي[(١)].

وقالت فرقة ثالثة: تغتسل لكل صلاة، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن سعيد بن [جبير][(٣)] أخبره قال: أرسلت ٱمرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلامًا لها -أو مولىٰ لها- أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا -حسبت أنه قال: منذ سنتين- وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني، قال: وكتبت إليه أني أفتيت أن أغتسل لكل صلاة. فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك. ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك.

٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن

= فلقنها الناس: «من ظهر إلىٰ ظهر» (١/ ٢٩٩) وانظر: «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» للباجي (١/ ١٤٥).

(١) أخرجه الدارمي (٨١٤) من طريق داود به بلفظ: «تغتسل كل يوم مرة».

(٢) «المصنف» (١١٧٩) وليس فيه قول ابن عمر وابن عباس.

(٣) في «الأصل»: المسيب. تحريف، والمثبت من «المصنف».

مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ٱمرأة جاءت فقالت: إني ٱستحضت منذ كذا وكذا، وقد حدثت أن عليًا قال: تغتسل لكل صلاة. فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[1].

وقالت فرقة رابعة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا، روي هٰذا القول، عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه.

٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن ٱمرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابًا، فإذا في الكتاب: إني ٱمرأة[3] أصابني بلاء [وضر][4] وإني[5] أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

وبه قال عطاء بن أبي رباح[6]، وإبراهيم النخعي[7] وكان الأوزاعي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٨)، والدارمي (**٨٩٧**) عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ((١/ ١٥٢- المستحاضة كيف تصنع؟) من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) «المصنف» (**١١٧٣**).

(٣) زاد في «المصنف»: مستحاضة.

(٤) في «الأصل»: وظنا. تحريف، والمثبت من «المصنف».

(٥) زاد في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة لا تناسب السياق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٢).

يعجبه هٰذا القول، فإن أخبرته أنها لا تقوىٰ علىٰ ذلك، أمرها أن تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، وتتوضأ لكل صلاة.

وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس[(١)]: (وهو)[(٢)] أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث بعد وضوئها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولًا من هٰذِه الأقاويل، غير قول ربيعة، وقد تُكلم في أسانيدها[(٣)]، والنظر دال علىٰ ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه، وإنما قلت النظر يدل عليه، لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف[(٤)] / الوضوء، والدم الخارج بعد ١/١٠أ
الوضوء؛ لأن دم المستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره -في أي وقت كان- يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها [بعض][(٥)] أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠)، قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. «معالم السنن» (المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٤).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) اُنظر تفصيل هٰذِه الطرق في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢) و«البدر المنير» (٣/ ١٢١)، بتحقيقنا.

(٤) أي: أثناء. «لسان العرب» مادة (ضعف).

(٥) في «الأصل، ط»: بعد. خطأ، والمثبت من «د».

قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه [لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة][1] لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة، هٰذا الذي يدل عليه النظر، ومع أنا قد روينا عن مالك[2] أنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا أذاه قال: رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء.

وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السائل، والمستحاضة أن لا تتوضأ، قال: ولكنا تركنا القياس للأثر، وقد ذكرت في المختصر الذي اختصرت هٰذا الكتاب منه الآثار التي رويت في هٰذا الباب وعللها، فمن أراد [أخذ][3] معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب -إن شاء الله.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب علىٰ من به سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيما يجب [علىٰ][4] من به سلسل البول من الطهارة، وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلىٰ.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٣) في «الأصل»: حد. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: عن. تحريف، والمثبت من «د، ط».

٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد بن ثابت حتىٰ سلس منه البول، فكان يداويه ما ٱستطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلىٰ.

وهٰذا علىٰ مذهب يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي، وقال الثوري: إذا كان بوله لا يحبس فليضع كيسًا أو شيئًا يجعله فيه، ثم يتوضأ ويصلي.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طُعِن، صلىٰ وجرحه يثعب دمًا[٢]، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ: بمنزلة المستحاضة، يتوضأ لكل صلاة.

قال أبو بكر: والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي[٣] وأبي ثور.

وقال إسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥]: في الجرح السائل لا ينقطع: يتوضأ لكل صلاة ويصلي. وقد ٱحتج بحديث عمر بعض من رأىٰ أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر، قال: صلىٰ عمر وجرحه يثغب دمًا. وليس في الحديث ذكر الوضوء، فدل علىٰ أن لا وضوء علىٰ من سال من جرحه دم.

واحتج آخر بحديث عمر وقال: في بعض الحديث: أن عمر

---

(١) «المصنف» (٥٨٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٩) وإسناده صحيح وسيأتي مسندًا .

(٣) «الأم» (١/ ١١٢- باب: النية في التيمم).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٩- ٢١٠- باب الوضوء والغسل).

توضأ[(١)]، وقال آخر: ليس في وضوء عمر لهٰذا حجة؛ لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك، ولا ٱختلاف[(٢)] بين أهل العلم أن الوضوء يجب علىٰ من أغمي عليه.

وفي الذي به سلس البول قول ثان: قاله مالك[(٣)]، وقد ذكرته، قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك[(٤)] الوضوء -إن شاء الله- يكف ذلك عنه بخرقة ويدخل المسجد.

قال أبو بكر: فكان [معنىٰ][(٥)] قول مالك أن حدثه دائم، ولا معنىٰ لوضوئه؛ لدوام ذلك عليه في كل وقت، وهٰذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة. وقد حكىٰ / ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس ١/١٠أ
بوله، وهو يقطر أبدًا لا يكاد ينقطع، قال: إذا كان ذلك يغلبه، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلىٰ [الصلاة][(٦)].

قال أبو بكر: لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة، والجواب عندي في هٰذا كالجواب في ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٠) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس والمسور بن مخرمة عنه.

(٢) سبق.

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٤) زاد في «الأصل»: صلاة. خطأ، وهي زيادة مقحمة.

(٥) في «الأصل»: معي. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «الأصل»: البول. والمثبت من «د، ط».

٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب [عن][1] سليمان بن يسار، أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره، عن عمر بن الخطاب إذ طعن أنه دخل هو وابن عباس، فلما أصبح من الغد أفزعوه بالصلاة فصلىٰ والجرح يثغب دمًا[2].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف[3]

واختلفوا فيما يجب على الراعف، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأىٰ أن عليه الوضوء: عمر، وعلي، وسلمان، وكان ابن عمر إذا رعف ٱنصرف فتوضأ ثم رجع وبنىٰ، وكذلك فعل ابن المسيب[4]، وعلقمة بن قيس[5] وهو مذهب إبراهيم[5]، وقتادة[6]، وعطاء[7]، ومكحول[5].

---

(١) في «الأصل»: و. تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني»، وابن شهاب الزهري من رجال التهذيب، يروي عن سليمان بن يسار، وروىٰ عنه يونس بن يزيد الأيلي، ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق يونس به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤- في الرعاف: إذا لم يسكن) في «مصنفيهما» من طريق سليمان بن يسار به، وأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف) من طريق المسور به.

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف. «لسان العرب» مادة: (رعف).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

وهٰذا مذهب الثوري[1] في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء، وهو قول أحمد[1] في الرعاف، وبه قال أصحاب الرأي[2].

٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن حجاج، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فصلىٰ ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم[3].

٦٠- حدثنا علي، ثنا حجاج، نا حماد، عن حجاج، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، أن عليًا قال: إذا وجد أحدكم رِزًّا[4] في بطنه في الصلاة من بول، أو قيء، أو غائط، أو رعاف؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليرجع فليصل ما لم يصله[5].

٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٤-٣٢٥- باب الحدث في الصلاة).

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٢٣٠٤٥) عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار بلفظه، وقال: أخرجه العيسىٰ في جزئه. اهـ.
وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٩- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) من طريق الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب بنحوه.

(٤) الرِّزُّ في «الأصل»: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.
«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق بنحوه.

[عمر، و][1] حنظلة بن أبي سفيان، ومالك[2]، والليث، وأسامة بن زيد، وابن سمعان، أن نافعًا حدثهم؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف ٱنصرف فتوضأ، ثم رجع فبنىٰ [علىٰ][3] ما مضىٰ ولم يتكلم[4].

٦٢- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيىٰ، عن سلمان قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزًّا، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف غير راع لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلىٰ بقية صلاته[5].

وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن **قول ثان**: وهو أن لا وضوء في الرعاف[6]، هٰذا قول طاوس[7]، وروي ذلك عن عطاء[8].

---

(١) في «الأصل»: عمرو بن. تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦١ باب: ما جاء في الرعاف).

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) من طريق محمد بن عبد الله به، وصححه إلا أنه لم يذكر ابن سمعان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) في «مصنفيهما» من طريق سفيان به نحوه، ولم يذكرا فيهما الرعاف.

(٦) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١٢٦-١٢٧- في القرحة تسيل)، و«المجموع» (٢/ ٥٤).

(٧) روى البخاري ١/ ٣٣٦- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) له تعليقًا قال: ليس في الدم وضوء. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا).

(٨) روىٰ له البخاري تعليقًا كما في التعليق السابق، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٧)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٢) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر» وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢- إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء) من طريق ابن جريج به.

وبه قال أبو جعفر(١)، وسالم بن عبد الله(٢)، قال مكحول(٣): لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر. وحكي عن ربيعة أنه قال: لو رعفت ملء طَستْ ما أعدت منه الوضوء.

وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف، ولا [في](٤) شيء يخرج من غير مواضع الحدث: يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، قال مالك(٥): [الأمر](٦) عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، وبه قال الشافعي(٧)، وأبو ثور.

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء، روينا عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه بزق دمًا ثم قام فصلىٰ(٨)، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم

---

(١) روى البخاري (١/ ٣٣٦- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، له تعليقًا قال: ليس في الدم وضوء.

(٢) ٱنظر: «الموطأ» (١/ ٦٢- باب العمل في الرعاف).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: «أبصرت سالم بن عبد الله صلىٰ صلاة الغداة ركعة ثم رعف، فخرج فتوضأ، ثم جاء فبنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه الوضوء) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن برد، عن مكحول أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن ٱستطاع أن يفتله بإصبعه، إلا أن يسيل أو يقطر.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٩- باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة).

(٦) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «د، ط»، و«الموطأ».

(٧) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٨) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا).

فاحشًا فعليه [الإعادة][١]، وإن كان / قليلًا فلا إعادة عليه. ١/١١أ

قال أبو بكر: هٰذا يحتمل معنيين، يحتمل أن يكون أراد إذا صلىٰ وفي ثوبه دم [قليل][٢] فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلىٰ ولم يتوضأ.

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بإصبعه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وعن جابر أنه قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت. وعن أبي هريرة أنه كان لا يرىٰ أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال[٣] بهن في التراب ففتَّهن ثم قام إلى الصلاة.

٦٣- حدثنا علي بن الحسن، نا يعلي بن عبيد، نا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفىٰ بزق دمًا ثم قام فصلىٰ[٤].

---

(١) في «الأصل»: الوضوء. والمثبت من «د، ط»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٣) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه علىٰ غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشىٰ «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧١) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟) من طريق عطاء به، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٨): وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل ٱختلاطه؛ فالإسناد صحيح.

٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد (بن)[١] حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فلا إعادة عليه[٢].

٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، فصلىٰ ولم يتوضأ. ورأىٰ رجلًا قد ٱحتجم بين يديه، وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر فصاه[٣] فسلت[٤] الدم، ثم دفنها في المسجد[٥].

٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن جعفر بن بَرْقان قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بإصبعه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥) من طريق أبي عبد الصمد به.

(٣) كذا بالأصل، ومعنىٰ فصاه: أي: ما خرج منه من الدم، وأصل التفصي أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلىٰ غيره. انظر: «لسان العرب» مادة (فصى).

(٤) أي: أماطه. انظر: «لسان العرب» مادة (سلت).

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣) من طريق حميد الطويل به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق بكر به، وكلهم لم يذكر فيه قصة الرجل الذي ٱحتجم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٨): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٦) «المصنف» (٥٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق ميمون بن مهران به.

٦٧- وحُدِّثت عن محمد بن يحيىٰ، نا أبو نعيم، نا [عبيد الله][(١)] ابن حبيب بن [أبي][(٢)] ثابت قال: سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي، ثم خرج دم، لدلكته بالبطحاء، وما توضأت[(٣)].

٦٨- حدثنا محمد، نا إسحاق، أنا عبد الله بن إدريس، عن رجل أحسبه جويبر، عن [جواب بن عبيد الله][(٤)] عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء، ثم قال بهن في التراب ففتَّهن، ثم قام إلى الصلاة.

٦٩- وحدثونا عن أبي زرعة، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد قال: كان أبو هريرة لا يرىٰ أن يعيد

---

(١) في «الأصل»: عبد الله. وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة»، وقد ترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ١٤٤) وقال: عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت مولىٰ بني أسد، أخو عبد الله بن حبيب، يروي عن أبي الزبير وأبيه، روىٰ عنه أبو نعيم. اهـ وقد طالعت ثلاث نسخ خطية لـ «مصنف ابن أبي شيبة»، فوجدت في «نسخة مراد ملا»: عبيد الله. وفي النسخة التونسية»: عبد الله. وفي «النسخة المحمودية»: ابن حبيب.

(٢) سقط من «الأصل»، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١١)، «تاريخ ابن معين- رواية الدوري» (٢/ ٤١)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق عبيد الله بن حبيب بنحوه.

(٤) في «الأصل»: خوات بن عبد الله. تصحيف، وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٦٨) بعد ما ذكر جواب بن عبيد الله ثم جواب بن عبد الله: وهٰذا هو الذي قبله وذكرته لموضع الخلاف في ٱسم أبيه، والصواب عبيد الله -بالضم والياء- وكذلك قاله البخاري أ. هـ وهو جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي، ٱنظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٥٥-١٥٦، «معاني الأخيار» (١/ ١٥٣).

الوضوء من القطرة والقطرتين. قال: لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط(١)(٢).

وحكى الأثرم عن أحمد(٣) أنه سئل عن الدم ما سال من الجُرْح، أو كان في الثوب؟ فقال: سواء -أي: حتىٰ يفحش في خروجه من الجرح، وفيما يكون في الثوب منه- واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منه دم فمسحه وصلىٰ ولم يتوضأ، وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفىٰ قال: وقال ابن عباس: إذا كان فاحشًا أعاد.

وقد ٱحتج بعض من يوجب على الراعف، والمحتجم، وعلىٰ من خرج من جرحه دم؛ [الوضوءَ](٤) بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء [علىٰ](٥) المستحاضة، وقد ٱتفق كثير من أهل العلم
١١/١ب على القول بذلك، قال: / فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسًا علىٰ دم الاستحاضة، ٱحتج بهٰذه الحجة يعقوب، وابن الحسن(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٢- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوء) من طريق شريك بنحوه، بدون: «لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط». وأخرج الدارقطني ١/ ١٥٧ نحوه بدون الجزء الأخير مرفوعًا من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٢): أما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا فإسناده ضعيف جدًا.

(٢) زاد في «الأصل» (**قال أبو بكر**: هٰذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد، إذا صلىٰ وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلىٰ ولم يتوضأ). وهي مقحمة وتقدمت قبل قليل ولا معنىٰ لها هنا.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠٢-١٠٠٥).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) في «الأصل»: في. والمثبت من «د، ط».

(٦) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٩- باب الوضوء والغسل).

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم علىٰ أن من تطهر طاهر[١]، وقد ٱختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء من غير القرح، والقيء، والقلس، فقالت طائفة: ٱنتقضت طهارته. وقال آخرون: لم تنتقض. قال: فغير جائز أن تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له.

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا علىٰ وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر[٢]، وأجمعوا أن الجشاء لا وضوء فيه[٣]، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أبين البيان علىٰ أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس علىٰ ما خرج من مخرج الحدث.

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة[٤] يفرق بين الدود يخرج من مخرج

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠).

(٤) فإنهم قالوا: وإن خرج من دبره دابة... والمراد بالدابة الدود ثم قالوا: بخلاف ما إذا سقط الدود عن رأس الجرح فإنه لا يخلو من بلَّة يسيره، وذلك القدر من =

الحدث، وبين الدود يسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل علىٰ أهل الكوفة شيء آخر، زعموا أن بظهور دم الٱستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتىٰ يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الٱغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياسًا عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

وقد تكلم في الأسانيد التي رويت عن علي[1]، وسلمان[2]، وقد

= الخارج ليس بناقض للوضوء. ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة: فيه مقال، وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) بعد أن ساقه: وعاصم بن ضمرة غير قوىٰ.

(٢) في إسناده عمران بن ظبيان قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ورمي بالتشيع.

ذكرت عللها مع حجج تدخل علىٰ من خالفنا في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد ٱختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء، فقال أكثرهم: لا يجب الوضوء بظهور الدم حتىٰ يسيل، هكذا قال عطاء، والنخعي، وقتادة[١]، وحماد الكوفي[٢]، (إلا)[٣] أن حمادًا قال: لا وضوء فيه حتىٰ يسيل أو يقطر. وقال أصحاب الرأي[٤] في الدمل والقرح يخرج منه الدم، قالوا: إن كان قليلًا لم [يسل عن][٥] رأس الجرح [فلا][٦] وضوء عليه.

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل إصبعه في أنفه فيخرج عليه دم، قال: ما لم يكن سائلًا فلا بأس. وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ / حتىٰ يسيل[٧]. وكان مجاهد يقول: يتوضأ ١/١٢أ وإن لم يسل[٨].

❊ ❊ ❊

(١) ٱنظرهم في «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: يسيل علىٰ. والمثبت من «د، ط».

(٦) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «د، ط».

(٧) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا).

(٨) ٱنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان (١/ ٢٥١) وقال المحققان في الحاشية: في «ط، س»: «قال: لا يتوضأ».

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال أبو بكر: حكم الحجامة كحكم الرعاف، و[الدم][1] الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك[2] وأهل المدينة، والشافعي[3] وأصحابه، وأبي ثور وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءًا، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه [ثم يصلي.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا ٱحتجم غسل أثر محاجمه][4] وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري[5]، وإبراهيم النخعي[6]، وهو قول ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأبي ثور.

= وفي ثلاث طبعات لابن أبي شيبة -الهندية، والفكر، وتحقيق الحوت-: «قال: لا يتوضأ». ووجدتها في ثلاث نسخ خطية- المحمودية، التونسية، مراد ملا-: «قال: يتوضأ».

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٣) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) روى البخاري (١/ ٣٣٦- من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) - له تعليقًا فيمن يحتجم قال: ليس عليه إلا غسل محاجمه. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٧) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٨) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

٧٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا ٱحتجم، [غسل][(١)] أثر محاجمه[(٢)].

٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الحسن بن [عمارة][(٤)] عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم، روي هٰذا القول عن الحسن، ومكحول[(٥)]. قال الحسن: ما أزيد علىٰ تنقية الحجام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم، روي هٰذا القول عن ابن عمر، وعطاء[(٦)]، والحسن[(٧)]، وقتادة[(٨)].

---

(١) في «الأصل»: ٱغتسل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٣) «المصنف» (٧٠٠).

(٤) في «الأصل»: عمار. خطأ، والمثبت من «المصنف»، وهو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي يروي عن الحكم بن عتيبة، وروىٰ عنه عبد الرزاق بن همام، وهو من رجال «التهذيب» وهو متروك الرواية.

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٦).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٨) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٩).

وكان أحمد بن حنبل[1] يقول: يتوضأ منها، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة، حديث منكر. وأصحاب الرأي[2] يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة[3].

٧٢- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا ٱحتجم، يغسل أثر محاجمه، ويتوضأ، ولا يغتسل[4].

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة، وعن ابن عباس أنه قال: إذا ٱحتجم الرجل [فليغتسل][5]. ولم يره واجبًا. وروينا عن عبد الله بن (عُمَر)[6] أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من

---

(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٧٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٧- ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

(٣) المحجم والمحجمة: ما يحجم به. قال الأزهري: المحجمة: قارورته، وتطرح الهاء. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (حجم).

(٤) سبق تخريجه، وليس فيه: «ويتوضأ ولا يغتسل».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «د»: عمرو. والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به، وكرره في (٥٣٠٩) لكن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦١- من قال عليه الغسل) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحجامة»، وسيأتي في الأثر القادم عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٠٠) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٤) لمسدد، وأخرجه هناك من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمرو.

خمس من الحجامة، والموسىٰ، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

وكان الضحاك بن مزاحم يأمر بالاغتسال من الحجامة، وكان مجاهد يغتسل منها.

٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسىٰ، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل [بن][٣] يونس عن [ثوير][٤] ابن أبي فاختة، عن أبيه أن عليًّا كان يحب أن يغتسل من الحجامة.

٧٥- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ قال: نا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا ٱحتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا[٥].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن من تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، والجواب في

---

(١) «المصنف» (١١٤١، ٥٣٠٩).

(٢) «المصنف» (٧٠١).

(٣) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، وما أثبتناه من «المصنف»، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن ثوير بن أبي فاختة، وروىٰ عنه عبد الرزاق ابن همام، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في «الأصل»: ثور. تحريف، وما أثبتناه من «المصنف»، وهو ثوير بن أبي فاخته سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي، يروي عن: أبي فاختة سعيد بن علاقة، وروىٰ عنه إسرائيل بن يونس، وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦١- من قال عليه الغسل) عن عبيد الله به.

الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم؛ لأن إزالة النجاسة عن البدن تجب إذا أراد الصلاة.

فإن ٱحتج محتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغسل من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت**»[1].

١/١٢ب **٧٦**- حدثنا محمد بن إسماعيل / نا يحيى الحماني، نا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة[1].

فهٰذا غير ثابت[2]، وقد قال أحمد في هٰذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذاك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بطل الٱحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين، حديث مصعب بن شيبة، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٢) عن يحيىٰ بن حماد عن أبي عوانة به، وأخرجه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٩)، والحاكم في «مستدركه» (٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٩-٣٠٠) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة به.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦١) وقال: أما حديث مصعب ضعفه أحمد بن حنبل، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هٰذا الباب ليس بذاك. اهـ بتصرف، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨): حديث عائشة في إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة اهـ.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٢٦) بعد أن ساق طرق الحديث: قال البيهقي: الصحيح فيه أنه موقوف علىٰ أبي هريرة، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هٰذا الباب شيء.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في القيح والصديد وماء القرح

اختلف أهل العلم في القيح والصديد، فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم، روينا هٰذا القول عن النخعي[١]، وبه قال مجاهد[٢]، وعطاء[٣]، وعروة بن الزبير، والزهري[٤]، وقتادة[٥]، والشعبي، والحكم[٤].

وقال الليث بن سعد: القيح بمنزلة الدم، وقال الحكم، وحماد[٤]: كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمنزلة الدم.

وقالت طائفة: ليس في خروج القيح والصديد وضوء: هٰذا قول الحسن البصري[٤]، وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح: ليس فيه شيء[٦].

وكان أبو مجلز[٤] لا يرىٰ في القيح شيئًا وقال: إنما ذكر في كتابه ﷻ الدم المسفوح. وكان الأوزاعي يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم:

= وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وقد سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء.

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هٰذا الباب شيء ليس بذاك.

ثم نقل تضعيفه أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم، وابن الجوزي، ونقل عن النووي تضعيفه عن الجمهور.

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٠- القيح يتوضأ منه أم لا؟).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٤، ٥٥٢).

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٦).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤١- القيح يتوضأ منه أم لا؟).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣، ٥٤٩، ١٤٦٤).

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٨).

ليس بدم ولا قيح، لا وضوء فيه[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢] في القيح والصديد: هٰذا كله أيسر عندي من الدم. وقال إسحاق[٢]: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءًا.

قال أبو بكر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة، وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه في هٰذا الباب.

وقال أصحاب الرأي[٣] في النَّفطة[٤] يسيل منها ماء، أو دم، أو قيح، أو صديد، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسيل[٥] لم ينقض.

* * *

ذكر الوضوء من القيء

اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء، فأوجبت طائفة منه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء، علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك، وعن ابن عباس أنه قال: الإفطار [مما][٦] دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

---

(١) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٤٩- فصل والقيح والصديد كالدم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).

(٤) النفطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملآىٰ ماء. ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (نفط).

(٥) كذا بالأصل، والجادة: (تسل) والذي بالأصل له وجه، ولذلك نظائر بهذا الكتاب.

(٦) في «الأصل»: ما. والمثبت من «د، ط».

٧٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: من وجد رِزًّا في بطنه، أو رعافًا، أو قيئًا، فلينصرف وليتوضأ، فإن تكلم ٱستقبل، وإن لم يتكلم بنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته[١].

٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيًا فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي علىٰ ما مضىٰ إن لم يتكلم.

٧٩- حدثنا محمد بن نصر، نا محمد بن يحيىٰ، نا مسلم بن إبراهيم، نا همام، نا عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء، والرعاف.

٨٠- حدثنا محمد، نا إسحاق، أنا علي الرازي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من أسفل منك[٣].

٨١- حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، / نا يزيد بن زريع، عن عكرمة، عن ابن ١٣/١أ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٦) من طريق سفيان الثوري به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) من طريق أبي إسحاق به، وقال: ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم ابن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه وفيه أيضًا ضعف. اهـ.

(٢) «المصنف» (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٤) من طريق ليث عن مجاهد به وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٦١).

عباس أنه قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل[(١)].

وممن رأىٰ منه الوضوء عطاء بن أبي رباح[(٢)]، والزهري[(٣)]، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(٤)].

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إن تقيأ متعمدًا [أو غير متعمد][(٦)] أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان القْلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء.

واختلف أصحاب الرأي[(٦)] إذا تقيأ ملء فيه بلغمًا: فقال النعمان ومحمد: لا يعيد الوضوء، وقال يعقوب[(٧)]: البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه، أعاد الوضوء.

وكان مالك وأصحابه[(٨)] لا يرون في القيء وضوءًا، وكذلك قال الشافعي[(٩)] وأبو ثور.

وقال مالك[(٨)]: رأيت ربيعة يقلس ثم لا ينصرف حتىٰ يصلي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق عكرمة به بلفظ «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»، ولم يذكر النصف الأول من الأثر.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٦).

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١١).

(٤) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٦١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٥- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).

(٨) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٩) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

ذكر الوضوء من القَلْس[(١)]

واختلفوا في الوضوء من القلس، فرأت طائفة فيه الوضوء، [فممن][(٢)] رأىٰ أن فيه الوضوء: عطاء[(٣)]، وقتادة[(٤)]، والنخعي[(٥)]، والشعبي[(٦)]، والحكم[(٦)]، وحماد[(٦)]، وروي ذلك عن: مجاهد[(٧)]، والقاسم[(٦)]، وسالم[(٦)].

وسُئِلَ الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلست فظهر علىٰ لسانك ٱستأنفت الوضوء والصلاة، وقال إسحاق[(٨)]: يُعيد الوضوء من قليله وكثيره.

وقالت طائفة: ليس في[(٩)] القلس وضوء، هٰذا قول الحسن

---

(١) القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع: أقلاس.
ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (قلس).

(٢) في «الأصل»: فمن. والمثبت من «د، ط».

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٦- ٥١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢١).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٧٣).

(٩) زاد في «الأصل»: وضوء. ولعله سبق قلم.

البصري[(١)]، وبه قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، [وأبو ثور][(٤)]، وحُكِيَ عن الزهري، وعمرو بن دينار أنهما قالا: ليس في القلس وضوء[(٥)].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيرًا توضأ، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان[(٦)]، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي[(٧)] في هٰذِه المسألة في باب القيء.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[(٨)]، فحكىٰ إسحاق بن منصور[(٨)] عنه أنه قال في القلس: إذا كان قليلًا فلا وضوء عليه، وإذا كثر حتىٰ يكون مثل القيء فنعم. وحكىٰ أبو داود[(٩)] عنه أنه قال في القلس: مثل ما خرج من [السبيلين][(١٠)].

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء والنخعي[(١١)] أنهما قالا في القلس: إذا ٱزدَرَده[(١٢)] فلا يتوضأ، وإن لفظه يتوضأ. وعن

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٣)،و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٣) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٤) في الأصول الخطية الثلاثة: وأبي ثور، ولا يستقيم لغة.

(٥) ٱنظر: «المحلىٰ» (١/ ٢٥٩).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٧- من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٥- باب الوضوء والغسل).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٧٣).

(٩) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص٢٣).

(١٠) في «الأصل»: سلس البول. والمثبت من «د، ط»، و«مسائل أحمد».

(١١) ٱنظر الروايات عنهما في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٣٦-١٣٧).

(١٢) زَرِدَ الشيء واللقمة -بالكسر- زردًا، وَزَرده وازدرده زردًا: ٱبتلعه. ٱنظر: «لسان =

الحسن البصري[١] أنه كان لا يرىٰ في القلس الحبة ونحو ذلك وضوءًا.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول، والمذي، والغائط، والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره[٢]، والقلس نفسه لا يخلو أن يكون حدثًا كسائر الأحداث -ولا فرق بين قليله وكثيره- أو لا يكون حدثًا، فلا معنىٰ للتفريق بين القليل والكثير.

وقد ٱحتج أحمد[٣] وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان.

٨٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا أبي، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن (مِعْدَان ابن طلحة)[٤]، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر[٥]، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءًا[٦].

= العرب» مادة (زرد).

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٦ من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢).

(٣) قال في «المغني» (١/ ٢٤٧- مسألة والقيء الفاحش)، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

(٤) ويقال معدان بن أبي طلحة، قال الترمذي (١/ ١٤٥): وابن أبي طلحة أصح. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، وأنه يقال له: ابن طلحة، وابن أبي طلحة.

(٥) زاد الترمذي: فتوضأ.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢١)، وأحمد في «مسنده» =

قال أبو بكر: وليس يخلو هٰذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتًا، فإن كان ثابتًا فليس فيه دليل علىٰ وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يُذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من

= (٦/ ٤٤٣)، والدارمي في «سننه» (١٧٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد به، وقال الترمذي: وقد جوَّد حسين المعلم هٰذا الحديث. وقال البيهقي: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٨٨) كلهم من طريق عبد الصمد به، إلا أنهم قالوا: يعيش بن الوليد عن معدان، وأسقطوا الوليد أبا يعيش من بينهما، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان، وهٰذا وهم عن قائله. اهـ.

وانتصر ابن خزيمة لتقوية هٰذا الوجه فساقه ثانية بإثبات أبيه ثم قال: والصواب ما قال أبو موسىٰ إنما هو يعيش عن معدان عن أبي الدرداء .... ثم قال: ويعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه.

قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٦٣): قال البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٢٠): هٰذا حديث مختلف في إسناده قال: فإن صح فهو محمول على القيء عامدًا، وكأنه ﷺ كان صائمًا تطوعًا..... وقال في أوائل «سننه»: إسناد هٰذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا...... قال ابن الملقن: وخالفه -أي البيهقي- في ذلك جماعات. ثم نقل كلام الحاكم وقال: وقال أبو عبد الله بن منده: إسناده متصل صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وصححه ابن حبان كما سلف، وسكت الترمذي عنه.

ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الأثرم أنه قال لأحمد: قد ٱضطربوا في هٰذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. ثم نقل كلام تقي الدين في الجواب عن ٱختلاف إسناده فانظره هناك.

سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب [به][(١)] / ١٣/١ب
فرض. وكان أحمد[(٢)] يُثبت الحديث، وقال غير واحد من أصحابنا: إن ثبت ٱشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الٱحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد[(٣)]، واستحب هٰذا -القائل- الوضوء منه.

قال أبو بكر: فإن ثبت الحديث لم يُوجب فرضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم.

* * *

ذكر الدود يخرج من دبر المرء

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فأوجب كثير منهم الوضوء، فممن قال عليه الوضوء: عطاء[(٤)]، والحسن[(٥)]، وحماد بن أبي سليمان[(٥)]، وأبو مجلز، والحكم بن عتيبة. وكان الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي[(٦)]، والنعمان وأصحابه[(٧)] يرون منه الوضوء.

(١) في «الأصل»: فيه. والمثبت من «د، ط».

(٢) سبق.

(٣) بل ثبتت عدالتهما، فأما يعيش فقد روىٰ عنه جماعة ووثقه العجلي والنسائي، وناهيك بالنسائي، وأما أبوه فهو الوليد بن هشام المعيطي فقد وثقه يحيىٰ بن معين والعجلي والأوزاعي، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، ووثقه الذهبي والحافظ. وانظر: «التهذيب» للمزي (٧٣٣٧).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٦) «الأم» (١/ ٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

قال الشافعي[١]: ما خرج من ذكر، أو دبر رجل [أو ٱمرأة][٢]، أو قبل ٱمرأة -الذي هو سبيل الحدث- يُوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة. وقال أحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور كقول عطاء، وقال أحمد وإسحاق[٣] أيضًا كقول الشافعي.

وروينا عن أبي العالية أنه قال: ما خرج من النصف الأعلىٰ فليس عليه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[٤].

وقالت طائفة: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء، روي هٰذا القول عن النخعي[٥]، وبه قال: حماد بن أبي سليمان[٦]، وقتادة[٧]، ومالك[٨].

وقال مالك[٩] في الذي يخرج من دبره الدم: لا وضوء عليه.

وقال بعض أهل العلم: كل من تطهر فله أن يُصلي بها ما لم يكن منه حدث يُوجب عليه الطهارة كتاب، أو سنة، أو إجماع، فمما ينقض

---

(١) «الأم» (١/ ٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«الأم».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٦).

(٤) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود) حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٩).

(٨) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٢٩١- فصل في نواقض الوضوء).

الطهارة ويُوجب الوضوء: الغائط والريح يخرج من الدبر، والمذي والبول الخارجان من ذكر الرجل. وقال آخر: ودم الٱستحاضة.

فأما وجوب الوضوء من الغائط فبالكتاب، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر، فبالسنة ودم الٱستحاضة وإن لم يكن فيه خبر ثابت يُوجب منه الوضوء فهو قول عامة أهل العلم، فأما سوىٰ ما ذكرناه مما أوجب فريق فيه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر، وأسقط آخرون منه الوضوء، فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها بحدث مختلف في ٱنتقاض طهارة من خرج منه ذلك.

فإن قال قائل: لِم لَم يُجعل حكم ما ٱختلف فيه من هٰذا حكم ما أجمعوا عليه؟، قيل: لأن الطهارات عبادات، تعبد الله بها خلقه، غير معقول عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان: أحدهما يُوجب الٱغتسال وهو المني، والآخر يُوجب الوضوء وهو المذي، ودمان يخرجان من مخرج واحد: أحدهما يُوجب الٱغتسال وهو دم الحيض، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج يُوجب الوضوء وهو دم الٱستحاضة، ويُوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم (مع وجوب الٱغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم)[1] بالدم الآخر، ومخرجهما واحد، فلو كانت الطهارات تجب للخارج والمخرج؛ لاستوت فيما يخرج من هٰذِه المخارج.

وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد.

(١) تكررت في «الأصل».

قال أبو بكر: وهٰذا قول يحتمل النظر، (والأكثر من أهل العلم على القول الأول)[1]، ولولا أن الدود لا يخرج إلا بنداوة / من غائط، وكذلك الحصىٰ لا يكاد يخرج إلا بِنُدُوَّةٍ[2] من بول، لكان أصح القولين في النظر: قول من لا يرىٰ في ذلك وضوءًا، فأي ذلك خرج ومعه نداوة من غائط أو بول ففيه الوضوء؛ لأن قليل الغائط والبول وكثير ذلك يُوجب الوضوء، والله أعلم. ١/١٤أ

❊ ❊ ❊

ذكر الأشياء التي ٱختلف في وجوب الطهارة منها [ذكر الوضوء مِن مس الذكر][3]

اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر، فقالت طائفة: إذا مس ذكره توضأ، روي هٰذا القول عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر.

٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من مس فرجه فليتوضأ[4].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) النَّدى: البلل. والندىٰ: ما يسقط بالليل. والمصدر: النُّدُوة. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (ندىٰ).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) ذكره في «كنز العمال» (**٢٧٠٥٣**) وعزاه لأبي طاهر الحناني في الحنانيات.

٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت، أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلىٰ، ولكني أحيانًا أمس ذكرىٰ فأتوضأ.

٨٥- حدثنا علي، أنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

٨٦- حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ أبي سعد، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. قال: فقم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت[٢].

٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا أمية بن خالد، نا [عمر][٣] بن أبي وهب الخزاعي، عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة قال: من مس ذكره فليتوضأ، ومن مسه فوق الثوب فلا يتوضأ[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من وجه أخر أنه توضأ لما مس ذكره.

(١) «الموطأ» (١/ ٦٤- باب الوضوء من مس الفرج)، وأخرجه البيهقي من طريقه به في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣١).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩-١٩٠- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء) من وجه آخر عن مصعب بنحوه.

(٣) في «الأصل»: عمرو. وهو تصحيف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وهو عمر بن أبي وهب الخزاعي بصري، روى عنه أمية بن خالد. ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ١٣٤) من طريق عمر بن أبي وهب به.

٨٨- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عتاب بن بشر، أنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في مس الذكر قال: إن عركته عَرَكَ الأديم[١] فتوضأ، وإلا فلا.

وبه قال: عطاء[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبان بن عثمان[٤]، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهري، وُروي ذلك عن: أبي العالية، ومجاهد[٣].

وقال جابر بن زيد[٤]: إذا مَسَّه متعمدًا أعاد. وكان الأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور يُوجبون الوضوء من مس الذكر.

واختلفت الرواية عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه لا يُنتقض الوضوء من مس شرجٍ ولا رفغٍ[٧] إلا مِن مس الذكر وحده[٨].

---

(١) عرك الأديم وغيره، يعركه عركًا، أي: دلكه دلكًا. ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (عرك).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٠- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤١).

(٥) «الأم» (١/ ١٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

(٧) الرفغ -بالضم والفتح- واحدُ الأرفاغ، وهي: أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من قطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٤٤).

(٨) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

قال أبو بكر: وهٰذا القول المشهور عند أصحابه عنه.

وحكىٰ يونس، عن أشهب، عن مالك(١) أنه سُئِلَ عمن صلىٰ وقد مس ذكره؟، قال: لا إعادة عليه.

قال أبو بكر: واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بُسْرة بنت صفوان.

٨٩- أخبرنا الربيع، نا الشافعي(٢)، نا مالك(٣)، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت علىٰ مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِن مَسِّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»(٤).

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في إسناد حديث عروة، فقال ابن جريج(٥): عن الزهري، عن / عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن ١/١٤ب
بسرة، أو عن زيد بن خالد.

وقال معمر(٦): عن الزهري، [عن عروة](٧) عن مروان، عن بسرة.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٠٢).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٣).

(٣) «الموطأ» (١/ ٦٣-٦٤- باب الوضوء من مس الفرج)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١٨٣)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٢٨) من طريق الربيع به.

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٢)، و«المطالب العالية» (١٣٨).

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١١)، و«ميزان الأعتدال» (٣/ ٢٠١).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

قال: وقال عمر بن (سُريج)[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[2].

وقال هشام بن زياد[3]: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروىٰ بنت أنيس، عن النبي ﷺ.

وقال آخر: عن الزهري[4]، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب.

---

(١) في «د، ط»: شريح. تصحيف، وهو عمر بن سعيد بن سريج، ٱنظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٦١٢٥)، و«لسان الميزان» (٦١٦٠).
والصواب بالمهملة وانظر التعليق علىٰ «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٥٩)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٢٧٢) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (ص٧٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧١٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨، ٢٨٩) وفيهما: عمر بن شريح. وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٠١)، وابن حجر في «اللسان» (٥/ ٣٠٠)، وذكره الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٢٥) على الصواب.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٧٥٢٧).
ذكر ابن الملقن حديث بسرة في «البدر المنير» وقال: هٰذا حديث صحيح. وذكر أن البخاري، وأحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم صححوه، وذكر ٱعتراضات علىٰ هٰذا وأجاب عنها، ٱنظر «البدر المنير» (٢/ ٤٥١-٤٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٢) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب، دون ذكر عروة.
وقال الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٢٧): روىٰ إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قاله عبد السلام بن حرب عن إسحاق وإسحاق متروك.
قلت: وقد أطال الإمام الدارقطني النفس في ذكر طرق هٰذا الحديث بما يبهر العقول من سعة حفظه رحمه الله، وقد ذهب إلىٰ تصحيح الحديث، وختم بحثه بتصحيح أحمد له فنقل بإسناده إلىٰ أبي داود.

وقد تُكلِّم في هٰذا الإسناد، والله أعلم.

وقالت طائفة: ليس في مس الذكر وضوء، روينا هٰذا القول عن: علي، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة، فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

وقال الحسن: [اجتمع](١) رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم من يقول: ما أبالي إياه مسست، أو [مسست](٢) أذني، أو ركبتي، أو فخذي.

٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ما أبالي إياه مسستُ، أو أذني، إذا لم أكن أعمد لذلك.

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث:

٩١- بندار، عن يحيىٰ وسفيان، عن مسعر، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي في مس [الذكر](٤) قال أحدهما: ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي. وقال الآخر: أو أذني(٥).

٩٢- حدثنا محمد بن يحيىٰ، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن أرقم بن شرحبيل، قال: قلت لعبد الله بن

= قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

(١) في الأصول الخطية: ٱجمع لي. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) «المصنف» (٤٢٨).

(٤) سقطت من «الأصل»، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٠) من طريق مسعر به.

مسعود: حكني بعض جسدي في الصلاة، فأفضيت إلىٰ ذكري؟ قال: فقال: فاقطعه فاطرحه، هل هو إلا بضعة منك؟![(١)].

٩٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ في مس الذكر وضوءًا[(٢)].

٩٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، نا إسماعيل، عن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة [نجسة][(٣)] فاقطعها[(٤)].

٩٥- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن عمير بن (سعد)[(٥)] قال: كنت جالسًا في مجلس عمار، وتذاكروا مس الذكر، فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن [لكفك][(٦)] موضعًا غيره[(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) في «مصنفيهما» من طريق أرقم بن شرحبيل به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩) من طريق سعيد، ثنا هشيم به.

(٣) في «الأصل»: نجسًا. والمثبت من «د، ط».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) في «مصنفيهما» من طريق إسماعيل به.

(٥) كذا في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» -المخطوط والمطبوع- وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: سعيد، وهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني، روىٰ عن عمار بن ياسر، وروىٰ عنه مسعر بن كدام، وهو من رجال «التهذيب»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٠) أن ابن حبان قال: ويقال: ابن سعد، ونقل عن العجلي أنه قال: عمير بن سعد ثقة.

(٦) في «الأصل»: لكفه. وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨) من طريق أبي نعيم به، =

٩٦- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، نا إياد بن لقيط السدوسي، نا البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي[(١)].

٩٧- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[(٢)]، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذي.

٩٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن عياش، عن [حريز][(٣)] بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك[(٤)].

٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: [اجتمع][(٦)] رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم من يقول: ما أبالي إياه مسست أو مسست أذني، أو ركبتي، أو فخذي.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) من طريق مسعر به.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨)، ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٤٥) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩) من طريق إياد به.

(٢) «المصنف» (٤٣٣).

(٣) في «الأصل»: جرير. تصحيف، وهو حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر، روىٰ عن حبيب بن عبيد الرحبي، وروىٰ عنه إسماعيل بن عياش، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) ذكره ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١/ ١١٦)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٧١٨١) وعزاه لسعيد بن منصور.

(٥) «المصنف» (٤٢٧).

(٦) في «الأصل»: أجمع لي. والمثبت من «المصنف».

وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه، وهو مختلف عنه فيه[1].

وكان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[2]، وقال سعيد بن جبير[3]: إنما هو بضعة منك، وهٰذا قول الثوري، وأصحاب الرأي[4].

١/١٥أ وقد ٱحتج بعض من / يقول بهٰذا القول بحديث قيس بن طلق.

١٠٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا محاضر بن مورع، نا هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق؛ أنه سمع رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: توضأت فمسست ذكري -أو أتوضأ فأمس ذكري- قال: «**هو منك**»[5].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٨).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٨٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر به، وزاد أبو داود: «في الصلاة»، وأخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٤) من طريق قيس بن طلق به، وقال الترمذي: وقد روىٰ هٰذا الحديث أيوب بن عقبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. اهـ.

قلت: وإسناده ضعيف ومداره علىٰ قيس بن طلق ولا يحتمل هنا لانفراده وضعفه ومخالفته حديث بسرة.

قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٤٦٦): ذكره ابن الجوزي في «علله» وتحقيقه من طرق وضعفها كلها قال: وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيىٰ وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي =

١٠١- حدثنا أبو أحمد، أنا الحسين بن الوليد، نا عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق؛ أن طلقًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. فقال: «**لا بأس به؛ إنما هو كبعض جسدك**»[(١)].

وقال بعض من يقول بهٰذا القول: (وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن)[(٢)] لا وضوء علىٰ من مس بولًا أو غائطًا أو دمًا، فمس الذكر أولىٰ أن لا يُوجب وضوءًا، ولا ٱختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءًا، ولا فرق بين الفخذ واليد، وتكلموا في حديث بسرة.

وحكىٰ أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وروي عنه أنه قال: «**إنما هو بضعة منك**»، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء منه[(٣)].

وحكىٰ رجاء المروزي، عن أحمد، وابن معين أنهما ٱجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرىٰ منه الوضوء، ويحيىٰ لا يرىٰ ذلك، وتكلما في الأخبار التي رُويت في ذلك، فحصل أمرهما علىٰ

= في «خلافياته» فأوضح علته، ونقل هو والدارقطني عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هٰذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته -يعني: حديث بسرة.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٢١) قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر به.

(٢) في «ط»: وقال بعض أهل العلم.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد لابن هانئ» (٤٧)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٦٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (٥١).

أن ٱتفقا علىٰ إسقاط الٱحتجاج بالخبرين معًا -خبر بسرة وخبر قيس- ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلىٰ أن ٱحتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيىٰ دفعه، واحتج يحيىٰ في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك(١).

وحُكِي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في نفسي شيء، من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء. وقال بعضهم: أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر، واختلفوا في ٱنتقاض طهارة من مس ذكره، وقد ٱختلفت الأخبار فيه، فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له.

١٠٢- وحكىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، قال: أخبرني (ابن زيد)(٢) عن ربيعة أنه كان يقول: لو وضعت يدي في دم خنزير أو (جيفة)(٣) ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحَكم مثل هٰذا يأخذ به أحد؟! أو يعمل به- بحديث بسرة-؟ والله لو أن بسرة شهدت علىٰ هٰذا النعل ما أجزتُ شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يُقيم هٰذا الدين عن رسول الله ﷺ إلا بسرة؟!(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٠) والحاكم في «مستدركه» (٤٨٢)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٦).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: زيد.

(٣) في «شرح معاني الآثار»: حيضة.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١) قال: حدثنا يونس به.

قال أبو بكر: إذا لم يثبت حديث بسرة، فالنظر يدل علىٰ أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره ٱحتياطًا كان ذلك حسنًا، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

* **مسألة من هذا الباب**:

واختلفوا فيمن مس الذكر مخطئًا أو غير قاصد لمسه، فقالت طائفة: إن مسه متعمدًا توضأ، وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه، هكذا قال مكحول[١].

وقال جابر بن زيد[٢]: إذا مسه متعمدًا توضأ. وكان طاوس وسعيد بن جبير يقولان: من مسه وهو لا يريد[٣] فليس عليه وضوء[٤].

كذلك قال حميد الطويل.

وكان الأوزاعي، والشافعي[٥]، / وإسحاق يقولون: خطأه ١/١٥ب
وعمده سواء، وكذلك قال أحمد[٦]، وأبو أيوب سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو بكر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث -الذي يُوجب الوضوء- أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء) من طريقه عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ.

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ مس الذكر وضوء).

(٣) زاد في «الأصل»: وضوءًا. وهي زيادة مقحمة.

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «مسائل أحمد لعبد الله بن أحمد» (٥٧).

[ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف][(١)]

أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من مس ذكره [ببطن كفه عامدًا، واختلفوا فيمن مس ذكره][(١)] بظهر كفه أو بساعده، فقالت طائفة: عليه الوضوء. قيل لعطاء: إن مست الذراع الذكر أيتوضأ؟ قال: نعم[(٢)]. وكان الأوزاعي يقول فيمن مس ذكره بساعده، قال: الساعد يد، فليتوضأ. وقال أحمد[(٣)]: إذا مسه بساعده أو ظهر كفه فعليه الوضوء.

ولعل من حجة من يقول هٰذا القول: أن ظاهر الحديث -وهو قوله: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»- يُوجب الوضوء؛ إذ لم يقل بظهر كف ولا بطنها.

وقالت طائفة: إنما يجب الوضوء علىٰ من مس ذكره ببطن كفه، هٰذا قول: مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وإسحاق.

وقال مالك[(٤)]، والليث بن سعد: من مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه، واحتج الشافعي[(٦)] بحديث رواه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ**».

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٢).

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٥٥).

(٤) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٦) «الأم» (١/ ٦٧- باب الوضوء من مس الذكر).

١٠٣- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[١]، أنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي [سعيد][٢]، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلًا يُقال له: أبو موسىٰ (الحناط)[٣]، وذكر أحمد يزيد[٤] فقال: يروي أحاديث مناكير.

* * *

ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج ٱمرأته ووضع يده علىٰ كفلها[٥] أو مس محاسِرها[٦] توضأ.

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٢-١٣)، «الأم» (١/ ٦٧- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) في «الأصل»: سعد. تحريف، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني، من رجال «التهذيب».

(٣) في «د، ط»: الخياط. وهو عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسىٰ، من رجال «التهذيب»، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٢٧٥): وعيسىٰ بن أبي عيسىٰ.... كان خياطًا، ثم صار حناطًا، ثم تركه وصار يبيع الخبط، فاجتمع فيه الثلاثة. اهـ.

(٤) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، من رجال «التهذيب»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٨)، و«الجرح والتعديل» (١١٧١).

(٥) الكَفَل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز وقيل: الفطن يكون للإنسان والدابة. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (كفل).

(٦) والمحاسر مثل المعاري من المرأة، وفلاة عارية المحاسر إذا لم يكن فيها كِنّ من =

وقال الأوزاعي: إذا مس فرج ٱمرأته عليه الوضوء. وكذلك قال الشافعي[(١)]، وكان الأوزاعي يقول: إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء، ولا وضوء عليه.

وقال مالك[(٢)]: إذا مست فرج زوجها أرىٰ أن تتوضأ. وحُكِي عنه أنه قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء [عليها][(٣)].

وكان الشافعي[(٤)] يقول: على المرأة إذا لمسته الوضوء، وفي قول إسحاق، وأبي ثور: إذا مست ذكر زوجها توضأت.

وكان جابر بن زيد يقول: إذا مس الرجل قُبل ٱمرأته، أو ٱمرأة مست فرج زوجها عليهما الطهور. [و][(٥)] هٰذا قول الشافعي[(٦)].

وقد روينا عن عائشة أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت[(٧)]. ولا أحسبه ثابتًا.

= شجرها، ومحاسرها متونها التي تنحسر عن النبات. وقال الليث: جارية حسنة المعرىٰ أي: حسنة عند تجريدها من ثيابها، والجميع: المعاري. ٱنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري مادة (عرا).

(١) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢١- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٣) في «الأصل»: عليه. وما أثبتناه من «د، ط»، و«المدونة».

(٤) «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) من «د، ط».

(٦) «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٣)، وفي «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٣).

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة مست فرجها...**»[(١)] لا يثبت.

١٠٤- حدثنا علي بن الحسن ويحيىٰ بن محمد قالا: نا إسحاق بن إبراهيم، أنا بقية، عن الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

[ذِكْرُ][(٢)] مس ذكر الصبي وغيره

واختلفوا فيما يجب علىٰ من مس ذكر صبي، فقالت طائفة: عليه الوضوء، كذلك قال عطاء[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وقال أبو ثور: إذا مس ذكر غيره توضأ. وقال إسحاق: أحب إلي أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ليس في مس ذكر الصبي وضوء، كذلك قال: الزهري، والأوزاعي، ومالك[(٥)]، وكان ربيعة لا يرىٰ بمس ذكر الصبي بأسًا إذا كان صغيرًا.

١٦/١أ واختلفوا فيمن مس [ذلك][(٦)] من ميت، ففي قول / الشافعي[(٤)]: عليه الوضوء، ولا وضوء عليه في قول إسحاق.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٢) كلهم من طريق بقية به.
قلت: وصرح بقية بالسماع عند البيهقي وهو شاهد لحديث بسرة المتقدم وانظر: «الإرواء» (١/ ١٥١).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٨).

(٤) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٦- فصل في نواقض الوضوء).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم، فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال الشافعي[(١)]، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن علىٰ من مس ذلك من البهائم الوضوء، هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثالث قاله عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: مسست قُنْبَ[(٢)] حمار أو ثُّول[(٣)] جمل؟ قال: أما قنب الحمار فكنت متوضئًا، وأما من ثول الجمل فلا. قلت: فماذا يفرق بينهما؟ قال: من أجل أن الحمار هو نجس. قال: وأقول أنا: كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه فمس ذلك منه فعليه الوضوء، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء عليه[(٤)].

قال أبو بكر: لا وضوء في شيء من ذلك.

* * *

---

(١) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) القُنْبُ: جراب قضيب الدابة، وقيل: هو وعاء قضيب كل ذي حافر، هٰذا الأصل، ثم ٱستعمل في غير ذلك، وقنب الجمل وعاء ثيله، وقنب الحمار وعاء جردانه، وقنب المرأة بظرها.

ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (قنب).

(٣) في «المصنف»: ثيل. الثَّيل والثِّيل: وعاء قضيب البعير والتيس والثور، وقيل: هو القضيب نفسه، والثُّول لغة في الثَّيل.

ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (ثيل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٩) عن ابن جريج به.

ذكر مس الأنثيين

واختلفوا فيمن مس أنثيه، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال: يتوضأ. وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك [قال][1] عطاء[2]، والشعبي، وإسحاق، وهو قول عوام أهل العلم.

وقال مالك[3]: لا وضوء علىٰ من مس عانته.

* * *

ذكر مس الدُّبُر

واختلفوا في الوضوء مِن مس الدبر.

فقالت طائفة: عليه الوضوء. هكذا قال عطاء[4]، والزهري، وقال الأوزاعي: بلغني ذلك، وكان الشافعي[5]، وإسحاق يقولان: عليه الوضوء.

وقالت طائفة: لا وضوء عليه، هٰذا قول مالك[3]، والثوري، وأصحاب الرأي[6]، وهو قول قتادة[7].

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٤).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٦).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٤٥- كتاب الطهارة).

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧).

الوضوء مما مست النار

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه: ابن عمر، وأبو طلحة عم أنس، [وأنس][(١)] بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة[(٢)] -رجل يُقال أن له صحبة.

١٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يتوضأ مما مست النار.

١٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن مسدد[(٤)]، نا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أبو عزة: هو يسار بن عبد الهذلي صحابي أثبت صحبته غير واحد منهم البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٤١٩) وانظر: «الإصابة» (تحت القسم الأول ٤/ ١٣٣)، و«التهذيب» للمزي (٧٦٦٧). وأما الأثر المروي عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩ باب من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة فذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٤) عن أبي قلابة عنه بنحوه، ولم يسمه أيضًا، وإنما قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولعل المصنف أخرج هٰذا الأثر بإسناده في الكتاب الكبير «المبسوط» وسماه ونسبه هناك، واختصره هنا، فلم يسقه بإسناده، والدليل علىٰ أن هٰذا الصحابي هو أبو عزة: أن أبا قلابة ممن روىٰ عنه كما ذكر ذلك المزي في «التهذيب»، ثانيًا: أنه نسب في «المصنف» إلى الهذلي، وهو هذلي كما في ترجمته.

(٣) «المصنف» (٦٧١).

(٤) «المطالب العالية» (١٢٨)، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦١٦) وقال: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

١٠٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا سليمان، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أكلت خبزًا ولحمًا، ثم صليت ولم أتوضأ، أو لوثت يدي بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أتوضأ(١).

١٠٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت](٢): توضئوا مما مست النار(٣).

١٠٩- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضئوا مما مست النار(٤).

١١٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا سليمان، عن أبي قلابة، قال: رأيت أنس بن مالك جاء وهو خبيث النفس، وهو خارج من القصر، فقلت: ما شأنك؟ قال: ومالي لا أكون خبيث النفس وقد خرجتُ من عند هٰؤلاء آنفًا، وقد أكلوا خبزًا ولحمًا، ثم قاموا إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٩) من طريق الحسن بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) من طريق الحسن، أن أبا موسىٰ كان يتوضأ مما غيرت النار.

(٢) في «الأصل»: قال. ولا يستقيم والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٧)- طبعة الرشد تحقيق حمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، وهو في نسخة مراد ملا المخطوط، وسقط من طبعات الهندية والفكر والحوت، وكذلك من مخطوطتي المحمودية والتونسية- من طريق معمر به، والأثر في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٤) عن عروة عن عائشة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) من طريق معمر به.

الصلاة ولم يتوضئوا، قلت: وما كنتم تفعلونه؟! قال: لا[(١)].

وقد روي هٰذا القول عن: عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيىٰ بن يعمر، والحسن، / وأبي ميسرة، والزهري[(٢)]. ١٦/١ب

ومن حجة بعض من قال هٰذا القول: الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه.

١١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ علىٰ ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «**توضئوا مما مست النار**»[(٤)].

حدثني علي، عن أبي عبيد: قوله [فالثور][(٥)]: القطعة من الأقط، وجمعها أثوار[(٦)].

وممن روىٰ عن النبي ﷺ أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) في «مصنفيهما» من طريق أبي قلابة بنحوه.

(٢) اُنظرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار).

(٣) «المصنف» (٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٧١، ١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٩-٤٧٠، ٤٧٨-٤٧٩) من طريق ابن شهاب الزهري به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «غريب الحديث» للهروي.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي (٥٤٥). وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٢٨): وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

وسهل ابن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن.

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب.

١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا حماد، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلا خبزًا ولحمًا، وصليا ولم يتوضئا[١].

١١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع، ثم قام فصلىٰ ولم يتوضأ.

١١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك[٣]، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم تمضمض وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٨، ٦٤٩) من طريق عمرو بن دينار به. واقتصر علىٰ ذكر أبي بكر.

(٢) «المصنف» (٦٤٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٣- باب ترك الوضوء مما مسته النار)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٧) من طريق مالك به.

١١٥- وحدثني محمد بن نصر، نا علي بن الحسن أبو الحسين، نا حماد بن سلمة، عن مِسْعَر، عن ثوير مولىٰ أبي جعدة، عن علي بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريدًا ولحمًا، ولم يتوضأ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦٥) قال: قال علي بن المثنىٰ حدثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن مسعر، عن علي بن جعدة «كنا نتعشى الثريد مع علي ﷺ ولا يتوضأ».

ثم قال البخاري: قال إسحاق حدثنا مسعر عن ثوير مولىٰ آل جعدة، فساقه علىٰ نحو إسناد المصنف.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٧) مختصرًا.

قلت: والأثر ضعيف وفيه أكثر من علة:

الأولى: ٱختلف علىٰ مسعر فيه ففي رواية علي بن المثنىٰ أسقط منه ثويرًا وجعدة ابن هبيرة. ورواه إسحاق وتابعه حماد بن سلمة كما في رواية المصنف، وأثبتا الواسطة، وهما أحفظ من علي، وعلي هو ابن المثنى الطهَّوىٰ قال الحافظ: مقبول. وهناك أخر يسمىٰ علي بن المثنىٰ والد أبي يعلىٰ أيضًا مقبول.

ثانيًا: ثوير وهو ابن أبي فاختة ضعيف، وتركه البعض، وكذبه آخرون، يضاف إلىٰ ذلك أنه رافضي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٨٤٨).

ثالثًا: علي بن جعدة مجهول العين ٱنفرد بالرواية عنه مسعر، وترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٧- ١٧٨)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٠٧).

رابعًا: بوب البخاري في «صحيحه» قبل رقم (٢٠٧) بباب (من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق). وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ فلو يتوضئوا.

قلت: فإعراض البخاري عن إسناد القول إلىٰ علي مع ٱحتياجه له في هٰذا الموضع لهو قرينة قوية علىٰ إعلاله الأثر خاصة أنه ساقه في «تاريخه».

وقد خرج الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧١) التعليق الذي صدر به البخاري الباب، وعزاه للطبراني في «مسند الشاميين» ثم قال: ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا على الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

١١٦- حدثنا سهل بن عمار، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتي عبد الله بقصعة، فأكل منها ثم تمضمض، ثم قام فصلىٰ، ولم يغسل يده[١].

١١٧- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس [يقول][٣]: إنما النار بركة، والله ما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مسَه النار، [و][٤] لا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان[٥].

١١٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار، هل يتوضأ؟ فقال: قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي

= ثم قال: وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما ٱختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلىٰ ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين. وارتضى النووي هٰذا في «شرح المهذب». وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة.

أقول: وبهذا يظهر أن أهل العلم ٱغفلوا عزو القول إلىٰ علي لعدم ثبوته عنه، وهكذا فعل الترمذي في «سننه» (١/ ١١٨) فلم يذكر عليًا في جملة القائلين بهٰذا القول. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٩/ ٢٥٠- ٢٥١ رقم٩٢٣٥، ٩٢٣٦) من طريق الأعمش به.

(٢) «المصنف» (٦٥٣).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٣٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) من طريق ابن جريج مختصرًا.

ولا يتوضأ[1]. وكان أبوه من أصحاب بدر.

١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن جعفر بن سليمان، عن أبي غالب قال: كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم، ثم يصلي ولا يتوضأ.

١٢٠- وفي حديث معن، عن مالك[3]، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبيٌّ بن كعب فقرب إليهما طعامًا قد مسته النار، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضئا.

١٢١- وحدثونا عن [بندار][4]، نا غندر، عن شعبة، عن الربيع بن [قزيع][5] قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن آكل لحمًا وخلًا، وأصلي ولا أتوضأ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٣- باب ترك الوضوء مما مسته النار) عن يحيىٰ ابن سعيد به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) من طريقه به.

(٢) «المصنف» (٦٦٢) عن معمر بن سليمان، عن أبي غالب به، ولعل جعفر تحرفت في «المصنف» إلىٰ معمر.

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٤- باب ترك الوضوء مما مسته النار)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) به.

(٤) في «الأصل»: بندر. وهو تصحيف، وبندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي وهو من رجال «التهذيب».

(٥) «بالأصل»: فريع بالمهملة، والمثبت هو الصواب كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٩) وقال: الربيع بن قزيع بالزاي أبو الجارود الغطفاني كوفي سمع ابن عمر روىٰ عنه شعبة والثوري. وكذا ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٧٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٧) وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٥) وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن معين. والقولان في «الجرح والتعديل». =

١٢٢- وحدثت عن أبي زرعة، نا إبراهيم بن موسىٰ، / نا ميسرة، ١/١٧أ حدثني الأوزاعي، عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار[(١)].

١٢٣- وحدثت عن أبي زرعة، نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، عن أنس بن عياض، عن يزيد قال: كان سلمة صائمًا فأكل حيسًا قبل الصلاة، ثم قام فصلىٰ ولم يتوضأ.

١٢٤- وحدثني بعض أصحابنا، ثنا حمدان بن علي الوراق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: إذا بلغك ٱختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الٱختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به؛ فهو الحق وهو السنة[(٢)].

١٢٥- وسمعت محمد بن أحمد الثقفي يقول: سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيىٰ بن آدم يقول: ليس يحتاج مع قول رسول

= قلت: وهو تابعي فالإسناد حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦-٦٧ باب من كان لا يتوضأ مما مست النار) عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر متوضئًا من طعام قط كان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة. وأخرج أيضًا عن مسعر قال: قلت لجبلة أسمعت ابن عمر يقول: «لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصليٰ ولا ٱتوضأ؟ قال: نعم» وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٣٦) الٱختلاف على ابن عمر. وقال: «كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة» وقد روى ابن ابن عمر «ترك الوضوء مما مست النار» .... ورواية أهل المدينة عنه أصح. اهـ. يعني إيجاب الوضوء منه.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٥٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي .... وساقه.

الله ﷺ إلىٰ قول أحد؟ وإنما كان يُقال: عمل النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر، ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه[1].

وهٰذا قول مالك[2] فيمن تبعه من أهل المدينة، والثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال: الأوزاعي وأصحابه، وكذلك قال الشافعي[3]، وأحمد، وإسحاق[4]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5]، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم ٱختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة. وقد ذكرت ٱختلافهم فيه.

وقد ٱحتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار [بأخبار][6] ثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ ذلك.

١٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا [ابن وهب][7]

---

(١) فائدة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٤٢): قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة علىٰ أن الحق فيما عملا به.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (٢/ ١٥٠، ١٥١- باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٣) «الأم» (١/ ٦٩-٧٠- باب لا وضوء مما يطعم أحد).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٤، ٤٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) في «الأصل»: ابن أبي وهب. والزيادة مقحمة، والمثبت من «د، ط»، وهو عبد الله ابن وهب بن مسلم القرشي يروي عن: هشام بن سعد، ومالك، وحفص بن ميسرة، وروىٰ عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو من رجال «التهذيب».

أخبرني هشام بن سعد، ومالك[(١)]، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ، ولم يتوضأ[(٢)].

١٢٧- وحدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة أخبرته؛ أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا[(٣)] مشويًا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(٤)].

والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع.

واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة.

١٢٨- ثنا محمد بن يحيىٰ، أبنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا

---

(١) «الموطأ» (١/ ٥٢- باب ترك الوضوء مما مست النار)، وأخرجه من طريقه: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٩) وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٦) وابن حبان في «صحيحه» (١١٤٣، ١١٤٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤١) من طريق ابن وهب به.

(٣) تريد جنب الشاة، والجنْب: القطعة من الشيء تكون معظمه وانظر: «النهاية» (١/ ٣٠٤) و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٤٦٩٠) من طريق حجاج بن محمد به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٤)، والطبراني في «معجمة الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٦) من طريق ابن جريج به.

قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة[1] عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ أكل آخر أمريه خبزًا ولحمًا، ثم صلىٰ ولم يتوضأ[2].

١٢٩- وحدثني محمد بن إسماعيل، حدثني يعقوب، نا علي بن عياش، نا شعيب بن أبي حمزة، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[3].

وقال بعضهم: والدليل علىٰ أن الرخصة هي الناسخة: ٱتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي صلوات الله

---

(١) كذا في الأصول وبهذا أيضًا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٨).

وأما ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٥٠) فقال: يونس أبو خلدة. اهـ فلعلها كنية له وحديثه عند الطبراني والحازمي بهٰذا النحو (خلدة) لكن الهيثمي قال في «المجمع» (١/ ١٥٢): فيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره.

وجزم البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٤٠٩) بأنه (بن أبي خالد) وقال: روىٰ عنه قريش بن حيان عن محمد بن أبي سلمة وغيره.

قلت: وإنما هو محمد بن سلمة فليصوب هناك، ولم يذكروا جميعًا في الرواة عنه غير قريش بن حيان، ولم يرد فيه تجريح ولا تعديل فهو في حيز الجهالة.

وعلىٰ هٰذا فالحديث إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٩/ ٢٣٤ رقم ٥٢١) والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٠٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٥) كلهم من طريق علي بن عياش به، قال أبو حاتم: هٰذا خبر مختصر من حديث طويل، ٱختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط.

عليهم علىٰ ترك الوضوء [منه][(١)]، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**»[(٢)].

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعًا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لابد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثًا ينقض الطهارة ويُوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء فهو علىٰ طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لا معارض لها، أو إجماع علىٰ أن طهارته قد ٱنتقضت، ولو لم يكن في هٰذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء؛ لكان / الواجب إذا ١/١٧ب
تعارضت الأخبار وتضادت. الوقوف عن ٱستعمالها.

وقد حكي عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان، لا تدري الناسخ من المنسوخ، [ولا][(٣)] الأول من الآخر؛ فلم يجئك عنه شيء.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢-٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (٩٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٥-٩٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ليس له علة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح ليس له علة.

(٣) في «الأصل»: إلا. والمثبت من «د، ط».

ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

أجمع أهل العلم علىٰ أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا[١]، وأجمعوا علىٰ أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة[٢].

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه: الحسن، والنخعي[٣]، وبه قال: الثوري[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

واحتج محتجهم بحديث منقطع لا يثبت.

١٣٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية؛ أن رجلًا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردىٰ في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[٦].

---

(١) اُنظر: «الإجماع» للمصنف (٥).

(٢) اُنظر: «الإجماع» للمصنف (٤٩).

(٣) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٥- من كان يعيد الصلاة والوضوء).

(٤) اُنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٨- باب الوضوء والغسل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٦) من طريق هشام به، وقال البيهقي: هٰذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلًا. اهـ. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٩) من طريق حفص بن سليمان عن حفصة به، وقال: =

وقالت طائفة: ليس علىٰ من ضحك في الصلاة وضوء، روي هٰذا القول عن: جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم[١]، وعطاء[٢]، والزهري[٣]، وعروة[٤].

وروي ذلك عن: مكحول، ويحيىٰ بن أبي كثير، وبه قال: مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧]، وأبو ثور، وكان الأوزاعي يقول كقولهم، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري.

١٣١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد

= رویٰ هٰذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، حدث به عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئًا، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولىٰ بالصواب. أهـ. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٥٠-٥١).

(١) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٨، ٣٧٦٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٢) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٧٠- ٣٧٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٣) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٥)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٦-١٦٧).

(٤) اُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٥) «المدونة» (١/ ١٩٠- الضحك والعطاس في المسجد).

(٦) «الأم» (١/ ٧٠- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٩).

الوضوء[1].

١٣٢- حدثنا محمد، ثنا سعيد، نا هشيم، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: صلىٰ أبو موسىٰ بأصحابه، فرأوا شيئًا فضحكوا منه، فقال أبو موسىٰ حيث ٱنصرف من صلاته: من كان ضحك [منكم][2] فليعد الصلاة[3].

قال أبو بكر: إذا تطهر المرء فهو علىٰ طهارته، [ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها، إلا بسنة أو إجماع، أو حجة مع من نقض طهارته][4] لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة.

وإذا كانت الأحداث التي لا ٱختلاف فيها مثل: الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي، والريح، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثًا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثًا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثًا؛ فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣١٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢-١٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٤) من طريق الأعمش به، وذكره البخاري معلقًا (١/ ٣٣٦) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هٰذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. اهـ.

(٢) في «الأصل»: منهم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن علي به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٥) من طريق هشيم به.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

أن يجعله مرة حدثًا، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها، ولا تفسد صلاته[(١)]، ومن تكلم في الصلاة، بطلت صلاته، وعليه أن (يستقبلها)[(٢)].

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكمًا ثالثًا: جعلوا عليه إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة[(٣)]، فلا هم جعلوه كحكم [الكلام][(٤)] الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصابه ذلك بنىٰ إذا تطهر علىٰ صلاته. وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم ضحك من قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته هٰذِه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرىٰ.

وليس يخلو الضاحك في (هٰذِه)[(٥)] الحال أن يكون في صلاة، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة، فلا وضوء عليه / في مذهبهم، فأما أن ١٨/١أ يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه، فهٰذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم [علىٰ][(٦)] أن من قذف في صلاته، فلا وضوء

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٤- باب الحدث في الصلاة).

(٢) في «د، ط»: يستأنفها. وهو تصحيف، والمثبت من «الأصل»، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٢٦- باب الحدث في الصلاة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الحدث في الصلاة).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) من «د، ط».

عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، [و][1] لا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله في كتابه بالرحمة فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[2] وخبر النبي ﷺ بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم[3]، بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالىٰ خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولىٰ بهم. والله أعلم.

* * *

ذكر الوضوء من الغِيْبة والكذب وأذى المسلم

قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو علىٰ طهارته إلا أن تدل حجة علىٰ نقض طهارته.

وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار علىٰ أن القذف، وقول [الزور، و][4] الكذب والغيبة لا تنقض طهارة، ولا توجب وضوءًا، كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي[5] وغيرهم، وهٰذا قول الشافعي[6]، وأحمد، وإسحاق[7].

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة، والخيانة، والكذب،

---

(١) من «د، ط».

(٢) الفتح: **٢٩**.

(٣) أخرجه البخاري (**٢٦٥١- ٣٦٥٠، ٦٤٢٨**)، ومسلم (**٢٥٣٣**) من حديث عبد الله بلفظ: «خير الناس قرني...».

(٤) من «د، ط».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «الأم» (١/ ٧٠- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (**٢٩**).

والفجور، والنظر إلىٰ ما لا يحل، أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل.

١٣٣- حدثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد العزيز، أنا الشيباني، أنا السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة، والخيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلىٰ ما لا يحل، أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل[١].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم في شيء من الكلام وضوءًا، سباب أو غير؟ فقال: لا. وهٰذا قول الزهري[٢].

وقد ٱستدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول، بحديث أبي هريرة.

١٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال في حلفه: واللات؛ فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق بشيء»**[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٤) من طريق مجاهد بلفظ: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد: الكذب والغيبة».

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٩- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة).

(٣) «المصنف» (١٥٩٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به، وأبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/٣٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥) من طريق عبد الرزاق به، والبخاري (٤٨٦٠، ٦٦٥٠) من طريق معمر به، والبخاري =

قال أبو بكر: ولم يجعل علىٰ قائله وضوءًا.

وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين [أنهم][(١)] أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

١٣٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة ...[(٢)]، نحو ما تقدم.

١٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها.

١٣٧- حدثنا محمد بن نصر، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا الأسود ابن شيبان، عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:
١٨/١ب الحدث حدثان: حدث اللسان، / وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان[(٤)].

= (٦١٠٧، ٦٣٠١)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٦) من طريق الزهري به .

(١) في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٩) عن سفيان الثوري به.

(٣) «المصنف» (٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٩٢) في ترجمة حاجب من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقال: لم يتابع عليه.

وقيل لعَبيدَة: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم[١].

وروينا في هٰذا الباب غير حديث، قد ذكرناها في غير هٰذا الموضع، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا ٱستحبابًا، بَيِّنٌ ذلك في ألفاظ أحاديثهم.

* * *

[ذكر][٢] الوضوء من مس الإبطين والرفغين[٣]

روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: من مس إبطه عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك عن أحد منهما، وعن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه فليتوضأ. وعن عروة أنه قال: إذا مس أنثييه أو رفغيه توضأ.

١٣٨- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل، أن عمر قال: من مس إبطيه فليتوضأ[٤].

١٣٩- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خلف بن خليفة، عن ليث،

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٩- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة).

(٢) من «د، ط».

(٣) الرَّفْغُ والرُّفْغُ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما ٱكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقىٰ أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإبطين. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (رفغ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥) من طريق إبراهيم عن الزهري به، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٠، ١٥١) من طريق الزهري عن عبيد الله عن عمر به. وزاد عبد الرزاق في روايته: قال: ولم أسمع هٰذا الحديث إلا منه قال: وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط.

عن مجاهد، عن ابن عمر فيمن مس إبطه؟ قال: عليه الوضوء[١].

وروينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مس إبطه: لا شيء عليه.

١٤٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل إبطه، فليس عليه شيء[١].

١٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن أبي جعفر الرازي، أخبرني يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء، قال: فرأيته يضع يده علىٰ أنفه، ثم يضرب بيده علىٰ إبطه، وهو في الصلاة.

وهٰذا قول الحسن، والحارث العُكلي، وبه قال مالك بن أنس[٣]، والليث، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

قال أبو بكر: حكم مس الإبط، والأرفاغ، وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال: إنَّ عليه الوضوء.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٨) من طريق خلف بن خليفة به.

(٢) «المصنف» (٤٠٨).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٤) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٢- باب الوضوء والغسل).

* **مسألة** :

وروينا عن الحسن أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة قال: يعيد الوضوء[١]. ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتًا، وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح. وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلىٰ وعلىٰ بطنه فرثٌ ودمٌ من جزور نحرها، ولم يتوضأ.

١٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: صلى ابن مسعود وعلىٰ بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ[٢].

وكان مالك[٣] لا يرىٰ علىٰ من ذبح وضوءًا. وبه قال الشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نحر بمنىٰ في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر[٦] ولا غيره [أنه][٧] أحدث لذلك وضوءًا.

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٧- في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا).
قلت: وإسناده ضعيف، فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف الرواية، ورمي بالتدليس، وقد عنعن في روايته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢٨- في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم). والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٨، ٩٢١٩-٩٢٢٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٤) «الأم» (١/ ١٦٨- باب: الوضوء من مس الذكر).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٦٠- باب: الوضوء والغسل من الجنابة).

(٦) «صحيح مسلم» (٨/ ١٢).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

وضحىٰ بكبشين[1]، ولم يذكر [عنه][2] أنه توضأ، ومن تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء: كتاب، أو سنة، أو ٱتفاق.

* * *

ذكر من ٱرتد ثم رجع إلى الإسلام

واختلفوا فيمن ٱرتد عن الإسلام [وهو][3] طاهر، ثم رجع إليه، فكان الأوزاعي يقول: إذا تاب ٱستأنف الوضوء، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل. وقال أصحاب الرأي[4] مثل قول الأوزاعي في الحج، وقالوا[5]: لا إعادة عليه في الوضوء، وإن كان تيمم فهو علىٰ تيممه. ووافق مالك[6] الأوزاعي في الحج.

١٩/١أ وكان أبو ثور يقول: / إذا ٱرتد ثم أسلم، لم يجزئه التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٥٣).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٤٨- باب نوادر الصلاة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٢٧- حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما).

ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره، فقالت طائفة: لا شيء عليه، وهو علىٰ طهارته، هٰذا قول الحسن البصري[١]، وعطاء، والحكم، والزهري[٢]، وبه قال مالك[٣]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وإسحاق، والنعمان وأصحابه[٥].

ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءًا، وقد ذكرت فيما مضىٰ أن من تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن يحدث حدثًا يدل على ٱنتقاض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية.

١٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الٱختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٦].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٦، ٤٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٠).

(٢) ٱنظر قول عطاء والحكم والزهري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٠، ٧١- الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٤) «الأم» (١/ ٧٠-٧١- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧/ ٥٠)، والنسائي (٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٠) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧/ ٤٩)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥)، والترمذي =

حدثني علي، عن أبي عبيد[1] أنه قال: فأما الاستحداد، فهو حلق العانة، ونرىٰ -والله أعلم- أن أصل الاستحداد إنما هو من الاستفعال، من الحديدة يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة.

١٤٤- حدثنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، أنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة**»[2].

١٤٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»[3].

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو: مالك عن أبي بكر بن نافع[4].

= (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠) من طريق الزهري به .

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد» (٢/ ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٢) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٨٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١١٨) من طريق حنظلة به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٦) من طريق مالك عن نافع به، وأخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩/ ٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥، ٥٢٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٢) عقب رواية مالك: هكذا روىٰ يحيىٰ هٰذا الحديث، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رواه عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن =

١٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا محمد بن حرب بن سليمان، نا مالك[(١)]، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع مولى ابن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحىٰ[(٢)].

قال أبو بكر: وفي هٰذا الباب حديث كثير، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وروينا عن ابن عباس أنه قال: قص الشارب من الدين[(٣)].

وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: وممَ أتوضأ؟! لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان[(٤)].

وقالت طائفة: من قص أظفاره أو جز شاربه توضأ، روي ذلك عن مجاهد[(٥)]، والحكم، وحماد بن أبي سليمان[(٦)].

= ابن عمر، وهٰذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك وإنما هٰذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، هٰذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هٰذا الحديث كما رواه يحيىٰ، وسائر الرواة عن مالك. اهـ .

وذكر الدارقطني في «علله» (١٢/ ٣٣٠): وقال: ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو الصواب.

قلت: فرحم الله ابن المنذر قد كان دقيقًا في كلامه وأحكامه.

(١) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢- باب السنة في الشعر).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/ ٥٣)، وأبو داود (٤١٩٦)، والترمذي (٢٧٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧١- الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٠).

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧١- من قال يعيد الوضوء، ومن قال يجري ...).

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٥).

وقال آخرون: يمسه الماء، كذلك قال عطاء[١]، والنخعي[٢]، والشعبي[٣]، والحكم[٤].

* * *

[ذكر][٥] الوضوء من الغضب

١٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن حنبل[٦]، نا إبراهيم بن خالد الصنعاني، نا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوسًا عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب، قام ثم عاد إلينا، وقد توضأ، قال: حدثني أبي، عن [جدي][٧] عطية -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تطفأ[٨] النار بالماء، فإذا غضب / أحدكم فليتوضأ**»[٩]. ١٩/١ب

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٢).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧١- من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٨) قال: هو طهور.

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٤).

(٥) من «د، ط».

(٦) «المسند» (٤/ ٢٢٦).

(٧) في الأصول الخطية: جده. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر ترجمة عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي في «تهذيب الكمال».

(٨) زاد في «الأصل»: من. وهي زيادة مقحمة.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧، ١٤٣١)، وابن حبان في =

قال أبو بكر: إن ثبت هٰذا الحديث فإنما الأمر به ندبًا؛ ليسكن الغضب، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الوضوء منه.

* * *

ذكر المتطهر يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل، حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

قال أبو بكر: فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث، فهو علىٰ أصل ما أيقن به من طهارته حتىٰ يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث وهو في الصلاة؛ لم ينصرف حتىٰ يستيقن بالحدث.

١٤٨- حدثني محمد بن إسماعيل، وحاتم بن منصور، عن

= «المجروحين» (١/ ٥١٨ رقم ٥٤٨) في ترجمة أبي وائل القاضي، وسماه: عبد الله ابن بحير الصغاني، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٧ رقم ٤٤٣) وغيرهم كلهم من طريق إبراهيم بن خالد به. قال ابن حبان وهو يترجم لأبي وائل:
هٰذا واه وهٰذا يروىٰ عن عروة بن محمد بن عطية، وعبد الرحمن بن يزيد الصغاني العجائب التي كأنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ثم ساق الحديث.
وقال الحافظ في «التقريب»: وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان.
قلت: محل الاضطراب أنه ذكره في الكتابين: المجروحين والثقات والجرح هاهنا مقدم ففيه زيادة علم.
وضعفه الذهبي أيضًا في «ديوان الضعفاء» كما في حاشية التهذيب وعلى التسليم بتوثيق ابن معين فالعلة فيمن قبله عروة بن محمد قال الحافظ عنه: مقبول.
وأبوه محمد بن عطية قال عنه في «التقريب»: صدوق. وهو لم يرو عنه سوى ابنه.
لذا ضعف الحديث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٥١) وقال: عروة بن محمد وأبوه هما عندي مجهولًا الحال، ولم يوثقهما غير ابن حبان علىٰ قاعدته......

الحميدي[1]، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة أينفتل؟ فقال: «**لا ينفتل حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[2].

١٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا القعنبي، نا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[3].

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب الثوري وأهل العراق، والشافعي[4] وأصحابه، وبه قال الأوزاعي، وأصحاب الرأي[5]، وهو قول أحمد[6]، وعوام أهل العلم، وكذلك نقول.

وفي هٰذِه المسألة قولان آخران: **أحدهما**: يروىٰ عن الحسن أنه قال: إذا شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن

---

(١) «مسند الحميدي» (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠) كلهم من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، والدارمي في «سننه» (٧٢١) من طريق سهيل به.

(٤) «الأم» (١/ ٦٤- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٧٩، ٨٠).

شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته[(١)].

والقول الثاني: قول مالك: قال في الذي يشك في الحدث: إن كان ذلك يستنكحه كثيرًا فهو علىٰ طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه؛ فليعد الوضوء[(٢)].

* * *

ذكر ٱستحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

١٥٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا [يعلىٰ][(٣)] ابن عبيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان -أو سفيان بن الحكم- قال: «**رأيت النبي ﷺ بال، ثم نضح علىٰ فرجه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٠).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٢- في الذي يشك في الوضوء والحدث).

(٣) في «الأصل»: علي. وهو تصحيف، والمثبت من «د، ط»، و«مسند أحمد»، وهو يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، يروي عن سفيان الثوري، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢، ٥/ ٤٠٩) قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد به، وأخرجه أبو داود (١٦٨)، والنسائي (١٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٩، ٢١٢، ٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦١) كلهم من طريق سفيان به، وقال أبو داود: وافق سفيان جماعة علىٰ هٰذا الإسناد، وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم. اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢) كلاهما من طريق منصور به، وأخرجه أبو داود (١٧٠)، =

١٥١- حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا الرمادي، نا حجاج بن محمد، نا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

١٥٢- وحدثنا يحيىٰ، نا أسد بن موسىٰ، نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه**»(١).

١٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين -عمار أو المقداد، [فسمىٰ لنا عائش الذي سأل منهما فنسيته](٣) فقال: «**ذاكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه**».

= والنسائي (١٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦١) من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم -أو ابن الحكم- عن أبيه، وقال البيهقي: قال أبو عيسىٰ: سألت محمدًا يعني ابن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح ما روىٰ شعبة ووهيب وقالا: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هٰذا الحديث: عن أبيه، قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٣): قال أبو زرعة: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. وسمعت أبي يقول: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة. اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٦١) كلاهما من طريق ابن لهيعة به، قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٤): قال أبي: هٰذا حديث كذب باطل.

(٢) «المصنف» (٥٩٧) مطولًا.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«المصنف».

١٥٤- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا قبيصة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس][1] قال: دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ مرة مرة ثم نضح[2].

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي [يجد][3] البلة قال: يتوضأ وضوءًا حسنًا ثم ينضح فرجه فيوسعه / من الماء فإذا وجد شيئًا قال: هٰذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه[4]. ١/٢٠أ

١٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا عبد الله بن حمران، نا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر مثل الذي تقدم سواء.

١٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مولى ابن أزهر قال: قلت لابن عمر: يخرج مني البول؟ قال: ٱنضحه. قلت: يخرج مني البول؟ قال: ٱنضحه ودعه[5].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٧١١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦٢) من طريق قبيصة به، وقال البيهقي: قال الإمام أحمد: قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هٰذِه الزيادة. اهـ. وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٩)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣)، والدارمي في «سننه» (٦٩٦) من طريق سفيان به، دون قوله: «ثم نضح».

(٣) في «الأصل»: يجلد. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦٢) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، ٱنتضح بالماء عند فراغه من طهوره، ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب.



كتاب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (١) الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ٤٨﴾ (٢). وقال: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (٣). وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ (٤) الآية.

قال أبو بكر: قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ (١) الآية: فكان بينًا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله تعالىٰ في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولًا عند من خوطب [بالآية] (٥) أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما

(١) المائدة: ٦.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) البقرة: ٢٢.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«الأم».

لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًا، فكان ماء الأنهار، وماء السماء، وماء الآبار، والقلات[1]، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء في [أنه يطهر][2] من توضأ به أو ٱغتسل به[3].

قال أبو بكر: أما جُمَلُ المياه التي ذكرها الشافعي، فلا ٱختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم، أن التطهر به يجزئ إلا ماء البحر فإن فيه ٱختلافًا وأخبارًا عن بعض المتقدمين.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

١٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك[4].

وأخبرنا الربيع، أنا الشافعي[5]، أنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

(١) القَلْتُ -بإسكان اللام: النقرة في الجبل تمسك الماء، والجمع: قلات. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (قلت).

(٢) في الأصول الخطية: أن. والمثبت من «الأم» وهو الأقرب للسياق .

(٣) «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٠- باب الطهور للوضوء).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٧).

رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(١)].

وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

١٥٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله ابن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الطفيل قال: قال أبو بكر في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[(٢)].

١٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن التيمي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال في «علله الكبير» (٣٣): سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. اهـ، والنسائي (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١)، والدارمي في «سننه» (٧٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣) كلهم من طريق مالك به، وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (١/ ٩٩-١٠٥): وهذا الحديث يعل بأربع علل. وذكرها والجواب عنها، وانظر أيضًا هذِه العلل والجواب عنها بتوسع في «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٣٤٨-٣٦١) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٤- من رخص في الوضوء بماء البحر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥) من طريق عبيد الله ابن عمر به، وذكره الدارقطني في «علله» (١/ ٢٢١) وذكر له وجهًا آخر مرفوعًا، وقال: والموقوف أصح. اهـ. وقال الذهبي: هذا سند صحيح انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٩).

(٣) «المصنف» (٣٢٣).

١/٢٠ب **١٦٠**- حدثنا علي بن / عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة عن موسىٰ بن سلمة، وأبي التياح عن موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور(١).

١٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد(٢)، نا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

وبه قال عطاء(٣)، وطاوس(٤)، والحسن(٥)، وهو قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام(٦)، وبه قال الشافعي(٧)، وأحمد، وإسحاق(٨)، وأبو عبيد(٩).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٩) من طريق أبي التياح به، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٤٠) كلاهما من طريق أبي التياح به مرفوعًا، وقال الدارقطني: والصواب موقوف. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٠).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٥، ٣٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص في الوضوء بماء البحر).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص الوضوء بماء البحر).

(٥) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص الوضوء بماء البحر).

(٦) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠١).

(٧) أنظر: «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٩).

(٩) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠٣).

وبه نقول: لظاهر نص الكتاب، وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم.

وقد روينا عن ابن [عمر][2] وعبد الله بن عمرو غير ذلك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إلي منه.

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هٰذا نارًا، وتحت النار بحر، وتحت البحر نارًا، وتحت النار بحر، حتىٰ عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزئ منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي.

١٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن عمر: في الوضوء من ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه[3].

١٦٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا هدبة، عن همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[4]، فذكر نحوًا

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: عباس. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب. وسيأتي عنه مسندًا.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ) كلاهما من طريق قتادة به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ) كلاهما من طريق قتادة به.

مما تقدم عنه.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إلى البحر، فتوضأ منه[(١)].

قال أبو بكر: وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[(٢)] دليل علىٰ طهارة ماء البحر.

* * *

ذكر الوضوء بالماء الحميم[(٣)]

قال الله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾[(٤)] الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[(٥)].

وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن، عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك.

١٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص في الوضوء بماء البحر).

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الحميم والحميمة جميعًا: الماء الحار، وشربت البارحة حميمة أي: ماء سخنًا. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (حمم).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) سيأتي تخريجه.

يتوضأ ويغتسل بالحميم[١].

١٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا عثمان بن طالوت، نا الحسين بن حفص، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ[٢].

١٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم.

١٦٧- أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس بأن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ.

١٦٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[٥]، نا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولىٰ سلمة؛ أن سلمة كان يسخن له الماء، فيتوضأ به.

---

(١) رواه البخاري معلقًا (١/ ٣٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (ص٢٥٥) كلاهما من طريق زيد بن أسلم به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٨): وهٰذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٦) كلهم من طريق هشام بن سعد به، وقال الدارقطني: هٰذا إسناد صحيح.

(٣) «المصنف» (٦٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٤) «المصنف» (٦٧٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٧/ ٥ رقم ٦٢١٩) من طريق حماد بن مسعدة به .

١/٢١أ ١٦٩- حدثنا محمد بن نصر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو نعيم، / نا راشد بن معبد الواسطي[(١)] قال: رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة.

وهو مذهب عطاء[(٢)]، والحسن، وأبي وائل[(٣)]، وكذا قال كل من نحفظ عنه [من][(٤)] أهل العلم من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي[(٥)]، وأبو عبيد[(٦)] وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعًا.

وروينا عن مجاهد[(٧)] أنه كره الوضوء بالماء المسخن، والذي روىٰ عنه ذلك ليث، وليس لكراهيته لذلك معنىٰ.

وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه ٱسم الماء[(٨)].

* * *

(١) راشد بن معبد رأىٰ أنس كما قال البخاري وروىٰ عنه أبو نعيم والحسن بن حبيب ولم يوثق فهو مجهول. وترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٢٣٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٩٤).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٨).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٤) سقط من «الأصل»، وإثباته هام لضرورة السياق.

(٥) «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠٨).

(٧) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٨) «الإجماع» للمصنف (٧).

ذكر الوضوء بالنبيذ

أجمع أهل العلم أن الطهارة بالماء جائز[١].

وأجمعوا علىٰ أن الاْغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ[٢]؛ فإنهم ٱختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء.

فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزئه غير ذلك، هٰذا مذهب مالك[٣]، وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك[٣]، وكذلك قال الشافعي[٤]، وأبو عبيد[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، ويعقوب[٧]، وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن ولا نبيذ[٨].

وفيه للحسن قول ثان: وهو أن لا بأس به[٩]، وكره عطاء الوضوء باللبن[١٠]، وكره أبو العالية الاْغتسال بالنبيذ[١١].

---

(١) «الإجماع» للمصنف (٨).

(٢) «الإجماع» للمصنف (٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٤- في الوضوء بما الخبز والنبيذ والإدام).

(٤) «الأم» (١/ ٤٢- كتاب الطهارة).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣١٧).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٢).

(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢١٥- باب الوضوء والغسل).

(٨) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٩- في الوضوء باللبن).

(٩) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (٢٦٧).

(١٠) ٱنظر: «سنن أبي داود» (٨٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦٩٥).

(١١) رواه البخاري معلقًا (١/ ٤٢١)، وانظر: «سنن أبي داود» (٨٨)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٧٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ.

ورويناعن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال: لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد الماء أحدكم فليتيمم بالصعيد.

١٧٠- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ شريك، عن [مرزوق][(١)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[(٢)]، فذكر ما تقدم عنه.

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت، أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بالنبيذ[(٣)]، وبه قال الحسن[(٤)] والأوزاعي[(٥)].

وقالت طائفة: النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء، روي هٰذا القول عن عكرمة[(٦)]. وقال إسحاق: إن ٱبتلي توضأ بالنبيذ حلوًا، كما وصف أبو العالية: تمرات ألقيت في الماء حتىٰ غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: مورق. وهو تصحيف، وهو مرزوق أبو بكير التيمي، روىٰ عن سعيد بن جبير، وروىٰ عنه شريك بن عبد الله، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٩- في الوضوء باللبن). كلاهما من طريق شريك.

(٣) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢- باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر): وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما قلت: وآفته الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٧).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١).

١٧١- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بالنبيذ.

وفيه قول رابع: قاله النعمان[٢]، لا يجزئ أن يتوضأ بشيء من الأشربة إلا بنبيذ التمر، وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب، والعسل، ولا بأس بسائر الأنبذة، ووافقه زفر علىٰ مقالته.

وقال محمد بن الحسن[٢]: يتوضأ به ثم يتيمم، وقول محمد هٰذا، قول خامس.

وقد ٱحتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود، في إسناده مقال، فيه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: «**معك وضوء؟**» فقلت: يا رسول الله معي إداوة فيها شيء من نبيذ. فقال: «**تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ وصلى الفجر**».

١٧٢- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦٦) كلاهما من طريق أبي معاوية به، وقال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. قلت: والحارث أيضًا وهو أشد ضعفًا.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٥-٢١٦- باب: الوضوء والغسل).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٩) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه أبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٢، ٤٥٠) كلهم من طريق أبي فزارة به. وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هٰذا الحديث.

ودفع هٰذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه، أبو زيد[1]، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون
١/٢١ب عبد الله كان مع النبي / ﷺ ليلة الجن[2].

١٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا عمرو بن عون، نا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه[3].

---

(١) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، مولىٰ عمرو بن حريث، ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (**٧٣٧٥**)، و«تهذيب التهذيب» (**٩٦٠٩**).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨): وقد ضعف العلماء هٰذا الحديث بثلاث علل:
أحدها: جهالة أبي زيد.
والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.
والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، ثم فصل الكلام حول هٰذِه العلل ثم قال في بيانه للعلة الثالثة بعد أن خرج حديث ابن مسعود الآتي: وهٰذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة علىٰ أنه شهد وأنه لم يشهد بأنه كان معه، وأجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه.
قال البيهقي في «دلائل النبوة»: وقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين ٱنطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (**٣٧٩١**) من طريق عمرو بن عون به، وأخرجه مسلم (**٤٥٠/ ١٥٢**) من طريق خالد بن عبد الله به.

وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(١)] افترض الله الطهارة بالماء، وفرض علىٰ من لا يجد الماء من المرضىٰ والمسافرين التيمم بالصعيد؛ فليس يجوز طهارة إلا بالماء، أو الصعيد إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث [عن النبي][(٢)] ﷺ بالدلالة علىٰ ذلك.

١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسِسْه بشرته، فإن ذلك خير**»[(٤)].

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: بالنبي. والمثبت من «د، ط».

(٣) «المصنف» (٩١٣)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٥) قال: حدثنا عبد الرزاق به.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٧٠) والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠) وغيرهم كلهم عن خالد الحذاء به.
قال الترمذي: هكذا روىٰ غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر.
وقد روىٰ هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. وهذا حديث حسن صحيح.
قلت: وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٥٠) ونقل الألباني في «الإرواء» (١٥٣) تصحيحه أيضًا عن الدارقطني والذهبي والنووي.
قلت: ذكر الدارقطني في «علله» (٦/ ٢٥٢ رقم ١١١٣) اختلاف طرقه ثم قال: والقول قول خالد الحذاء.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٨-١٤٩) تضعيفه عن ابن القطان إذ =

١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا هوذة بن خليفة، نا عوف، نا أبو رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فدعا بوضوء، ثم نودي بالصلاة فصلىٰ بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم، فقال النبي ﷺ: «**ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(١)].

قال أبو بكر: ولو كانت الطهارة تجزئ بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله: أصابتني جنابة، ولا ماء: ٱطلب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدل ظاهر الكتاب والسنة علىٰ أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم.

= قال: وهٰذا حديث ضعيف بلا شك إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روىٰ عنه أبو قلابة واختلف عنه ... وتعقبه الشيخ تقي الدين فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هٰذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثًا ٱنفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هٰذا بمقتضىٰ مذهبه، فإنه لا يلتفت إلىٰ كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي ...

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢١٦) بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد: وهٰذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هٰذا الفن.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، والنسائي (٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٠١) كلهم من طريق عوف به، وأخرجه مسلم (٦٨٢/ ٣١٢) من طريق أبي رجاء العطاردي به.

ذكر الماء يخالطه
الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكًا فيه؛ لم يتوضأ به، كذلك قال الشافعي[(١)]، وهو قول أحمد[(٢)]، وإسحاق.

وقال الشافعي: إذا لم يكن الماء مستهلكًا فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء ألبان، أو القطران[(١)]. وكذلك قال إسحاق.

وقال الشافعي في موضع آخر: إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به[(١)].

وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل[(٣)]، ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز[(٤)].

وفيه قول ثان: قاله الزهري في كسر بلت في ماء، غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٨- الماء الراكد).

(٢) قال أحمد: كل شيء غُيِّر حتىٰ ذهب عنه ٱسم الماء فلا يتوضأ به. ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٢).

(٣) في «د، ط»، و«المدونة»: العسل الممزوج بالماء.

(٤) «المدونة» (١/ ١١٤- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك).

(٥) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦١).

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأُشنان[١] أو أس[٢]، أو بشيء مما يتعالج به الناس، فيغتسلون ويتوضئون من البابونج[٣] وشبهه، فإن الوضوء يجزئ بذلك ما لم يغلب ذلك فيكون ثخينًا، فإذا ثخن فإنه لا يجزئ، وليس يجزئ الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتىٰ تتحول عن حالها إلىٰ حال غيرها، ويسمىٰ بغير ٱسم الماء.

قال أبو بكر: أمر الله ﷻ بالطهارة بالماء، فما ٱختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، فالطهارة به جائزة، ولا ٱختلاف فيه، وما غير الماء مما ذكرناه حتىٰ لا يقال له: ماءً مطلقًا، فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما ٱختلط به من غيره حتىٰ لا يسمىٰ ماءً مطلقًا.

* * *

ذكر الوضوء بالماء الآجن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن
الذي قد طال / مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز، إلا شيئًا ١/٢٢أ
روي عن ابن سيرين[٤].

(١) الأشنان: شجر من الحمض يغسل به الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة، جلَّاء منقٍّ. انظر: «اللسان» مادة (أشن) و«القاموس المحيط» (١/ ١٥١٧).

(٢) الأس: بقية الرماد بين الأثافي. وانظر: «اللسان» مادة: (أسس).

(٣) زهرة كثيرة النفع، وهي نورة الأقحوان، وتسمىٰ في بلاد اليمن بمؤنس، ٱنظر: «تاج العروس» (١/ ١٣٣٨)، و«اللسان» مادة: (قحا).

(٤) «الإجماع» للمصنف (١٠).

وممن كان لا يرىٰ بالوضوء بالماء الآجن بأسًا، الحسن[١]، وابن المبارك، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو عبيد[٤].

قال أبو عبيد: ومعنى الآجن الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتىٰ يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه[٤].

واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام.

١٧٦- قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس[٥]، فأتىٰ بماء في درقته[٦]، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو [يقول][٧]: «**ٱشتد غضب الله علىٰ من دمىٰ وجه رسول الله ﷺ**»، وكان الذي دمىٰ وجهه يومئذ عتبة بن أبي وقاص[٨].

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٨- في الوضوء بالماء الآجن).

(٢) «المدونة» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٣) «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد).

(٤) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٣١٠).

(٥) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، وقيل: المهراس في هٰذا الحديث: ٱسم ماء بأحد. «النهاية» مادة (هرس).

(٦) الدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب. «لسان العرب» مادة (درق).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٩) من طريق محمد بن إسحاق به، صرح ابن =

قال إسحاق: ففي ذلك بيان علىٰ أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به.

قال أبو بكر: وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن(١).

* * *

ذكر الماء القليل تخالطه النجاسة

أجمع أهل العلم علىٰ أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا؛ أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به(٢).

وأجمعوا علىٰ أن الماء الكثير مثل الرِّجْل من البحر(٣) ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا؛ أنه بحاله في الطهارة، قبل أن تقع فيه النجاسة(٤).

= إسحاق بالتحديث عند ابن حبان، وأخرجه الترمذي (١٦٩٢)، وأحمد (١/ ١٦٥)، وأبو يعلىٰ (٦٧٠) وغيرهم عن ابن إسحاق به، وليس عندهم ذكر علي والمهراس.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
وصحح البوصيري إسناده في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٤٥٦٣).
قلت: وآخر الحديث أصله عند البخاري (٤٠٧٤) من قوله (اشتد غضب الله.....) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٨- في الوضوء بالماء الآجن)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٠).

(٢) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١١).

(٣) الرجل من البحر: خليجه عن كراع، وهو مجاز. «تاج العروس» مادة: (رجل).

(٤) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١٢).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين [لم][١] يحمل خبثًا، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور.

١٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء[٤].

واختلفوا في قدر القلتين، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج، قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا[٥].

وفيه قول ثان: قاله الشافعي: قال: والاحتياط أن تكون القلة قربتين [ونصفًا][٦]، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في (جر كان)[٧] أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بِقِرَب كبار[٨].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (**٣٢، ٣٣**)، وفيها قال أحمد: أما القلتان فأخشىٰ عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (**١/ ٢٣**) من طريق ليث به مرفوعًا وموقوفًا، وقال: موقوفًا هو الصواب.

(٥) ٱنظر: «مسند الشافعي» (ص١٦٥).

(٦) في «الأصل»: نصف. والمثبت من «د»، و«الأم».

(٧) في «الأم»: جريان.

(٨) «الأم» (١/ ٤٣-٤٤- الماء الراكد).

وفيه قول ثالث: حكي عن أحمد قولان: **أحدهما**: أن القلة قربتان[(١)]، **والآخر**: أن القلتين خمس قرب[(٢)]، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قول رابع: قاله إسحاق قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين، وهما نحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية[(٣)].

وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول سادس: وهو أنها الحباب[(٤)]، وهي قلال هجر، معروفة مستفيضة، سمعنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حدًّا، [هٰذا][(٥)] قول أبي عبيد[(٦)].

١/٢٢ب **وفيه قول سابع**: وهو أن / القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيىٰ بن آدم[(٧)]، ولم يجعلوا لذلك حدًّا يوقف عليه.

وفيه قول ثامن: وهو أن القلة قد يقال: للكوز، حكىٰ قبيصة أن الثوري صلىٰ خلفه في شهر رمضان، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج.

وفيه قول تاسع: قاله بعض أهل اللغة، قال: والقلة التي جعلت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (**٣٣**).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (**٢٤**).

(٣) الخابية: الحُبُّ، وهي الجرة الكبيرة. «تاج العروس» مادة (خبأ).

(٤) الحباب: مفردها الحُبُّ: الجرة الضخمة، وهي فارسي معرب. «لسان العرب» مادة (حبب).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص**٢٣٨**).

(٧) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» (**١/ ٢٦٤**).

مقدارًا بين ما ينجس [من][(١)] الماء، وما لا ينجس، هي مأخوذة من ٱستقل فلان بحمله، وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنما سميت الكيزان قلالًا؛ لأنها تقل بالأيدي، وتحمل فيشرب فيها.

قال[(٢)]: والقلة تقع على الكوز الصغير، والجرة اللطيفة والعظيمة، والحُبُّ اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقله، قال جميل بن معمر:

فَظَلِلْنا بنعمةٍ واتكأنا
وشربنا الحلالَ مِن قُلَلِه

قال أبو بكر: وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوىٰ ما ذكرناه.

أحدها: عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء.

١٧٨- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة، فلا ينجسه شيء[(٣)]، وكذلك قال محمد بن المنكدر[(٤)].

والقول الثاني: إذا كان الماء [كُرًّا][(٥)] لم ينجسه شيء، روينا ذلك عن

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (قلل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر) من طريق سفيان به.

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر).

(٥) في «الأصل»: كثيرًا. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، والكُرُّ: ستة أوقار حمارٍ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، قال =

مسروق[1]، وقال محمد بن سيرين: إذا كان الماء [كرًّا][2] فإنه لا يحمل الخبث[3].

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هٰذا، قال: وبه يأخذ بعض أهل الحديث[4].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث.

١٧٩- حدثنا محمد بن نصر، حدثني أحمد بن عمرو، نا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثًا[5].

وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين[6].

وقد روي عن أبي هريرة **قول رابع**: وهو أن الماء إذا كان [أربعين][7] دلوًا، لم ينجسه شيء.

= الأزهري: والكُرُّ ٱثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا. «لسان العرب» مادة (كرر).

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (**١٠٩٦، ١٠٩٧**).

(٢) في «الأصل»: كثيرًا. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، والكُرُّ: ستة أوقار حمارٍ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، قال الأزهري: والكُرُّ ٱثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا. «لسان العرب» مادة (كرر).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص١٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (**١٠٩٩**).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص**٢٣٢-٢٣٣**).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر) من طريق سلمة بن وهرام به.

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (**٢٦١**).

(٧) في «الأصل»: أربعون. والمثبت من «د». وهو الجادة.

١٨٠- حدثنا محمد بن نصر، نا أبو الوليد، نا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو، عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلوًا لم ينجسه شيء(١).

وقالت فرقة خلاف [كل](٢) ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد إذا كان في الموضع: إذا حرك منه جانب ٱضطرب الماء، وخلص ٱضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة، نَجَّس لوقوعها فيه، وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع، أو مصنعة(٣) واسعة عظيمة، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلىٰ بعض، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكي هٰذا القول عن أصحاب الرأي(٤).

وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هٰذا قول يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وقد روينا [أخبارًا](٥) عن الأوائل تدل علىٰ أن الماء لا ينجسه شيء،

(١) ذكره البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) من «د».

(٣) المصنعة: كالصنع الذي هو الحوض أو شبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر، قال الأصمعي: وهي مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء يشربونها. «لسان العرب» مادة صنع.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٠- باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: أخبار. والمثبت هو الجادة.

روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وجابر بن زيد[1].

وروينا عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب، وعن أبي هريرة أنه سئل عن السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل، ويردها السباع، ويلغ
٢٣/١أ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل نطهر منه؟ قال: / لا يحرم الماء شيء.

١٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن الحجاج، عن يحيىٰ بن عبيد البهراني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: إن الماء لا ينجس[2].

١٨٢- وحدثنا علي، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا -أو كنا- مع حذيفة فانتهينا إلىٰ غدير تطرح فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: توضئوا منه فإن الماء لا يخبث[3].

١٨٣- حدثنا علي، نا أبو عبيد[4]، نا ابن أبي عدي، عن حبيب بن

---

(١) ٱنظرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣١- في الغسل من ماء الحمام).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء)، من طريق يحيىٰ بن عبيد به، وأبو عبيد في «الطهور» (ص١٥٥) كلاهما من طريق إسرائيل به.

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء). من طريق حبيب بن شهاب به.

شهاب العبدي، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: السؤرة في الحوض، تصدر عنها الإبل، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار؟ قال: لا يحرم الماء شيء.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحجج ست:

أحدها: قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)] قال: فالطهارة علىٰ ظاهر الكتاب بكل ماء [تجب][(٢)] إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.

ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء علىٰ بول الأعرابي.

١٨٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا يحيىٰ.

وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، نا يحيى الأنصاري أن أنسًا أخبره أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقضىٰ حاجته ثم قام إلىٰ جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم النبي ﷺ حتىٰ فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء فصب علىٰ بول الأعرابي[(٣)].

ومنها حديث ابن عباس.

١٨٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٤، ٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٠، ١٦٧)، والدارمي في «سننه» (٧٤٠) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به، بنحوه.

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن ٱمرأة من نساء النبي ﷺ ٱستحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها. فقالت: إني ٱغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[1].

ومنها حديث أبي سعيد.

١٨٦- حدثنا محمد بن نصر، نا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير المخزومي، ثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب، والحيَضُ؟ فقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، والدارمي في «سننه» (٧٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به، وأخرجه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وغيرهما من طريق سماك به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. قلت: إسناده ضعيف وآفته أن حديث سماك عن عكرمة مضطرب كذا قال على ابن المديني ويعقوب بن شيبة وقال الحافظ: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٢٥٦٤) وللفائدة انظر: «البدر المنير» (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١) كلهم من طريق أبي أسامة به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هٰذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

قلت: وقد صححه أئمة الفن.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨٧): صححه الأئمة المتقدمون الترمذي وأحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وهم أئمة هٰذا الفن، والمرجوع إليهم، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢).

فهٰذا جواب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الماء جوابًا عامًا[١] يقع علىٰ كل ماء، وإن قلَّ.

ومنها: أنهم مجمعون علىٰ أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا علىٰ أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تغير للماء لونًا، ولا طعمًا، [ولا ريحًا][٢] أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتىٰ يثبت له حكم النجاسة بخبر، أو إجماع.

ومنها: أن أهل العلم مجمعون علىٰ أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا ٱختلط (بالنجاسة)[٣] وهو غالب عليها [نجسًا][٤]؛ ما طهر علىٰ هٰذا القول ثوب أبدًا إلا إن يغسل في مصنعة عظيمة أو [ماء جار، وذلك][٥] أن الثوب إذا طرح في الإناء وصب عليه الماء ٱختلطت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجسًا علىٰ حاله، ثم أن طرح الثوب النجس الذي هٰذا سبيله / في الإناء ثانيًا، ٱختلط الماء ١/٢٣ب المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثًا، أو رابعًا، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه علىٰ ما ذكرناه أبدًا، ولما أجمعوا علىٰ أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء، دل ذلك علىٰ أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرًا بكل حال.

---

(١) منصوب علىٰ القطع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وهٰذا بَعْلي شَيخًا﴾.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: نجسه. والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: ما جاوز ذلك. والمثبت من «د».

وقد ٱحتج بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر.

١٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله ابن عمر فحضرت الصلاة، فقام إلىٰ [مَقْرىٰ](١) البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد هٰذا البعير؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**»(٢).

قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقلتين(٣)، وقد دفع

---

(١) في «الأصل»: نهر. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والمقرى: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. «النهاية في غريب الحديث» مادة (قرا).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٧) قال: حدثنا عفان به، وأخرجه أبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، دون قصة البستان، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٦٦) من طريق حماد به.

(٣) تنازع أهل العلم في قبول حديث القلتين أو رده، وقد فند ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٥٩) أقوال الناس فيه، وقد ذكر أربعة عشر ٱعتراضًا، ثم ذهب إلىٰ تضعيف الحديث، وضعفه أيضًا: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي، وابن دقيق العيد وغيرهم. وذهب إلىٰ تصحيحه جماعة ومنهم ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والبيهقي، والحاكم، والنووي والحافظ وابن الملقن وقال: قال الخطابي: يكفي شاهدًا علىٰ صحة هٰذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هٰذا الباب، فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وابن خزيمة وغيرهم.

وقال عبد الحق: حديث صحيح وقال النووي في كلامه علىٰ «سنن أبي داود»: هٰذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوىٰ من ٱدعى ٱضطرابه.

وللفائدة ٱنظر: «البدر المنير» (١/ ٤٠٤، و«التلخيص» (١/ ١٦) و«نصب الراية» (١/ ١٠٤-١١٢)، وللعلائي رسالة حول هٰذا الحديث فانظرها.

بعض أصحابنا أن يكون هٰذا الحديث دافعًا لقول النبي ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**»؛ لأن قوله: «**الماء لا ينجسه شيء**» يأتي علىٰ ما دون القلتين، وعلىٰ ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها القلتين[1]، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: «**الماء لا ينجسه شيء**»، قال: ونظير ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2] فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ثم خص الوسطىٰ بالأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] فلم تكن خصوصية الوسطىٰ بالأمر بالمحافظة عليها، مخرجًا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ «**الماء لا ينجسه شيء**» وقع علىٰ جميع المياه، كما كان قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ واقعًا علىٰ جميع الصلوات، ثم قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا**»، فكانت هٰذِه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجًا لما دونهما، مع أن حديث القلتين يدفعه ابن المبارك ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين، لوجب أن يكون علىٰ قول من يقول بعموم الأخبار علىٰ كل قلة صغرت أو كبرت[3].

---

(١) أي: حديث القلتين. (٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤١٣): وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي بصحة هٰذا الحديث لكنه ٱعتل بجهالة قدر القلتين.

وتبعه علىٰ ذلك الشيخ تقي الدين فقال في «شرح الإلمام» هٰذا الحديث قد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه وهو- أيضًا- صحيح علىٰ طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان =

فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب، أو بأوساطها، أو بست قرب، أو قول من قال إنها الحباب، أو إنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلىٰ حجة من كتاب، أو سنة، ولا إجماع، وحديث ابن جريج مرسل، لا يثبت.

١٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا**»، قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر[٢].

= حديثًا مضطرب الإسناد مختلفًا فيه في بعض ألفاظه وهي علة عند المحدثين إلا أنه يجاب عنها بجواب صحيح فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها بطريق أصولي وينسب إلى التصحيح. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١١٠).

(١) «المصنف» (٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي: بإسناد لا يحضرني من ذكره فساقه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤-٢٥) والبيهقي (١/ ٢٦٣) من وجه أخر عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيىٰ بن عقيل أخبره أن يحيىٰ بن يعمر أخبره فرفعه.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: في هٰذا الحديث أشياء: أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة. والثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة.

والثالث: أن قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيىٰ بن عقيل كما بينه البيهقي...، ويحيىٰ هٰذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة. اهـ بتصرف.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤١٥) عقب طريق البيهقي الثاني: وهٰذا الحديث مرسل فإن يحيىٰ بن يعمر تابعي مشهور روىٰ عن ابن عباس وابن عمر.

فالحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين، وبين من قال برأيه، حيث قال: زعموا، وقوله: زعموا، حكاية عمن لم يسمه، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره، لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: زعموا، أنها قلال هجر، قال الذي أخبرني عن القلال: فرأيت قلال هجر بعد، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين، فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قربتين، ليس بلازم الأخذ به، ونقل ذلك إلىٰ أن يجعل / [قربتين ونصف كل ١/ ٢٤أ
قلة، غير جائز، وحكىٰ ذلك إلىٰ أن يجعل][1] بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها، أبعد من ذلك كله، فإثبات أن يجعل القلة قربتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج، ليس بثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءًا من مائة جزء، وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك، فغير جائز أن يحتاط فيجعل نصفًا، ثم يفرض على الناس ما سمي ٱحتياطًا، والقلل محيطة بهٰذا التحديد، ولزوم ظاهر كتاب الله تعالىٰ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يجب، وترك الٱنتقال إلى القول بالمراسيل، ودفع القوم بعموم الأخبار، وقد ذكرت في هٰذا الباب كلامًا كثيرًا، ومعارضات وحججًا، وهو مثبت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: قد ذكرنا بعض ما حضرنا من ٱختلاف قول من قال في الماء بالتحديد، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكىٰ عبد الملك مذهب

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

مالك في الماء، فقال: رأيته من مالك فإنما هو أمر يتبين ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده معروفًا بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد، ليكتفي به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكًا يريده، ولا يرخص منه في شيء.

وحكىٰ غيره عن مالك[1] أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: أرىٰ أن يغتسل، وإن ذهب الوقت ولا يعيد صلاة صلاها به إلا في الوقت.

وكان الأوزاعي يقول[2]: في رجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها ثم علم، ولم يجد رائحة ولا طعمًا قال: مضت صلاته.

وكان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال[3]: ما لم يغير ريحًا، ولا طعمًا يتوضأ به.

وحكىٰ أحمد بن يونس، عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة.

* * *

ذكر البئر تقع فيها النجاسة

اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي أنه أمر بنزحها حتىٰ يغلبهم، وروي ذلك عن ابن الزبير.

١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن

---

(١) «المدونة» (١/ ١٣٢- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ١١٦- في الماء الذي خالطته نجاسة).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١/ ٢٤- فصل- قال: القسم الثالث ماء نجس).

السائب، عن ميسرة: أن عليًّا قال في بئر وقعت فيها فأرة، فماتت: ينزح ماؤها[(١)].

١٩٠- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانتزحوها حتىٰ تغلبكم[(٢)].

١٩١- حدثنا علي، ثنا أبو عبيد[(٣)]، نا هشيم، أنا منصور بن زاذان، عن عطاء أن زنجيًّا[(٤)] مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتىٰ يغلبهم الماء.

وقال الحسن في الإنسان يموت في البئر: تنزح كلها[(٥)]. وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول سفيان، وعليه أهل الرأي[(٦)] من الكوفيين يرون نزحها وإن أُخْرج من ساعته[(٧)].

وفيه قول ثان: روينا عن عطاء في (الجرذ)[(٨)] قال: ينزحون منها

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) من طريق حجاج بن المنهال به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٧- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) كلاهما من طريق عطاء به.

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) كلاهما من طريق هشيم به.

(٤) الزِّنْجُ والزَّنْجُ لغتان: جيل من السودان، وهم الزنوج، واحدهم: زِنْجِيٌّ وزَنْجِيٌّ. انظر: «لسان العرب» مادة (زنج).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص١٧٨).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٣- باب الوضوء والغسل).

(٧) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٢).

(٨) الجُرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر. ٱنظر: «لسان العرب»: (جرذ).

[عشرين][(1)] دلوًا، وإن تفسخت، نزحوا منها أربعين دلوًا[(2)].

وفيه قول ثالث: وهو أن يُسْتقا منها أربعون دلوًا أو نحوه، هكذا قال النخعي في الفأرة تقع في البئر[(3)].

وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: يُسْتقا منها سبعون دلوًا[(4)]. وقد روينا عمن بعدهم في هٰذِه المسألة أقوالًا مختلفة، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة، لم يغير الماء قال: ينزح
١/٢٤ب منها دلاء[(5)]، ولا يوقت ما ينزح منه، وإن غير ريح الماء أو / طعمه، فلا بد من نزحه حتىٰ يصفو[(6)] ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه، وكذلك قال الليث بن سعد فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه.

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال: ينزح منها [دلاء][(7)] حتىٰ تطيب، قيل له: فما صلوا؟ قال: أرجو أن يجزئهم.

---

(١) في «الأصل، د»: عشرون. والمثبت من مصادر التخريج وهو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٢).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧).

(٥) الدَّلْوُ: معروفة واحدة الدلاء التي يُستَقَىٰ بها. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (دلا).

(٦) زاد في «د»: الماء ويطيب.

(٧) في «الأصل»: أدلاء. والمثبت من «د»، وسبق شرحها.

وقال النعمان في العصفور والفأرة تقع في البئر، فتخرج حين ماتت قال: يُسْتقا منها عشرون دلوًا، أو ثلاثون دلوًا، فإن كانت دجاجة أو سنورًا، فاستخرجت حين ماتت، فأربعون دلوًا، أو خمسون دلوًا، وإن كانت شاة فانْزِحها حتىٰ يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد ٱنتفخ أو تفسخ، فانزحها[١].

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقا منها [دلاء][٢].

قال أبو بكر: فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقط فيه الفأرة الميتة، وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره، إذا كان قلتين، فليس ينجس ذلك الماء إلا بأن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه.

إلا أن أحمد كان يستثني البول والعذرة الرطبة، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة[٣].

قال إسحاق كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من قلتين[٣].

فأما مذهب من يرىٰ أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٣- باب الوضوء والغسل).

(٢) في «الأصل»: أدلاء. والمثبت من «د»، وسبق شرحها.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٧).

والذي نقول به في هٰذا الباب وفي غيره من أبواب الماء، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء، في نهر كان أو غيره، بأن سقطت فيه نجاسة، إلا أن يغير للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة.

* * *

ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة.

فقالت طائفة: يعيد ما دام في الوقت، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت، هٰذا قول مالك[1]، ابن القاسم عنه.

وحكىٰ عنه أبو عبيد أنه كان يقول: إذا تغيرت في البئر وتفسخت -يعني الدابة التي تنجس البئر- فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء، ويغسلون الثياب التي أصابها[2].

وفيه قول ثان: وهو أن يعيد الصلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت لا يجزئه غير ذلك، هٰذا قول الشافعي[3].

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة، ما كانت النجاسة، وصلىٰ ولم يعلم بذلك، ثم علم؛ أن

---

(١) «المدونة» (١/ ١٣٢- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد» (ص٢٤٩).

(٣) «الأم» (١/ ٥٩- باب الماء يشك فيه).

عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها، إذا كان علىٰ يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلَّت فيه النجاسة، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلىٰ، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد ٱنتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متىٰ وقعت فيها، فإن النعمان قال: علىٰ من توضأ من تلك البئر وصلىٰ، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة [ثلاثة][1] أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبًا، أعيد فغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير، وصلىٰ فيه يومًا أو أقل، فعليه أن يعيد ما صلىٰ، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تتفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متىٰ وقعت فيها، فإنه يعيد الوضوء، ويعيد صلاة يوم وليلة، وهٰذا قول النعمان[2] وزفر.

١/٢٥أ وقال يعقوب ومحمد[2]: وضوءه وصلاته جازئات عنه، وليس / عليه أن يعيد شيئًا من الصلوات، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله، ولا يغسل ثوبه حتىٰ يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة الميتة في البئر، لأنه عسىٰ أن يكون صبيًا أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هٰذا الرجل، وهي متغيرة.

وحكى ابن المبارك عن النعمان[2] أنه قال: إذا أصابه دم فلم يدر متىٰ أصابه، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة.

قال عبد الله: وعلىٰ قياس قول سفيان يتحرىٰ، والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«المبسوط» للسرخسي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٤-١٧٥- باب الوضوء والغسل).

وكان أبو عبيد يقول: الحد عندنا إذا كان الماء كثيرًا يزيد على القلتين والثلاثة، فلا إعادة عليهم، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة [صلوها][1] منذ يومئذ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء[2].

قال أبو بكر: والذي نقول به أنا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضئ وصلىٰ؛ فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فعليه الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء، قل أو كثر، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فلا إعادة عليه، وإن شك فلم يدر أَهَلْ غيَّرت [الماء][3] أم لا؟ فالماء علىٰ أصل طهارته.

* * *

ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

واختلفوا في الماء النجس يعجن به.

فقالت طائفة: يطعمه الدجاج، روي هٰذا القول عن مجاهد وعطاء[4] وبه قال الثوري، وأبو عبيد[2].

وفيه قول ثان: وهو أن يطعم ما لا يؤكل لحمه.

هكذا قال الحسن بن صالح وقال أحمد[5]: لا يطعمه شيئًا يؤكل

---

(١) في «الأصل»: صلاها. والمثبت من «د»، و«الطهور» لأبي عبيد.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٥٠).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٦).

(٥) ٱنظر: «المغني» (١/ ٥٤- فصل وإن تنجس العجين...).

لحمه، ويشرب لبنه، وحكي عن الشافعي(١) أنه قال: يطعمه البهائم، وحكي ذلك عن مالك(٢).

قال أبو بكر: إذا أيقن أنه عجن بماء متغير بنجاسة حلت فيه، لم يحل أكله، ولا يطعم ما يؤكل لحمه، ولا ما لا يؤكل لحمه، وذلك أن النبي عليه السلام سئل عن شحوم الميتة، أيدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام.

١٩٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا قتيبة، نا [الليث](٣) بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم [بيع](٤) الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة يطلىٰ بها السفن، ويدهن [بها](٥) الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال النبي ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»(٦).

---

(١) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٣) في «الأصل»: كثير. وهو تحريف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، من نظراء مالك، روىٰ عن يزيد ابن أبي حبيب، وروىٰ عنه قتيبة بن سعيد البلخي، وهو غني عن التعريف.

(٤) سقط من «الأصل، د»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ١٥٨١/ ٧١، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) كلهم من طريق قتيبة به.

قال أبو بكر: فإذا حرم النبي ﷺ الانتفاع بالشيء النجس، حرم الانتفاع بكل نجس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها.

* * *

ذكر الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

اختلف أهل العلم في الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي[1].

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين: لا يتوضأ بواحدة، هذا قول أحمد[2]، وكذلك قال أبو ثور[3]، وقال: يتيمم، وكان المزني[3] ١/٢٥ب يقول: لا يتوضأ بأحد الإنائين، قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما؛ / لجاز أن يشرب منه، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين[4] [طبخت][5] إحداهما بنجس، والأخرى بماء طاهر، ويطأ [إحدى][6] امرأتين، مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

---

(١) «الأم» (١/ ٥٩- باب الماء يشك فيه).

(٢) «المغني» (١/ ١٨٢- مسألة: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).

(٤) البَضْعةُ: القطعة من اللحم. انظر: «لسان العرب» مادة (بضع).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) في «الأصل»: أحد. والمثبت هو مقتضى السياق.

وفيه قول ثالث: قاله عبد الملك الماجشون[١] قال: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهكذا مذهب محمد بن مسلمة[٢]، غير أنه قال: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول.

وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الإنائين، تطهَّر بهما، وبكل واحد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء، هٰذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان.

قال أبو بكر: هٰذا قول يصح في النظر والله أعلم.

* * *

ذكر ما لا ينجس الماء
من الهوام وما [أشبهها][٣] مما لا نفس له سائلة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه.**

١٩٣- حدثنا علان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد [و][٤] سليمان، نا عتبة، عن عبيد بن [حنين][٥]، عن أبي هريرة، عن

(١) ٱنظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن ٱشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).
(٢) ٱنظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن ٱشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).
(٣) في «الأصل»: أشبههما. والمثبت من «د».
(٤) في «الأصل»: بن. تحريف، وما أثبتناه من «د»، و«المنتقىٰ» لابن الجارود.
(٥) في «الأصل»: جبير. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله، روىٰ عن أبي هريرة، ويروىٰ عنه عتبة بن مسلم، وهو من رجال «التهذيب».

رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه سمًا، والآخر شفاء**»[1].

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار عن الأوائل موافقة لهٰذِه السنة، وقال عوام أهل العلم بأن الماء لا يفسد بموت الذباب، والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه، هٰذا قول مالك[2]، وأحمد[3]، وإسحاق[3]، وأبي عبيد[4]، [وأبي ثور][5].

وروي معنىٰ هٰذا القول عن النخعي[6]، والحسن، وعكرمة[7]، وعطاء[8].

قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هٰذِه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا وأن هٰذِه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها، لأنها لادم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ وعلان بن المغيرة به، وأخرجه البخاري (٣٣٢٠)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٥٢) من طريق سليمان بن بلال به، ولفظ البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء والأخرىٰ شفاء».

(٢) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش...).

(٣) اُنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٧).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٥٣-٢٥٥).

(٥) في «الأصل»: وأبو ثور. والمثبت من «د»، وهو الجادة.

(٦) اُنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٧) اُنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٨).

(٨) اُنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٩).

كالجنادب[(١)]، والصراصر، والعناكب، والعقارب، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك[(٢)].

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي[(٣)]، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هٰذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه.

قال أبو بكر: والقول الثاني يوافق السنة، وسائر أهل العلم أولىٰ به.

❊ ❊ ❊

ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك

اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء، فكان مالك[(٤)] لا يرىٰ ذلك يفسده، وهو قول أبي عبيد[(٢)]، وكذلك قال الشافعي[(٥)] في الحوت، والجراد يموت في الماء أن ذلك لا ينجسه، وهٰذا قول محمد بن الحسن[(٦)] في الضفدع والسرطان يموت في الماء، وكذلك قال النعمان[(٦)] فيهما وفي السمكة تموت في الماء.

---

(١) الجنادب: جمع جُنْدَب -بضم الدال وفتحها- وهو ضرب من الجراد، وقيل: هو الذي يصر في الحر. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (جندب).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٥٣-٢٥٤).

(٣) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٤) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش).

(٥) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٢- باب الوضوء والغسل).

وحكي [عن][1] ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر ينزح ماء البئر كله، وقال يعقوب[2] في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعضهم في ذلك بقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[3] فزعم أن ذلك يأتي علىٰ كل ما مات في البحر من دوابه التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت علىٰ ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذكر ذلك للنبي فقال:
١/٢٦أ «**هل معكم / من لحمها شيء؟**»[4] قال: فهٰذا يدل علىٰ أن دواب البحر كلها حل من السمك [وغيره][5].

* * *

ذكر البئر يكون إلىٰ جنبها بالوعة

ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الماء لا ينجسه شيء**»[6]، فإذا كان البئر بجنبها البالوعة، قريبة كانت منها أو بعيدة، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه؛ فَسَد، وإلا فالماء علىٰ طهارته، وهٰذا

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٢- باب الوضوء والغسل).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥/ ١٧) وغيرهما من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) في «الأصل»: وغيرها. والمثبت من «د».
(٦) سبق تخريجه.

مذهب الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[١]، وروي ذلك عن الحسن.

قال أبو بكر: ولا معنىٰ لقول النعمان[٢] إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها، إذ لا حجة معه تدل علىٰ ما قال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي تؤذي؟ فترك الذرع، وقال: إذا كانت تؤذي فإني أكرهه.

وسئل مالك عن هٰذِه المسألة فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض غلاظًا، والأخرىٰ رقاق، فإن [تخوف][٣] أن يصل إليها منها شيء، فلا يتوضأ منها، فقيل: فإن كانت لها رائحة، والماء تغير؟ قال: لا يتوضأ منها.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال

اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به، كان مالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦] لا يرون الوضوء بالماء الذي تُوضئ به.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧- باب الوضوء والغسل).

(٣) في «الأصل»: تجوز. والمثبت من «د».

(٤) «الكافي» (١/ ١٦- باب حكم الماء وما ينجسه وما يفسده).

(٥) «المهذب» (١/ ٨- باب: ما يفسد الماء من الٱستعمال وما لا يفسده).

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥١- باب الوضوء والغسل).

واختلف فيه عن سفيان، فحكىٰ عنه [الفريابي][1] أنه قال كقول هٰؤلاء.

وحكىٰ عن الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل، [أجزأك][2] أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءًا لرأسك أحب إلي[3].

وقال أحمد[4] في جنب ٱغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال: لا يجزئه، قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه ماء طاهر، وليس مع من أبطل الطهارة بهٰذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأخبار رويت عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إن وجد بللًا في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

١٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا طالوت بن عباد، نا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي -فيما يحسب حماد-

---

(١) بالأصل: الفاريابي، والمثبت هو الصواب وهو محمد بن يوسف الفريابي .
قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٣٧٦): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة.
هٰذِه النسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ.. خرج منها جماعة من المحدثين والأئمة وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي..

(٢) في «الأصل»: أجزأتك. والمثبت من «د».

(٣) حكى القولين عنه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٤٣).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله ابنه» (٩).

وقيس، عن عطاء أنهما قالا في الذي ينسىٰ أن يمسح برأسه حتىٰ صلىٰ قال: إن وجد في لحيته بللًا فليأخذ فليمسح برأسه، ويستقبل الصلاة[1].

١٩٥- وحدثونا عن أبي زرعة، نا إبراهيم بن موسىٰ، نا الوليد، نا أبو شيبة، ويحيىٰ بن عبد الرحمن، عن ابن أنعم[2]، عن ابن عمر قال: من نسي مسح رأسه، فليمسح بفضل لحيته.

١٩٦- وحدثت عن أبي زرعة، نا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي غالب -أظنه عن أبي أمامة- قال: إن نسي الرجل أن يمسح برأسه، حتىٰ يدخل الصلاة، فوجد في لحيته بللًا، فليأخذ من لحيته، فليمسح رأسه.

وكذلك قال عطاء[3]، والحسن[4]، والنخعي[3]، ومكحول، والزهري، وهٰذا من قولهم يدل علىٰ طهارة الماء المستعمل وعلى ٱستعمال الماء المستعمل.

وكان أبو ثور يقول: إذا توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به؛ أجزأه، إذا كان / نظيفًا. ١/٢٦ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا) من طريق حماد بن سلمة به، ولم يذكر فيه عطاء، غير أنه أخرج أثر عطاء منفصلًا (١/ ٣٣) والله أعلم.

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه جماهير النقاد ثم إنه لم يدرك ابن عمر فالإسناد إليه معضل.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٨).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا)، «مصنف عبد الرزاق» (٤٧).

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل، قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، وهٰذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر.

١٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ [من][2] وضوئه[3].

قال: فهٰذا الحديث يدل علىٰ طهارة [الماء][4] المتوضى به.

١٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مُسَدَّد، نا عبد الله بن داود، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّعْ أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده، فبدأ بموخر رأسه إلىٰ مقدمه، ثم جره إلىٰ مؤخره[5].

---

(١) النساء: **٤٣**، المائدة: ٦.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (**١٩٤**)، ومسلم (**١٦١٦/٨**)، وأحمد (**٣/ ٢٩٨**)، والدارمي في «سننه» (**٧٣٣**) من طريق شعبة به.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) أخرجه أبو داود (**١٣١**)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (**١/ ٢٣٧**) عن مسدد به مختصرًا، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (**١/ ٨٧**) من طريق عبد الله بن داود به.
قلت: والحديث ضعيف ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف.
قال البيهقي عقبه: عبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته، ثم ساق بإسناده عن ابن معين =

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة علىٰ أعضائه، لو صب ماءًا علىٰ وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلىٰ ثيابه، أنه طاهر[1]، وذلك أن ماء طاهرًا لاقىٰ بدنًا طاهرًا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقىٰ بدنًا طاهرًا، وإذا ثبت أن الماء المتوضَأُ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلىٰ ماء غيره، ولا يتيمم وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطِّيب وَضُوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»[2]. فأوجب الله تعالىٰ في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﵇ الوضوء بالماء والاغتسال به علىٰ كل من كان واجدًا له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي علىٰ أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهر، دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف هٰذا القول.

فأما قول من قال: إذا ٱغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه، كأنه لم يسو بينهما، فإن جواب ذلك أن يقال له: بل قد سوىٰ بينهما؛ لأنه

= قوله: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال أبو عيسىٰ سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنيل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث، وقد روىٰ فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، وروىٰ عن علي وابن عباس وابن مسعود عائشة وأنس عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠١).

(٢) سبق تخريجه.

غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضًا بماء طاهر، وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع؛ جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح من إنائه في وضوئه(١). وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأسًا.

وهو قول الزهري(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٤)، وأصحاب الرأي(٥)، وكل هٰذا يدخل علىٰ من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به، [و](٦) في ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل علىٰ إغفال قائل هٰذا القول.

فأما ٱعتلال من ٱعتل بأن هٰذا قد أدىٰ به الفرض مرة، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها، كان أحسن، مع أن قائل هٰذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدىٰ به الفرض مرة، ويجيز أن يرمي بحصًا قد رمىٰ به مرة، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده، ثم سرقه ثانيًا، فوجب قطع رجله، منكرًا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة.

---

(١) ٱنظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣١١).

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء ينتضح في الإناء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥١- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

* **مسألة :**

قال أبو بكر: فإن توضأ علىٰ طهر من غير حدث، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هٰذا الماء والماء المُتوضَّأُ به / فرض الوضوء واحد، لا يجوز الوضوء بواحد من المائين، هٰذا قول ١/ ٢٧أ أصحاب الرأي[١] وقالوا: لا بأس بالوضوء بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غُسِلَ به ثوبٌ طاهر، وماء غُسِل به بدنٌ طاهر.

وفيه قول ثان: قاله الثوري قال: لو أن رجلًا توضأ وهو علىٰ وضوئه فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال منه من وضوئه، أجزأه، لأن ذلك ليس بوضوء مِنْ حَدَثٍ، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزئه.

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق.

* * *

ذكر نفي النجاسة عن الجنب
والدليل علىٰ أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء

١٩٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، أنا يحيىٰ، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة [وأنا جنب][٢] فانخنست، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قلت: إني كنت جنبًا، فكرهت أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٣- باب البئر).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

أجالسك علىٰ غير طهارة. فقال: «**سبحان الله إن المسلم لا يَنْجُس**»[(١)].

قال أبو بكر: فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**المسلم لا ينجس**»، فقد دل علىٰ طهارته، والطاهر إذا لاقىٰ ماءً طاهرًا، لم ينجس الماء.

* * *

ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

اختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فنهت طائفة: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، روي هٰذا القول عن أبي هريرة.

٢٠٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد، أنا سليمان، عن أبي سهلة، عن أبي هريرة؛ أنه نهىٰ أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[(٢)].

وفيه قول ثان: وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور زوجها، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، روينا عن عبد الله بن سَرْجِس أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل [بفضل][(٣)] طهور المرأة وغسلها[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧١) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥١- من كره ذلك)، من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) في «الأصل»: من فضل. والمثبت من «د»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٤) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٩٢-١٩٣).

وكره الحسن، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[١]، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به، روي هٰذا القول عن الحسن[٣]، وغنيم بن قيس[٤]. وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك[٥]، وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، فإذا خلت به، فلا يقربه.

٢٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره سواء.

وبهذا قال أحمد[٧]، قال: إذا خلت به فلا يتوضأ به، وحكىٰ ذلك عن إسحاق[٧].

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٩١).

(٦) «المصنف» (٣٨٦).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩).

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا فيه جميعًا، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبًا أو المرأة حائضًا أو جنبًا.

روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنبًا أو حائضًا.

٢٠٢- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[١]، عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وروي عن الشعبي[٢] أنه كان يكره فضل طَهُور الجنب والحائض.

١/٢٧ب وهٰذا قول / الأوزاعي.

وقال مالك[٣]، والأوزاعي: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة ٱغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت أن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد[٤].

وروي عن أم الحجاج أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.

وروينا عن أم سعد ٱمرأة زيد بن ثابت أنها قالت: كنت ٱغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٠- باب جامع غسل الجنابة).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠) وقال فيه: لا بأس بسؤر الحائض والجنب.

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٤- باب الطهور للوضوء)، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه من طريق مالك: البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١)، وابن ماجه (٣٨١).

وقال أبو هريرة وابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

وهٰذا قول مالك[١]، وسفيان، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

٢٠٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، أنا مِسْعَر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء[٤].

٢٠٤- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن أشعث، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد[٥].

٢٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب).

(٢) «الأم» (١/ ٥٦- فضل الجنب وغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧- باب الوضوء والغسل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد). من طريق مسعر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد)، من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٦) «المصنف» (١٠٣٥).

٢٠٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[(١)]، نا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أم سعد ٱمرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة.

[قال أبو بكر][(٢)]:

والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ الدالة علىٰ صحة ذلك.

٢٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق[(٤)].

٢٠٨- حدثنا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «المصنف» (١٠٢٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي في «سننه» (٧٥٠) كلهم من طريق الزهري به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣، ٥٩٥٦)، وأبو داود (٩٨)، والترمذي (١٧٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٣، ٢٣١) كلهم من طريق هشام بن عروة به.

٢٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا عمار بن أبي عمار الدُّهني، عن أبي سلمة قال: حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد[١].

قال أبو بكر: والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع، وحديث ابن عباس يدل علىٰ إغفال من قال: إذا خلت به المرأة فلا يتوضأ منه.

٢١٠- حَدَّثَنَا عليّ بنُ الحسن، نا عبد الله، عن سُفيان، عن سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ ٱمرأةً من نساء النبي ﷺ ٱستحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنِّي ٱغتسلت منه، فقال عليه السلام: «**إنَّ الْمَاءَ لَا يُنجسُهُ شَيء**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠١٦)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣/ ٢٥٤ رقم ٥٢١) كلهم من طريق زائدة عن عمار بن أبي معاوية، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به، وأخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦، ٣٢٤) من طريق أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، حدثته أن أم سلمة به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، والدارمي في «سننه» (٧٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٢) كلهم من طريق عبد الله به، وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٢) كلهم من طريق سماك به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده ضعيف وسماك مضطرب الحديث في عكرمة خاصة وقد ٱضطرب في روايته هٰذا الحديث فحدث به علىٰ عدة وجوه متعارضة.

وقد ذكر الدارقطني في «علله» (١٥/ ٢٦٠- ٢٦١) الٱختلاف عليه ولم يرجح وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٩٦).

ذِكْرُ الوضوء بسؤر الحائض والجنب

اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون، وممن كان لا يرىٰ [بالوضوء][1] بسؤرهما بأسًا، الحسن[2]، ومجاهد، والزهري[3]، ومالك[4]، والأوزاعي، وسفيان[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وأبو عبيد[5]، والنعمان، ويعقوب ومحمد[5] وهو قول عوام أهل العلم.

ورخصَّ في سؤرهما أن يشرب: الحسن[8]، والشعبي[9]، وكثير مِنْ

= قال الحازمي: لا يعرف مجودًا إلا من حديث سماك، وسماك فيما ينفرد به رده بعض الأئمة وقبله الأكثرون.

وقال البيهقي في «خلافياته» (٣/ ٨٣):

قال الحاكم: قد ٱحتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهٰذا حديث صحيح في الطهارة ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: ورویٰ مرسلًا ومن أسنده أحفظ.

قلت: كلام الحاكم مدفوع فما ٱحتجا به قط في الٱجتماع.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٩).

(٤) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني).

(٥) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٣).

(٦) «الأم» (١/ ٥٦- فضل الجنب وغيره).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨).

(٨) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٩) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠).

أهل العلم، وروينا عن النخعي[١] / أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ١/٢٨أ
ولا يرىٰ بفضل وضوئها بأسًا، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه، وكان النخعي يقول[٢]: إذا وقع البزاق في الماء، أهريق الماء، وروي عن جابر بن زيد[٣] أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [الدالة][٤] علىٰ طهارة سؤر الحائض والجنب، نقول.

٢١١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن المقدام بن شريح بن هانيء، عن أبيه، عَنْ عائشَةَ قالت: كُنْتُ أشرب في إناء وأنا حائض، [فيأخذه][٦] النبي ﷺ [فيضع][٧] فاه علىٰ موضع فيَّ فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، ثم يأخذه مني فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ، فينتهش منه.

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٩ باب: في فضل شراب الحائض): عن إبراهيم أنه كان لا يرىٰ بأسًا بفضل وضوء الحائض ويكره سؤرها من الشراب.

(٣) وبنحوه قال ابن عمر أيضًا وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧ باب في الوضوء بفضل المرأة).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) «المصنف» (٣٨٨)، وأخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي (٢٨٢، ٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٣) كلهم من طريق سفيان به.

(٦) في «الأصل»: فيأخذ. والمثبت من «المصنف».

(٧) في «الأصل»: يضع. والمثبت من «المصنف».

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ طهارة البزاق، وعلىٰ طهارة سؤر الحائض، ودل قول النبي ﷺ «**إنَّ المؤمنَ لا يَنْجس**»[1]، لما أهوىٰ إلىٰ حذيفة فقال: إنِّي جنب، فقال: «**إنَّ المسلمَ ليسَ بنَجِس**»[2]، علىٰ طهارة الجنب، وطهارة سؤره، ويدل علىٰ طهارة الحائض سوىٰ موضع الأذىٰ، قول النبي لعائشة: «**ناوليني الخمرة**».

٢١٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عَنْ عائشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال لها: «**ناوِليني الخُمْرَة**»[3]، قالت: إنِّي حائض، قال: «**إنَّها ليستْ في يدك**»[4].

وثابت عَنْ عائشَةَ أنها كانت تُرَجِّل النبي وهي حائض[5]، وكان يضع

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤) من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٤) من حديث حذيفة.

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، وسُميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (خمر).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٧) كلاهما من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم (٢٩٨/ ١١)، وأبو داود (٢٦٥)، والترمذي (١٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٩) كلهم من طريق الأعمش به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١، ٢٩٢، ١٩٤١، ٥٥٨١)، والنسائي (٢٧٧، ٣٨٦، ٣٨٩)، ومالك في «موطئه» (١/ ٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٧٠، ٢٣٤، ٢٦٢) من حديث عائشة.

رأسه في حجرها، وهي حائض، فيقرأ القرآن[١]، فكل هٰذِه [الأخبار][٢] تدل علىٰ طهارة سؤر الحائض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارًا ثابتة تدل علىٰ طهارة [البزاق][٢] وذلك بالإجماع، إلا ما ٱنفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة.

* * *

ذِكْرُ سؤر الهرّ

[قال أبو بكر][٢]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، لا ٱختلاف بينهم أنَّ سؤر ما يُؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به[٣].

واختلفوا في سؤر ما لا يُؤْكَل لَحْمُهُ، فمن ذلك سؤر الهر، كان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري[٤]، وابن أبي ليلىٰ[٥].

٢١٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يكره سؤر السنور أن يتوضأ به[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤) من حديث عائشة.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «الإجماع» للمصنف (١٣).

(٤) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (٢٢٠).

(٥) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص ٢٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١) من طريق سفيان الثوري به.

وفيه قول ثان: وهو أنَّ الإناء الذي يلغُ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب[(١)].

وفيه قول ثالث: قاله الحسن[(٢)] وابن سيرين[(٣)] قالا: يُغسل مرة.

٢١٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، نا محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ في الهرِّ يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة أو مرتين[(٤)].

٢١٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن مَعْمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ في الهر يلغ في الإناء قال: ٱغسله مرة وأهريقه.

وفيه قول رابع: وهو أن يغسل سبع مرات، بمنزلة الكلب، هكذا قال طاووس[(٦)] وقال عطاء[(٧)]: بمنزلة الكلب، وروي ذلك عن أبي هريرة.

٢١٦- حَدَّثَنَا إسماعيلُ، نا أبو بكر[(٨)]، نا ابن علية، عن ليثٍ، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال في السِّنَّور إذا وَلَغَ في الإناء قال: يغسل سبع مرات.

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢١٩).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢١٨).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٥) «المصنف» (٣٤٤)، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢١٧) من طريق أيوب به.

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٣).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٧- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وفيه قول خامس: وبه قال عوام أهل العلم، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ / دالة علىٰ ذلك، وعلىٰ طهارةِ ١/٢٨ب
سؤره، وهو قولُ فقهاءِ الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق(١)، وأصحاب الحديث.

روي هٰذا القول عن علي، وروي عن ابن عبَّاسٍ، وأبي قتادة(٢)، وأبي أمامة أنهم قالوا: «الهر من متاع البيت»، وقال ابن عمر: «إنما هي ربيطة من ربائط البيت».

وممن روينا عنه الرخصة في ذلك: أبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغير واحد من التابعين.

٢١٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن وَلْغِ الهر في الإناء، يغسل؟ قال: إنما [هو](٤) من متاع البيت.

٢١٨- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سفيان، والحسن بن صالح، عن الركين، عن عمته أن الحسين ابن علي عليه السلام قال: إن عليًّا سئل عن الهر يشرب من الإناء؟ قال:

(١) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٩).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٥- من رخص في الوضوء بسؤر الهر).

(٣) «المصنف» (٣٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥- من رخص في الوضوء بسؤر الهر).

(٤) بالأصل: (هي)، والمثبت من المصنف وهو الصواب، والهر ٱسم للذكر، والأنثىٰ تسمىٰ (هرة)، وانظر: «اللسان» مادة: هرر.

لا بأس بسؤرها[1].

٢١٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[2]، نا ابن مهدي، عن ابن حيان، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهرُّ من متاع البيت.

٢٢٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد[3]، نا علي بن معبد، عن أبي المليح- واسمه الحسن بن عمرو الفزاري- عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: إن أبا هُرَيْرَةَ لا يرىٰ به بأسًا، وربما كفأ له الإناء وقال: هو من متاع البيت.

٢٢١- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد[4]، نا ابن أبي مريم، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن قُسَيْط، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّما هي ربيطة من ربائط البيت.

٢٢٢- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد[5]، نا يحيىٰ بن سعيد، نا ابن حرملة، عن أمه قالت: كُنْتُ عند أم سلمة قالت: أهديتْ لنا صحفة خبزٍ ولحمٍ، فقُمنا إلى الصلاة فخالفت الهِرَّة، فأكلتْ من الصحفة، فلما فرغت دورت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (**٣٥٧**) عن الثوري به، إلا أنه لم يذكر فيه عليًّا ﷺ، وأبهم المسئول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من رخص في الوضوء بسؤر الهر)، إلا أنه ورد في طبعات الهندية، والفكر، والحوت للمصنف، والمخطوطة المحمودية للمصنف من كلام أبي سلمة، وهو تحريف، وإنما هو من كلام أبي أمامة كما في طبعة اللحيدان (**٣٣٧**) والمخطوطة التونسية للمصنف، وأبو أمامة هو صدي بن عجلان بن وهب، روىٰ عنه أبو غالب الراسبي، كما في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال».

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (**٢٠٩**).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (**٢١١**).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (**٢١٤**).

أم سلمة الصحفة إليها، حتىٰ كان حيث أكلت الهِرَّة أو نحوه فأكلت منه.

٢٢٣- حَدَّثَنَا علي، ثنا أبو عبيد[١]، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن عائشة، فعلت بطعام أتيت به كما فعلت أم سلمة في سؤر الهِرَّة.

وكان ربيعة لا يرىٰ به بأسًا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم، وبه قال مالك[٢].

وممن رخص فيه الأوزاعي والثوري[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦] إلا النعمان فإنه كان يكره سؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جُمَل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن النبي ﷺ الدال علىٰ طهارة سؤره.

٢٢٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[٧]، أنا مالك[٨] (ح).

٢٢٥- وحدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢١٥).

(٢) ٱنظر: «الموطأ» (١/ ٥١- باب الطهور للوضوء).

(٣) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٨).

(٤) «الأم» (١/ ٤٩- الماء الراكد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩).

(٦) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٨٢).

(٧) «مسند الشافعي» (١/ ٩).

(٨) «الموطأ» (١/ ٥٠- باب الطهور للوضوء).

كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّة تشرب منه فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت. قالت: فرآني أنظر إليه. فقال: مالك! أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن النبي ﷺ قال: «**ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١).

وحدثني علي عن أبي عبيد قوله: «**إنها من الطوافين عليكم**»، إنما جعلها بمنزلة المماليك، ألا تسمع إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾(٢) وقال
١/٢٩أ في موضع آخر: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ﴾(٣)(٤). /

* * *

ذِكْرُ سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْع مراتٍ**».

٢٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك(٥)

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٩)، والدارمي في «سننه» (٧٣٦) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) الواقعة: ١٧.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٤٢).

(٥) «الموطأ» (١/ ٥٨- باب جامع الوضوء)، وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٠) كلهم من طريق مالك به.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّات**».

٢٢٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلوه سَبْع مراتٍ أُولاهُنَّ بالترابِ**».

٢٢٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مراتٍ**».

وقد ٱختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة، وطاوس[٣]، وعمرو بن دينار[٤]، ومالك[٥]، والأوزاعي، والشافعي[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧]،

(١) «المصنف» (٣٣٠)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، وأبو داود (٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٧، ٥٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥، ٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٧) كلهم من طريق هشام به.

(٢) «المصنف» (٣٢٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٣) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٢).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٤).

(٥) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب) غير أن مالك خصص الإناء الذي فيه ماء.

(٦) «الأم» (١/ ٥٤- باب الكلب يلغ في الإناء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٣).

وأبو عبيد[1]، وأبو ثور، يقولون: يُغسل سبع مرات. وكذلك نقول.

٢٢٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا ولغ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلوه سَبْع مراتٍ أُوَّلهُنَّ بالترابِ[2].

٢٣٠- ومن حديث أبي كامل، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاسٍ يقول: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاء، فاغْسِلْهُ، فإِنَّه رِجْس، ثُمَّ ٱشربْ فيه وتَوَّضأ[3].

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري[4]، وقال عطاء[5]: كلٌ قد سمعت سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات.

وقال قائل: يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره.

واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر النبي ﷺ. وكان الزهري يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك[6]، والأوزاعي.

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (ص ٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٨) من طريق أبي كامل به، إلا أنه قال: أبو زرعة، بدلًا من أبي عوانة، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، روىٰ عن أبي حمزة القصاب، ويروي عنه أبو كامل الجحدري، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٦).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٣).

(٦) «المدونة» (١/ ١١٥-١١٦- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ بالماء الذي وَلَغَ فيه الكلب ثم يتيمم بعده، روي هٰذا القول عن عبدة بن أبي لبابة، وبه قال سفيان وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة[١].

وقالت طائفة: الماء الذي وَلَغَ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الإناء سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: والدليل علىٰ إثبات النجاسة للماء الذي وَلَغَ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعًا، دليل علىٰ نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: «**المؤمن ليس بنَجِس**»[٥] وقوله: «**طهورُ إناءِ أحدِكُم**»[٦] يحتمل هٰذا المعنىٰ أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا ٱحتمل الشيء معنيين، لم يجز أن يصرف إلىٰ أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم، والبول،

(١) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥- مسألة ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها).
(٢) «الأم» (١/ ٥٤- باب الكلب يلغ في الإناء).
(٣) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٠).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤-١٥٥- باب الوضوء والغسل).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

والعذرة، والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة؛ لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة؛ إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث؛ وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هٰذا في غير هٰذا الكتاب أتم من هٰذا[1].

* * *

ذِكْرُ سؤر
الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب

اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل، فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، وممن يرىٰ ذلك ابن عمر، والنخعي[2]، والشعبي،

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٨٥) ولعل الأرجح أن يستثنىٰ من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولىٰ أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء، أعنىٰ على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعنىٰ أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما ٱعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما ٱشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظًا لها.

(٢) ٱنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

والحسن، وابن سيرين[(١)]، وبه قال الأوزاعي، والثوري[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

٢٣١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنه كره سؤر الحمار أن يتوضأ به[(٥)].

٢٣٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب أن يتوضأ بفضلهن.

وقد ٱختلف فيه عن إسحاق[(٧)]، فحكي عنه أنه كرهه، وحكي عنه أنه قال: يتوضأ من سؤر الحمار، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم.

وقال حماد بن أبي سليمان[(٨)]: أحب إليَّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار، والبغل، وقال الحكم: لا يعيد.

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

(٢) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٨٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٧- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه) من طريق عبيد الله به.

(٦) «المصنف» (٣٧٣)، إلا أن فيه عن عبد الله بن عمر بدلًا من عبيد الله، وأخرجه أيضًا (٣٧٤) عن الثوري عن عبيد الله به، وقال المحشي هناك: في الأصل (عبد الله) والصواب عندي: عبيد الله. قلت: لم يذكر دليل التصويب ولعل الدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به.

(٧) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤، ٣٨).

(٨) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤ باب من قال لا بأس بسؤر الحمار).

وكره سؤر البغل: النخعي[١]، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار، والبغل، والسباع، روينا عن عمر، وعمرو بن العاص، أنهما [مرَّا][٤] [بحوض][٥]، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع؟ فقال عمر: [يا صاحب الحوض][٦]، لا تخبرنا عن حوضك [فإنا][٦] نرد على السباع وترد علينا.

وروي عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قيل له: أرأيت السؤرة في الحوض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب [منها][٧] الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

٢٣٣- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، نا يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيىٰ بن حاطب، أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص [مرا بحوض][٨] فذكر الحديث[٩].

---

(١) اُنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٧- باب الوضوء والغسل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).

(٤) بياض في «الأصل»، وما أثبتناه من «د»، و«سنن الدارقطني».

(٥) في «الأصل»: من الحوض. وما أثبتناه من «د»، و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه من «د»، ومصادر التخريج.

(٧) في «الأصل»: فيها. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وستأتي على الصواب.

(٨) في «الأصل»: من الحوض. وهو تصحيف، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٥١- باب الطهور للوضوء)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» =

٢٣٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد[١]، نا ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: أرأيتَ السؤرة من الحوض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ قال: لا يحرم الماء شيء.

وممن رخص في الوضوء بفضل الحمار: الحسن البصري[٢]، وعطاء[٣]، والزهري[٤]، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وقال: لا بأس [بأسآر][٧] الدواب كلها ما عدا الكلب والخنزير.

= (١/ ٢٥٠) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء) من طريق حبيب بن شهاب به.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٦- ٣٦٨)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه) عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

(٣) ٱنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤- من قال لا بأس بسؤر الحمار).

(٤) ٱنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤- من قال لا بأس بسؤر الحمار).

(٥) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

(٦) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٧) في «الأصل»: بأسوار. والمثبت من «د»، وهو الصواب، فأسآر جمع سؤر- بواو مهموزة -أما أسوار فجمع سور- بدون همز. انظر: «لسان العرب» مادتي (سأر)، (سور).

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيىٰ بن سعيد، وبكير بن الأشج، ومالك[1]، والشافعي[2].

وقالت طائفة: إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم، فيكون قد ٱستوثق، هكذا قال الثوري.

و[قال][3] النعمان في جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب، وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلىٰ لم تجزئه صلاته. / وعليه أن يعيدها، [و][3] إن لم يجد المتوضئ ماءً غير سؤرهما؛ تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، فإنه يكره سؤرها، وإن توضأ به متوضئ فقد أساء، وصلاته جائزة، وكذلك الفارة والوزغة، يكره سؤر كل واحد منهما، وإن توضأ به أجزأه، وإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، وإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم، يجمعهما ٱحتياطًا[4].

وحكي [عن][3] زفر[5] أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم، أو تيمم ثم توضأ به أجزأه[6].

١/٢٩ب

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

(٢) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤- ١٥٩- باب الوضوء والغسل).

(٥) ٱنظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٥).

(٦) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٩- باب المسح على الخفين).

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الهِرَّة: «**ليست بنجس، إنَّها مِنَ الطوافين عليكم والطوافات**»[١]، فحُكم [أسآر][٢] الدواب التي لا تؤكل لحومها، حُكم سؤر الهر، علىٰ أن كل ماء على الطهارة إلا ما أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن [أسآر][٢] الدواب التي تؤكل لحومها طاهر[٣]، وممن حفظنا ذلك عنه، الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وهو قول أهل المدينة، وأصحاب الرأي[٦]، من أهل الكوفة.

وكان ابن عمر، والحسن، وابن سيرين[٧]، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسًا.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٨]، نا حفص، عن حجاج وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يرىٰ بأسًا بسؤر الفرس.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٢٥).
(٢) في «الأصل»، و«د»: أسوار. خطأ سبق التنبيه عليه، والصواب ما أثبتناه.
(٣) «الإجماع» للمصنف (١٣).
(٤) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).
(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤- باب الوضوء والغسل).
(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤- في الوضوء بسؤر الفرس والبعير).
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤- في الوضوء بسؤر الفرس والبعير) حدثنا حفص به.

[ذِكْرُ][1] فضل ماء المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في [جرة][2] نصرانية. وممن كان لا يرىٰ بسؤر النصراني بأسًا: الأوزاعي، والثوري والشافعي[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4]، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هٰذا مذهبه، إلا أحمد، وإسحاق[5] فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك؟

قال أبو بكر: والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهرًا، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة، تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

٢٣٦- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[3]، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية[6].

* * *

ذِكْرُ الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه ٱغتسل في مخضب[7]، قيل: من نحاس، وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر.

---

(١) من «د».

(٢) في «الأصل، د»: جر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «الأم» (١/ ٥٦- ماء النصراني والوضوء منه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٣٢) من طريق الربيع بن سليمان به.

(٧) المِخْضَب -بالكسر-: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. ٱنظر «النهاية في غريب الحديث» مادة (خضب).

٢٣٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة بن قدامة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت: بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: «**أَصَلَّى الناسُ؟**» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك [يا رسول الله][(١)]، قال: «**ضعُوا لي ماءً في المخضب**»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق[(٢)]. وذَكَرَ الحَدِيثَ.

وفي غير هٰذا الحديث: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس[(٣)].

٢٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد العزيز بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش قالت: توضأ النبي ﷺ في مخضبي هٰذا، مخضب من صفرٍ[(٤)].

وروينا عن علي أنه توضأ في طست، وقال الحسن: / رأيت عثمان ١/ ٣٠أ

---

(١) من «د»، وهي في لفظ مسلم، وليست في لفظ البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥١، ٢٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣، ٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩٦، ٦٦٠٠) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (١٩٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤) من حديث عائشة، وليس فيه «من نحاس».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٣، ٥٦ رقمي ١٣٩، ١٤٤) ثلاثتهم عن الدراوردي به. وتابع عبيد الله عبد الله أخوه، وأخرجه أيضًا (٦/ ٣٢٤) عن عبد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن زينب.

وأخرجه الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٨١-٣٨٢) عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عن زينب. =

يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ، ورئي أنس يتوضأ في طست، وعن ابن سيرين قال: كانَ أبُو بكرٍ وعمرُ والخلفاءُ إذا أراد أحدُهم أن يصلي توضأ، وإن كان بالمسجد دعا بالطست.

٢٣٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعيب بن الحبحاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ[(١)].

٢٤٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير [قال:][(٢)] رأيت عليًّا يتوضأ من ركوة في طست[(٣)].

٢٤١- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٤)]، نا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس [قال:][(٢)] رأيت أنسًا يتوضأ من طست.

٢٤٢- ومن حديث حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين

= قلت: فأنت ترى ٱختلاف طرق الحديث وهٰذا بعض الٱختلاف، وقد ذكر الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٨٠ الٱختلاف في أسانيده ثم قال والحديث شديد الٱضطراب. وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٢٩) قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٧- في الوضوء في النحاس) ط الرشد بتحقيق اللحيدان، من طريق شعيب بن الحبحاب به، وتحرفت في طبعة دار الفكر إلىٰ شعيب بن الحجاب.

(٢) سقطت من «الأصل» وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٥) وأبو عبيد في «الطهور» (١٣٢) كلاهما من طريق شريك بنحوه مطولًا، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٦، ١٠٧٩) كلهم من طريق خالد بن علقمة بنحوه مطولًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢- في الوضوء في النحاس).

قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد، دعا بالطست[١].

وروينا عن غير واحد من التابعين، الرخصة في ذلك، وهو قول ابن المبارك، والثوري[٢]، والشافعي[٣]، وأبي عبيد[٤]، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وقَلَّ من لقيته من أهل العلم يكره الوضوء من آنية الصفر، والنحاس، والرصاص وأشباه ذلك.

وكذلك نقول: للأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ، والأشياء على الإباحة حتىٰ تحرم بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء من الصفر، إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس، والشيء إذا كان مباحًا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه.

٢٤٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، نا ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس[٥].

٢٤٤- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٦]، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يشرب في قدح من صفر، ولا يتوضأ فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- من كان يتوضأ إذا صلىٰ) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢).

(٣) «الأم» (١/ ٥٨- الآنية غير الجلود).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٩٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧١) عن ابن جريج به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- في الوضوء في النحاس).

ذِكْرُ النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**».

٢٤٥- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، وحاتم بن منصور، قالا: ثنا عبد الله بن [الزبير][(١)]، نا سفيان، نا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقىٰ دهقانًا، فجاءه بماءٍ في إناء من فضة، فحذفه به حذيفة، وكان فيه حدة، فكرهنا أن نكلمه، ثم التفت إلينا فقال: أعتذر إليكم، إن النبي ﷺ قام فينا خطيبًا فقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج و[الحرير][(٢)]، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(٣)].

٢٤٦- حَدَّثَنَا موسىٰ، قال: نا أحمد بن حفص، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن أنس بن سيرين، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[(٤)].

قال أبو بكر: والأكلُ والشرب محرَّمٌ في آنيةِ الذهب والفضة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب

---

(١) في «الأصل»: الوليد. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله بن أسامة القرشي الأسدي الحميدي، يروي عن سفيان بن عيينة، وهو من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: الحر. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٧/ ٤)، والحميدي في «مسنده» (٤٤٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٦٦٣٢) قال: أخبرنا أحمد بن حفص به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٨) من طريق حفص بن عبد الله به.

والفضة، [وذلك أنَّ النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة][١] وهو باب من أبواب ٱستعمالها والانتفاع بها، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها؛ لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها.

وممن كره ذلك الشافعي[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، ولو توضأ متوضئ فيها، لم يلزمه الإعادة، وفعله معصية.

وقد ذكر عن النعمان[٣] أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة، ولا يرىٰ بأسًا بالمفضض، وكان لا يرىٰ بالوضوء منه بأسًا.

* * *

/ [ذِكْرُ][٤] تغطية الماء للوضوء ١/ ٣٠ب

٢٤٧- حَدَّثَنَا أبو ميسرة، نا عبد الأعلىٰ، ووهب بن بقية قالا: نا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بتغطيةِ الوَضوء، وإيكاءِ السِّقاء[٥].

قال أبو بكر: يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديبًا لا فرضًا، ولا أعلم أحدًا يوجب ذلك.

قال أحمد: إنِّما أمر النبي ﷺ أن يُغطَىٰ -يعني الإناء- لم يقل لا يتوضأ به.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ٥٨- الآنية غير الجلود).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ٢٢١- فصل في الأكل والشرب).

(٤) من «د»، وفي الأصل: (كتاب).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤١١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢١٣٢)، وابن خزيمة (١٢٨) كلهم من طريق خالد بن عبد الله به.

كتاب آداب الوضوء

ذِكْرُ تباعد من أراد الغائط عن الناس

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب، وثبت عنه أنه أراد البول، فلم يتباعد عنهم، والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم.

٢٤٨- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد.

وحدثنا علي بن الحسن، نا يعلىٰ بن عبيد، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وكان النبي ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب[(١)(٢)].

٢٤٩- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، سمعت ابن سيرين يقول: حدثني عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن

(١) المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (ذهب).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

شعبة، قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد[1].

* * *

ذِكْرُ ترك التباعد عن الناس عند البول

٢٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام النبي ﷺ إلىٰ سُباطة[2] قوم فبال قائمًا، فتنحيت عنه. فقال: «ٱدنه»، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه[3].

قال أبو بكر: واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعدًا أن يتباعد عن الناس، ولم ير بأسًا أن يبول بقرب الناس من بال قائمًا، قال: وذلك أن البول قائمًا أحصن للدبر وأسلم للحدث، وروي هٰذا القول عن عمر.

٢٥١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر[4].

* * *

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٦١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٣٩٥) كلاهما من طريق أبي نعيم به.

(٢) السُّباطة والكُناسة: الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب، والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (سبط).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢)، والدارمي في «سننه» (٦٦٨) كلهم من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قلت: وإسناده منقطع سعيد بن عمرو لم يسمع من عمر ﵁.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (٢٥١): روىٰ عن عمر ﵁ وذلك مرسل قاله غير واحد.

ذِكْرُ الاستتار عن الناس عند الغائط والبول

٢٥٢- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن أبي [مسرة][١]، نا العلاء بن عبد الجبار، أنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن [سعد][٢]، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسرَّ إليَّ (حديثًا لا أحدث به)[٣] أحدًا من الناس، وكان أحب ما ٱستتر به عليه السلام لحاجته، هدف أو حائش[٤] نخل[٥].

قال أبو بكر: قوله: حائش نخل، يعني جماعة نخل مثل الصَّوْر.

٢٥٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، نا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال: «**يا جابر، ٱنطلق إلىٰ هٰذِه**

---

(١) في «الأصل»: ميسرة. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، الإمام المحدث المسند، من شيوخ ابن المنذر، ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣٢). ومقدمة كتابنا هٰذا.

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو الحسن بن سعد بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي، روىٰ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وروىٰ عنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفاف يحوش بعضه إلىٰ بعض. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (حيش).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٢)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي في «سننه» (٦٦٣، ٧٥٥) كلهم من طريق مهدي بن ميمون به.

الشجرة فقل: يقول لك رسول الله: الحقي بصاحبتك، حتىٰ أجلس خلفكما»، فجلس النبي ﷺ خلفهما ثم رجعتا إلىٰ مكانهما[١].

١/٣١أ قال الله تعالىٰ: / ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ الآية[٢] وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

فالذي يجب لمن أراد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم؛ كيلا تُرىٰ له عورةٌ، وقد رُوينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلىٰ عورة غيره.

٢٥٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، ما نأتي من عوراتنا [وما][٤] نذر؟ فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك**»[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٦- باب ما أعطىٰ الله تعالىٰ محمدًا، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٥٣)، ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن موسىٰ به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٣) من طريق يونس بن بكير عن إسماعيل، به.

(٢) النور: ٣٠.

(٣) «المصنف» (١١٠٦).

(٤) في «الأصل، د»: مما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣، ٤)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩٩) كلهم من طريق بهز بن حكيم به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢٥٥- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو حذيفة، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن عياض(١)، عن أبي سعيد قال: نهىٰ رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعًا فيتبرزان ينظر أحدهما إلىٰ عورة صاحبه، فإن الله ﷻ يمقت علىٰ هٰذا(٢).

* * *

(١) كذا في «الأصل، د» وَوَهَّم الأئمة تسميته علىٰ هٰذا النحو، وصوبوا فيه: عياض بن هلال.
كذا قال الذهلي والبخاري وابن خزيمة، والخطيب ومسلم وابن حبان، وانظر «تهذيب الكمال» (٥٢٠١) ترجمة عياض بن هلال و«تهذيب الحافظ» و«الثقات» (٥/ ٢٦٥).
وسيأتي مزيد بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١)، وابن ماجه (٣٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن هلال بن عياض به.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» عقب رواية (٧١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٢) والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٠٠) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ عن عياض بن هلال.
قال محمد بن يحيىٰ عقب هٰذِه الرواية كما عند ابن ماجه: وهو الصواب.
وقال ابن خزيمة عقبه: هٰذا هو الصحيح، هٰذا الشيخ هو عياض بن هلال روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير غير حديث وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيىٰ بن أبي كثير فيه فقال بعضهم: =

ذِكْرُ القول عند دخول الخلاء

ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». وقد روي عنه أنه قال: «**لا يعجزنَّ أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه**[1]**: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجس، الخبيثِ المُخبث، الشَّيْطان الرَّجيم**»[2]، والأول أثبت.

= هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد سمع منه يحيىٰ بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وسمعت علي ابن حمشاد يقول: سمعت موسىٰ بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيىٰ عن هلال بن عياض..

وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض رواه عن عبد الرحمن بن مهدي: علىٰ بن المديني وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنىٰ، فاتفقوا علىٰ عياض بن هلال وهو الصواب.

قلت: وعلىٰ كل فهما واحد وعياض بن هلال مجهول، كذا قال الحافظ، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وقد ٱختلف علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير علىٰ عدة وجوه حكاها في «علله» (**١١/ ٢٩٦** رقم **٢٢٩٤**) ثم قال: وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد

قلت: وعياض قد علمت حاله.

ثم هناك علة ثالثة وهي أن عكرمة بن عمار مضطرب في يحيىٰ قال الحافظ في «تقريبه»: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير ٱضطراب.

(١) المِرفق: المغْتَسَل، ومرافق الدار: مصابُّ الماء ونحوها، والمرفق من مرافق الدار من المغتسل والكنيف ونحوه. ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (رفق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (**٢٩٩**) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا به.

وإسناده واهٍ. =

٢٥٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[١].

حَدَّثَنَا علي، عَن أبي عبيد أنه قال: الخبيث: هو ذو الخبث في نفسه، والمخبث: هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاء. وقوله: الخبث: يعني الشر، والخبائث: الشياطين[٢].

* * *

ذِكْرُ النهي عن ٱستقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تستدبِرُوها بِبَوْلٍ ولا غائطٍ، ولٰكن شرِّقُوا أو غرِّبوا**»[٣].

= قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨- ٢٩) تحت ترجمة عبيد الله بن زحر: منكر الحديث جدًا، يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روىٰ عن علي بن يزيد أتىٰ بالطامات، وإذا ٱجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلىٰ بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الٱحتجاج بهٰذِه الصحيفة.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤١٨٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤) قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (٣٧٥/ ١٢٢)، والترمذي (٦)، والدارمي (٦٦٩) كلهم من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤) بهٰذا اللفظ من حديث أبي أيوب

٢٥٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولا يَستدبِرْها ولٰكنْ ليشَرِّق أو ليُغرِّب**»، قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض[١] قد جعلت نحو القبلة، فننحرف ونستغفر الله[٢].

حَدَّثَنَا علي، عن أبي عبيد[٣] في قوله: مراحيض واحدها مرحاض، وهي المذاهب أيضًا، وفي حديث آخر، مرافق يعني الكنف، ومن حديث المغيرة: نزل وأبعد في المذهب، كل هٰذا كناية عن موضع الغائط.

٢٥٨- حدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[٤]، عَن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عَن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا ذَهَبَ أحدُكم الغائط أو البول، فلا يَستقبل القِبْلةَ بفرجه ولا يَسْتدبِرْها**».

---

(١) المراحيض: المواضع التي بنيت للغائط، واحدها: مرحاض، أي: مواضع الٱغتسال. وانظر: «النهاية في «غريب الحديث» مادة: (رحض).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢) من طريق معمر به، وأخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢١)، والدارمي في «سننه» (٦٦٥) كلهم من طريق الزهري به.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٩٦- ٥٩٧).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٧٢- باب النهي عن ٱستقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته)، وأخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٤) كلاهما من طريق مالك به.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هٰذِه الأخبار، قالت: لا يجوز ٱستقبال القبلة ولا ٱستدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل، هٰذا قول الثوري[١]، وقال أحمد[٢]: يعجبني أن يتوقىٰ [في][٣] الصحراء والبيوت، وكره مجاهد، والنخعي[٤] ذلك.

وحجة هٰذِه الفرقة ظاهر هٰذِه الأخبار التي فيها النهي على العموم.

ورخصت طائفة في ٱستقبال / القبلة واستدبارها بالغائط والبول، ١/٣١ب
هٰذا قول عروة[٥]، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكي هٰذا القول عن ربيعة[٥].

واحتج بعض من يوافق هٰذا القول بحديث عائشة.

٢٥٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، نا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا ٱستقبال القبلة بالفروج، فقال عِراك بن مالك: قالت عائشة: إنَّ النبي ﷺ ذُكِرَ عنده أن ناسًا يكرهون ٱستقبال القبلة بفروجهم، فقال: «**قد فعلوها ٱستقبلوا بمقعدي القبلة**»[٦].

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٠٩).

(٢) السابق.

(٣) في «الأصل»: «من» والمثبت من «د».

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٦- في ٱستقبال القبلة بالغائط والبول).

(٥) ٱنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١١).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٣٢٤) والطيالسي في «مسنده» (١٥٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤) والدارقطني في «سننه» =

وبأحاديث قد ذكرنا أسانيدها في غير هٰذا الكتاب.

= (١/ ٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.
قلت: إسناده معلول ومداره علىٰ خالد بن أبي الصلت وفيه ضعف وأعل أيضًا بالانقطاع والوقف.
قال الحافظ في «التهذيب» تحت ترجمة خالد بن أبي الصلت: قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل وذكره ابن حبان في «الثقات» وروىٰ له ابن ماجه حديثًا واحدًا في ٱستقبال القبلة وهو معلل..
وذكر الخلال عن أبي عبد الله أنه قال ليس معروفًا.
وقال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة وقال: عراك من أين سمع من عائشة.
وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: فيه ٱضطراب والصحيح عن عائشة قولها، وذكر أبو حاتم «علل الحديث» (١/ ٢٩) نحو قول البخاري وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعًا وهم فيه سندًا ومتنًا. اهـ.
وذكر الدارقطني في «علله» (١٤/ ٣٨٤) ٱختلافًا فيه أخر علىٰ خالد الحذا.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (ص٢٢):
هٰذا الحديث لا يصح وإنما هو موقوف علىٰ عائشة، حكاه الترمذي في كتاب «العلل» عن البخاري، وقال بعض الحفاظ: هٰذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة والمعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.. اهـ .
وانظر للفائدة «نصب الراية» (٢/ ١٠٦).

وقال بعضهم: الأشياء على الإباحة، وجاءت الأخبار في هٰذا الباب مختلفة، ولا يعرف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت إذا خفي الناسخ من الخبرين.

وفرقت فرقة ثالثة بين ٱستقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخصت فيه في المنازل، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي(١)، وإسحاق(٢)، وحكي عن مالك(٣) هٰذا المعنىٰ، حكىٰ [ابن](٤) القاسم عنه أنه سئل عن ٱستقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا [أرىٰ](٥) في البيوت شيئًا، وحكى ابن وهب عنه أنه قال في البيوت: أحب عندي.

واحتج بعض من قال بهٰذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر.

٢٦٠- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ، أن محمد بن يحيىٰ أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن عبد الله بن عمر قال: ويقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال ابن عمر: لقد ظهرت يومًا علىٰ ظهر بيت، فرأيت النبي ﷺ جالسًا

---

(١) «الأم» (١/ ٧٢- باب في الاستنجاء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٧- ٱستقبال القبلة للغائط والبول).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: أدري. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس[1].

ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف.

وقال أحمد[2]: أما من ذهب إلىٰ حديث عائشة، فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد: خالد[3] معروف، قد روىٰ عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولىٰ أبي [عيينة][4].

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هٰذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصت السنة مستثنىٰ من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذِكْرُ النهي يقابل جملة ما فيها ذِكْرُ الإباحة، فلا يمكن ٱستعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هٰذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء، وإذنه في السَّلَم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من طريق إبراهيم بن عبد الله به، وأخرجه البخاري (١٤٩)، وابن ماجه (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١)، والدارمي في «سننه» (٦٦٧) كلهم من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم (٢٦٦/ ٦١)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣)، ومالك في «موطئه» (١/ ١٩٣- باب الرخصة في ٱستقبال القبلة لبول أو غائط) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٢١- فصول في آداب التخلي).

(٣) تقدمت ترجمته وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) في «الأصل»: عتيبة. تصحيف، والمثبت من «د»، وهو واصل مولىٰ أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة، وهو من رجال التهذيب.

وهٰذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة بالغائط والبول نهيًا عامًا، واستقبل بيت المقدس مستدبرًا الكعبة، كان إباحة ذلك مخصوصًا في المنازل، مخصوصًا من جملة النهي.

* * *

ذِكْرُ الاَرْتياد للبول مكانًا سهلاً لئلا يقطر على البائل منه

١/٣٢ب جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ**(١)/ **لِبَوْلِهِ**».

٢٦١- حدّثَنا عبد الله بن أحمد، نا المقرئ، نا شعبة، عن أبي التياح، قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسىٰ، فكتب بها ابن عباس إلىٰ أبي موسىٰ، فكتب أبو موسىٰ: إنِّي كنت مع النبي ﷺ يومًا فأتىٰ دمثًا من أهل حائط فبال فيه ثم قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»(٢).

---

(١) فليرتد: أي يطلب مكانًا لينًا؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (رود).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦، ٤١٤)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٥٢٨)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٧١)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١/ ٩٣) كلهم من طريق شعبة، عن أبي التياح عن رجل عن ابن عباس به، وأخرجه أبو داود (٣) من طريق أبي التياح، حدثني شيخ به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: أنىٰ له الصحة وفي إسناده مبهم لم يسم وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي ثقة من رجال الجماعة وسمع ابن عباس إلا أنه في هٰذِه الرواية قد أخذها بواسطة عنه.

ورويِنا عنه أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله[1]، وفي الإسنادين جميعًا مقال.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٤) من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولىٰ أبي عينية عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به .
قال الطبراني: لم يروه عن واصل إلا سعيد ويحيىٰ هو يحيىٰ بن عبيد بن دجىٰ ولم يسند عبيد عن أبي هريرة إلا هٰذا الحديث.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من رواية يحيىٰ بن عبيد بن دجىٰ عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون.
قلت: وفي كلامه مؤاخذات.
فيحيىٰ بن عبيد مترجم له في «التهذيب» ووثقه النسائي والحافظ وأبوه هو عبيد بن دجىٰ أو رحىٰ.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٣٦): عبيد بن دحىٰ بمهملتين مصغرًا الجهضمي ويقال الجهني نزل البصرة ويقال في أبيه دحىٰ بالدال بدل الراء، ومنهم من قال في أبيه صيفي ذكره ابن قانع وغيره في الصحابة..
قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيىٰ بن عبيد صحبة.
ثم قال: وعند أبي داود والنسائي من طريق واصل أيضًا عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب المخزومي حديثًا آخر وقد ذكرت في «تهذيب التهذيب» أن مولى السائب المخزومي آخر غير هٰذا الذي ٱختلف في ٱسم أبيه وفي نسبه وإن ٱتفق أن ٱسمهما واسم والديهما فيه أيضًا.
قلت: أفاد كلام الحافظ أن يحيىٰ بن عبيد ليس هو المخزومي وأن أباه ليس هو مولى السائب.
لذا قال الألباني في «الضعيفة» (٥/ ٤٧٨) بعدما ترجم لعبيد ونقل كلام الحافظ أنه مقبول:
لكنه في «الإصابة» أفاد أنه ليس هو راوي هٰذا الحديث، وإنما هو عبيد بن دُحَي بمهملتين مصغرًا الجهضمي.. لكنه لم يذكر ما يدل علىٰ ثبوت صحبته لاسيما وهو عند الطبراني من روايته عن أبي هريرة.

حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمث، يعني: المكان اللين السهل، وقوله: فليرتد لبوله يعني: أن يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو مرتفعًا فيرجع عليه[1].

* * *

ذِكْرُ المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها

ثابت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن البول في الماء الراكد، وجاء الحديث عنه أنه قال: «**اتقوا اللعنتين**».

٢٦٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن ابن ذكوان، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ نهىٰ أنْ يُبال في الماء الراكد الذي لا يجري، ثم يغتسل منه[2].

= قلت: ٱختلف علىٰ يحيىٰ بن عبيد فرواه عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم وأخرجه الحارث في «مسنده» (٦٤)، وابن عدي في «كامله» (٤/ ٤٢٤) تحت ترجمة سعيد ابن زيد وغيرهما عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه مرفوعًا وأعله غير واحد.

قال أبو زرعة كما في «العلل» (١/ ٤١): هٰذا مرسل.

وذكره البغوي ممرضًا كما في «شرح السنة» (١/ ٣٧٥).

وذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٩٧) الخلاف في طرقه ثم قال علىٰ طريق الزيادة: وهٰذا أشبه.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٩) فانظره.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١، ٣٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦) كلهم من طريق سفيان به، وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

٢٦٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، نا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الراكد[(١)].

٢٦٤- حَدَّثَنَا علان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا اللعنتين**». قالوا: وما اللعنتان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتغوط علىٰ طريق الناس أو في مجلس قوم**»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ النهىٰ عن البول في الجحر

٢٦٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق، أنا نصر بن علي، نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ في الجُحْرِ**»، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: قال: «**إنها مساكن الجن**»[(٣)].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٨١) قال حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦)، كلهم من طريق العلاء به، ولفظ مسلم: «**اللعانين**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والنسائي (٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٧) كلهم من طريق معاذ بن هشام به، وقال الحاكم: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته. اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٧): وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن. اهـ.

ذِكْرُ النهي عن البول في المغتسل

٢٦٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق(١)، عن معمر، أخبرني الأشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**»(٢).

٢٦٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن [الحميري](٣) قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هُرَيْرَةَ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله(٤).

(١) «المصنف» (٩٧٨)، وأخرجه أبو داود (٢٨)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٥٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٣) كلهم من طريق عبد الرزاق به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٥) كلهم من طريق معمر به، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله. اهـ. وقال في «علله الكبير» (ص٣٠): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: لا يعرف هٰذا الحديث إلا من هٰذا الوجه. اهـ.

(٣) في «الأصل»: الحريري. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٩٠) كلهم من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أبو داود (٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٣) وغيرهما من طريق داود بن عبد الله الأودي به.

ورويناعن عمران بن حصين أنه قال: من بال في مغتسله لم يتطهر. وروي عن علي أنه نهىٰ عن ذلك.

٢٦٨- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عمران بن حصين أنه قال: من بال في مغتسله، لم يتطهر.

٢٦٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن التيمي، عن ليث، عن عطاء، عَنْ عائشَةَ قالت: ما طهر الله رجلًا يبول في مغتسله. قال ليث: قال عطاء: إذا كان له مخرج، فلا بأس به.

٢٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: قلت: لم يكره البول في المغتسل؟ قال: يأخذ منه اللمم[٣].

١/ ٣٣أ **٢٧١**- وحدثت عن إسحاق، أنا جرير، / عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب علي، عن علي أنه كان ينهىٰ أن يبول الرجل في مغتسله[٤].

وفرق عطاء بين المغتسل المشيد، وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال: أما المشيد فلا يستقر فيه شيء، ولا أبالي أن أبول فيه،

---

(١) «المصنف» (٩٨٠).

(٢) «المصنف» (٩٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦- من كان يكره أن يبول في مغتسل) في «مصنفيهما» كلاهما من طريق سفيان عمن سمع أنسًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥- من كان يكره أن يبول في مغتسل) من طريق عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة به ولم يجاوزا به عليا .

وهو زعم يبول فيه، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه[(١)].

وقال الثوري: يبال فيه إذا كان يجري، وكان إسحاق[(٢)] يكره البول فيه وإن كان يجري، للحديث.

قال أبو بكر: والذي قاله عطاء، حسن.

وقد دفع حديث ابن مغفل بعض أصحابنا وقال: لم يروه [غير][(٣)] أشعث الحداني، عن الحسن، (ووقفه)[(٤)] سائر من رواه[(٥)]، وحديث

(١) ٱنظر: «المصنف» (٩٨١).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١).

(٣) في «الأصل»: (عن) وهو تصحيف. والمثبت من «د».

(٤) تصحفت في «د» إلىٰ: ووافقه.

(٥) وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٠٧)، والعقيلي في «ضعفائه» تحت ترجمة أشعث الحداني (١١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٨) كلهم من طريق معمر به.

قلت: وعلة هٰذا الإسناد عنعنة الحسن البصري. قال الألباني في «تمام المنة» (١/ ٦٢): مدار هٰذا علىٰ جميع مخرجيه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل والحسن البصري علىٰ جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس.. وقد أشار الترمذي إلىٰ ضعف الحديث فقال بعد أن خرجه: حديث غريب اهـ.

وأما روايات الوقف التي أشار إليها المصنف، فقد أخرجها البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٤٣١)، والعقيلي في «ضعفائه» (١/ ٢٩) والبيهقي في «سننه» (١/ ٩٨). من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس» قال العقيلي عقبه: حديث شعبة أولىٰ.

وأخرجه العقيلي أيضًا من وجه أخر (١/ ٢٩) من طريق الحسن بن ذكوان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل. =

داود الأودي، حديث منكر، ولا يُدْرىٰ محفوظ هو أم لا[1].

* * *

الرخصة في البول في الآنية

ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست، وقد روينا عنه أنه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل، يوضع تحت سريره[2].

= قال يحيىٰ: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٩٨) من طريق قتادة عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: إن منه الوسواس.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٣): أعله عبد الحق بما بيَّن ابن القطان أنه غلط من جهة النقل.

(١) أعله البيهقي في «الكبرىٰ» بالانقطاع (١/ ١٩٠): رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان..

قلت: جهالة الصحابي لا تضر فدعوى ٱنقطاعه مردودة.

وداود بن عبد الله وثقه بن معين، وأحمد، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس.

ووهم ابن حزم فضعف الحديث به وانظر «تهذيب الحافظ».

وتعقب الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩) من ضعفه فقال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مرودودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن -هو ابن يزيد الأودي- وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥)، والنسائي (٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٢) من حديث أميمة بنت رقيقة، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة.

وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها[١].

٢٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا نصر بن علي، نا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عائشَةَ قالت: تزعمون أن رسول الله ﷺ أوصي إلىٰ علي، ولقد دعا بطست، فبال فيها، وإنه لعلىٰ صدري، فانخنث[٢] فمات، وما أشعر به، وما أوصىٰ[٣].

وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في البول قائمًا

اختلف أهل العلم في البول قائمًا، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه، عمر، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٧٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٥/ ٨٩- ٩٠ رقم ٢٣٠) كلاهما من طريق أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٤٦): أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن.

(٢) ٱنخنث: أي ٱنكسر وانثنىٰ لاسترخاء أعضائه عند الموت. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (خنث).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٠٣) من طريق نصر بن علي به، وأخرجه البخاري (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣، ٣٦٢٤) وغيرهما من طريق أزهر به، وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦) وغيرهم من طربق ابن عون به.

سعد[1] وروي ذلك عن أنس، وأبي هُرَيْرَةَ[2] وفعل ذلك ابن سيرين وعروة[3] بن الزبير.

٢٧٣- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائمًا ففرج رجليه حتىٰ قلت: السائمة تخر.[4]

٢٧٤- حَدَّثَنَا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليًّا بالرحبة بال قائمًا حتىٰ أرغىٰ[5].

٢٧٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائمًا، حتىٰ إني لأنظر إليه علىٰ قدميه مثل نضح الدواء، قال: فما زاد علىٰ أن توضأ داخل المسجد[6].

٢٧٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك[7]، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يبول قائمًا.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم،

---

(١) ٱنظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٥٢ رقم ٥٨١٧).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٨- من رخص في البول قائمًا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧- من رخص في البول قائمًا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) كلاهما من طريق الأعمش به .

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٨٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) من طريق معمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا) من طريق الزهري به.

(٧) «الموطأ» (١/ ٧٩- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره).

وروي ذلك عن الشعبي[(١)].

قال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا[(٢)]. وروي عن أبي موسىٰ أنه رأىٰ رجلًا يبول قائمًا، [فقال:][(٣)] ويحك أفلا قاعدًا؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه، لا يصيب منه شيئًا إلا قطعه.

٢٧٧- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا (جعفر بن عون)[(٤)]، نا سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا[(٥)].

٢٧٨- ومن حديث يحيىٰ بن يحيىٰ، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن (المسيب بن رافع)[(٦)]، عن عبد الله قال: من الجفاء، البول قائمًا[(٧)].

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٢٣- فصل ويستحب أن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: أبو جعفر بن عون. تحريف، وما أثبتناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة، وروىٰ عنه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥) من طريق جعفر بن عون به مطولًا.

(٦) في «الأصل»: ابن المسيب بن رافع. تحريف، وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، روىٰ عنه عاصم بن أبي النجود، وهو من رجال التهذيب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٨- من كره البول قائمًا قال: حدثنا وكيع به)، وذكره الترمذي في «سننه» (١/ ١٨) معلقًا.

٢٧٩- وُحِّدثْتُ عن عبيد الله بن سعد، حدثني عمر، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه / سمع أبا موسىٰ ورأىٰ رجلًا يبول قائمًا..[١]، فذكر نحو ما تقدم عنه. ١/٣٣ب

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير [عليه][٢] منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه، فأكره ذلك، ولْيَبُلْ جالسًا. هكذا قال مالك.[٣]

قال أبو بكر: في هٰذا الباب ثلاثة أخبار [عن رسول الله ﷺ][٤] خبران ثابتان، وخبر معلول، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما أنه عليه السلام بال قائمًا.

٢٨٠- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلىٰ سُبَاطة قوم فبال قائمًا[٥].

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس.

٢٨١- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، أنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كُنْتُ أنا وعمرو بن العاص [جالسين][٦] فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده

---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤) عن ابن المنذر.

(٢) من «د»، و«المدونة».

(٣) «المدونة» (١/ ١٣١- ما جاء في الذي يبول قائمًا).

(٤) من «د».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«مسند أحمد»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

دَرَقَة[١]، فبال وهو جالس[٢].

وأما الخبر المعلول.

٢٨٢- فحدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: قال عمر: رآني النبي ﷺ أبول قائمًا فقال: «**يا عمر لا تبل قائمًا**»، قال: فما بلت قائمًا بعد[٣].

قال أبو بكر: هٰذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية، قال يحيىٰ بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف. قال أيوب: (ليس بثقة[٤].

٢٨٣- حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، عن معمر قال: قال لي أيوب)[٥].

---

(١) الدَّرَقَة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (درق)

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠١) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب به.
وأخرجه أبو داود (٢٣)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٤-٢٩٥) كلهم من طريق الأعمش به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق به، وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٧-١٨): وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع.. وإنما رفع هٰذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ أيوب السختياني وتكلم فيه. اهـ.

(٤) ٱنظر ترجمته والكلام الذي ذكره ابن المنذر عليه في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩-٦٠)، و«الكامل في «ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٣٧-٤١).

(٥) تكررت في «الأصل».

عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، وحدثت عن الأثرم قال: قال أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية قد ضربت عليه فاضرِب عليه[1].

قال أبو بكر: ومعه من حديثه شاهد يدل علىٰ ما قالوا.

قال أبو بكر: يبول جالسًا أحب إلي؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالسًا[2]، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهىٰ عن البول قائمًا؛ لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر، إلى الوقت الذي قال هٰذا القول لم يكن بال قائمًا ثم بال بعد ذلك قائمًا، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين.

٢٨٤- حَدَّثَنَا موسىٰ، نا شريح بن يونس، نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: قال عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت[3].

* * *

---

(١) وقال أحمد أيضًا: هو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به. وانظر: «الميزان» (٢/ ٦٤٦).

(٢) مرَّ معنا قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٨- من كره البول قائمًا)، والبزار في «البحر الزخار» (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به، وذكره الترمذي في «جامعه» من طريق عبيد الله، وقال: وهٰذا أصح من حديث عبد الكريم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨٧) وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

ذِكْرُ مس الذَّكَرِ باليمين

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إذا بالَ أحدُكُم فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**»، فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون، من أن يكون بيساره علة، أو غير ذلك من أبواب العذر، وقال عثمان بن عفان: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي ﷺ. وعن عمران بن حصين أنه قال: ما مسستُ ذكري بيمني منذ بايعت النبي ﷺ. وروينا عَنْ عائشَةَ أنها قالت: كانت يمينه لطعامه، وكانت شماله لما سوىٰ ذلك.

٢٨٥- حَدَّثَنَا حاتم بن يونس الجرجاني، نا عبد الأعلىٰ بن حماد، نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث، عَن عقبة بن صهبان قال: أتيتُ عثمان فلم أر عنده شرطيًّا ولا جلوازًا، فسمعته يقول،.. فذكر ما تقدم(١).

٢٨٦- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سليمان الأعمش عنهم -أو قال: سمعتهم يذكرون- عن مسروق، عن عائشة، فذكره(٢).

٢٨٧- وحُدثت عن محمد بن يحيىٰ، نا الوليد، نا حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: فذكره(٣). / ١/ ٣٤أ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦١) كلاهما من طريق الصلت بن دينار به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٧- من كره أن يستنجي بيمينه) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٥٦)، =

٢٨٨- حَدَّثَنَا [سليمان][(١)] بن شعيب، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بال أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يستنجي بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

روينا عن سراقة بن مالك أنه قال: علمنا النبي ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرءون؟ فقال: بلىٰ، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرىٰ، وأن ننصب اليمنىٰ[(٣)].

= والطبراني في «معجمه الكبير» (١٨/ ١٠٤ رقم ١٩٢، ١٨/ ٢٠٣ رقم ٤٩٥) كلهم من طريق حاجب بن عمر به.

(١) في «الأصل»: سليم. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو سليمان بن شعيب الكيساني آخر من حدث عن بشر بن بكر التنيسي، كما في ترجمة بشر بن بكر التنيسي في «تهذيب الكمال»، و«تاريخ دمشق»، و«سير أعلام النبلاء».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي به، وأخرجه البخاري (١٥٣، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣٢)، والترمذي (١٥، ١٨٨٩)، والنسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)، والدارمي (٦٧٣) كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦/ ٦٦٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١١) كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمن، زعم أن رجلًا حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول الله فقال.. به. قلت: وإسناده ضعيف فيه مبهم، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥): رواه الطبراني في =

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: إن طول القعود على الخلاء تنجع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور، فاقعد هوينًا واخرج.

٢٨٩- حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق[١]، نا أبو موسىٰ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن (هلال بن عياض)[٢]، حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يُرِيدانِ الغَائِطَ كَاشِفَانِ عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[٣].

* * *

النهي عن ذِكْرِ الله ﷻ على الخلاء

اختلف أهل العلم في ذكر الله تعالىٰ عند الجماع وعند الغائط، فكرهت طائفة ذِكْرَ الله ﷻ في هذين الموطنين. روينا عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: يُكره أن يذكر الله علىٰ حالتين: الرجل علىٰ خلائه، والرجل يواقع ٱمرأته؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يجل علىٰ ذلك.

= «الكبير» وفيه رجل لم يسم. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٢) قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هٰذا الباب غير هٰذا الحديث وهو حديث غريب جدًا لا يروىٰ إلا بهٰذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي: لين الحديث، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف فالحديث منقطع.. وقال النووي في شرح المهذب: هٰذا الحديث لا يحتج به.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١).

(٢) كذا في «الأصل»، «د»، وهو عياض بن هلال، سبق الكلام عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦) كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي به، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٢) وغيرهما من طريق عكرمة بن عمار به.

٢٩٠- حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا جرير، عَن قابوس، عَن أبي ظبيان، عَن ابن عبَّاسٍ فذكره(١).

٢٩١- حَدَّثَنَا أبو سعيد، نا سويد، أنا عبد الله، عَن ابن أبي ذئب، عَن سعيد المقبري، عَن أبيه، عن عبد الله بن سلام، أن موسىٰ قال: يا رب، ما الشكر الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكري، قال: يا رب، إن في المواطن مواطن أُجلُّك أن أذكرك فيها. قال: ما هي؟ قال: إذا كنت جنبًا، أو جئت من الغائط ولم أتوضأ وأهرقت الماء. قال: بلىٰ. قال: كيف أقول؟ قال: تقول: سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت، قني الأذىٰ(٢).

وممن كره ذكر الله في [هذين](٣) الموطنين: معبد الجهني، وعطاء بن أبي رباح(٤)، وقال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جِماعه(٥)، وقال عكرمة: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولٰكن بقلبه(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٢١-١٢٢- كلام موسى النبي عليه السلام)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٩، ٤٤٢٨) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) في «الأصل»: هٰذِه. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٥) ٱنظر: «كنز العمال» (٢٧١٩٣).

(٦) ٱنظر: «شرح البخاري لابن بطال» (١/ ٢٣٣).

ورخصت طائفة في ذكر الله علىٰ كل حال، روينا عن كعب، أنه قال: قال موسىٰ: إنا نكون علىٰ حال من الحال، أُجِلُّك أن أذكرك: الغائط والجنابة، قال: ٱذكرني علىٰ كل حال(١).

وقال النخعي(١): لا بأس بذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأسًا(٢).

قال أبو بكر: الوقوف عن ذكر الله في هٰذِه المواطن أَحبُّ إليَّ تعظيمًا لله، والأخبار دالة علىٰ ذلك، ولا أؤثم من ذكر الله في هٰذِه الأحوال.

٢٩٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْنِ بن المنذر، عن المهاجر بن قُنْفُذ، أنه سلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه [حتىٰ توضأ](٣) فلما توضأ رد عليه(٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي الأخبار في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٩- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه.

/ ذِكْرُ دخول الخلاء بالخاتم فيه ذِكر الله ﷻ

ٱختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله ﷻ يدخل به الخلاء، فرخصت طائفة في ذلك، فمن روي عنه الرخصة: ابن المسيب[(١)]، والحسن[(٢)]، وابن سيرين[(٢)].

واستحسنت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه، قال عكرمة[(٢)]: قل[(٣)] به هكذا في كفك واقبض عليه. وقال أحمد[(٤)]: إن شاء جعله في باطن كفه. وكذلك قال إسحاق[(٤)].

قال أبو بكر: يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، فإن لم يفعل، جعل فصه في باطن كفه، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثًا.

٢٩٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا حجاج بن منهال، نا همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ ٱصطنع خاتمًا[(٥)]، فكان إذا دخل الخلاء وضعه[(٦)].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٦- في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم).

(٣) أي: ٱجعله هكذا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٩).

(٥) زاد في «د»: فلبسه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٤٦) من طريق حجاج بن منهال به، وأخرجه أبو داود (٢٠)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٨) كلهم من طريق همام به، وقال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.. والوهم =

ذِكْرُ الاستبراء [من][١] البول

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بالَ أحدُكم فلينتر**[٢] **ذَكَرَه ثلاث مرات**»[٣].

وروينا عن الحسن، أن الرجل كان يشكو إليه الأبردة، والتقطير من البول، فكان الحسن يقول له: إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ، فإذا فرغت من وضوئك فخذ كفًّا من ماء فانضحه

= فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. اهـ.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠-١٩١): قال النسائي: هٰذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلىٰ شذوذه، وصححه الترمذي.

وقال النووي: هٰذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة».

وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. اهـ.

(١) في «الأصل» في. تحريف، والمثبت من «د».

(٢) النَّتر: جَذْبٌ فيه قوة وجفوة. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة: (نتر).

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» رقم (٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٩)، كلهم من طريق عيسىٰ بن يزداد عن أبيه مرفوعًا به قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٣٤٥): قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه.. وقال العقيلي: عيسىٰ بن يزداد اليماني عن أبيه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. =

في إزارك، ثم ٱحمل عليه كل شيء تجده.

وقال جابر بن زيد: إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل، قال ابن عيينة: ينقطع عنك[1].



= قال البخاري: عيسىٰ بن يزداد عن أبيه روىٰ عنه زمعة ولا يصح.

وقال النووي في «شرح المهذب»:.. ٱتفقوا علىٰ أنه ضعيف.

وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ بتصرف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٧ باب: في الاستبراء من البول كيف هو).

جماع أبواب الاستنجاء

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار.

٢٩٤- حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة بمصر، نا صفوان بن عيسىٰ، نا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ للولد، وَكَانَ يَأْمُرُنا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»(١).

٢٩٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار(٢).

٢٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق، نا عباس بن الوليد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا**»(٣).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: فسر مالك بن أنس قوله: «**استجمروا**» أنه الاستنجاء. قال: وكذلك قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، والدارمي في «سننه» (٦٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠)، كلهم من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤١٨، ٤٢٧) كلهم من طريق زهير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) قال: حدثنا أبو معاوية به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦) كلاهما من طريق الأعمش به.

الكسائي، وأبو عمرو، وأبو زيد[1].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أفعال [أصحاب][2] رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الٱستنجاء، فرأت طائفة منهم الٱستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهٰذا قول الحسن[3]، وابن المسيب[4]، وروينا عن عمر أنه بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره. وممن روي عنه أنه أنكر الٱستنجاء بالماء، حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير.

٢٩٧- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت يسار بن نمير قال: رأيتُ عمر بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره[5].

٢٩٨- وبه حَدَّثَنَا شعبة: أخبرني الحكم قال: سمعتُ ابن أبي ليلىٰ قال: كان لعمر دكان[6] قد ٱعتاده يبول فيه، وكان له حجر -أو عظم- في جحر، فكان إذا بال مسح به ذكره، / توضأ، ولم يمسه ماءًا[7]. ١/٣٥أ

٢٩٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش،

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٩).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٢- ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠- من كان لا يستجي بالماء ويجتزئ بالحجارة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٢- من كان إذا بال لم يمس ذكره الماء)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١١) كلاهما من طريق أبي إسحاق به، وقال البيهقي: وهٰذا أصح ما روي في هٰذا الباب وأعلاه.

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «مسند ابن الجعد»: مكان.

(٧) «مسند ابن الجعد» (١/ ٣٠٨ رقم ١٤٦).

[عن إبراهيم][(١)] عن همام قال: سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن[(٢)].

٣٠٠- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، نا سهيل بن ذكوان، أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل استه[(٣)].

٣٠١- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، قال حماد عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار[(٤)].

٣٠٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا أبو عاصم، ثنا عامر قال: مر سعد بن مالك برجل يبول، فغسل أثر البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» والأعمش ليست له رواية مباشرة عن همام وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، روىٰ عن همام بن الحارث، وروىٰ عنه سليمان الأعمش، وانظر تراجمهم في «تهذيب الكمال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) من طريق أبي معاوية به، وذكر ابن حجر أن إسناد ابن أبي شيبة عن حذيفة صحيح. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) بإسناده عن ابن الزبير «أنه رأىٰ رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يستتنجي بالماء..».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٢- من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء) بإسناده عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: «مرَّ سعد برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه».

٣٠٣- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار[١].

وقال ابن المسيب[٢]: أوَيفعل ذلك إلا النساء؟! وكان الحسن[٣] لا [يغسل][٤] بالماء.

وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر مُحْدَث[٥].

وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة، الثوري، والشافعي[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧]، وأبو ثور، وسئل مالك[٨] عمن استنجى بالحجارة ولم يستنج بالماء وصلى؟ قال: لا يعيد.

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك: ابن عمر، بعد أن لم يكن يراه، قال لنافع: جربناه فوجدناه صالحًا، وهذا مذهب رافع بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، ورويناه عن أنس، أنه كان يستنجي بالحُرُض.

٣٠٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

---

(١) أخرج الطبراني في «معجمه الكبير» (٤/ ٨٧ رقم ٣٧٢٩) بإسناده عن هشام بن عروة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «**من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهورًا**».

(٢) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٥٨- باب جامع الوضوء).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٤) في «الأصل»: يغتسل. والمثبت من «د».

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٦) «الأم» (١/ ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٧).

(٨) «المدونة» (١/ ١١٧- الاستنجاء من الريح والغائط).

نافع، عن ابن عُمَرَ قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع جربناه فوجدناه صالحًا[(١)].

٣٠٥- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء[(٢)].

٣٠٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء، إذا خَرَجَ مِنْ الخلاءِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا أبو سعيد، نا سويد، أنا عبد الله، عن مالك[(٣)]، عن يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، أن أباه حدثه أنه رأىٰ عمر يتوضأ وضوء الماء تحت إزاره.

٣٠٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن ذر، عن مسلم بن سبرة، عن عمته، عن حذيفة، أنه كان يستنجي بالماء[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الٱستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق الأوزاعي به، وتصحفت أبو النجاشي إلىٰ أبي النحاس في طبعتي دار الفكر، والرشد تحقيق الحوت، وهو على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٢).

(٣) «الموطأ» (١/ ٤٨- باب العمل في الوضوء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق حصين به، وتحرفت مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة =

٣٠٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير: كان أنس يستنجي بالحُرُض[(١)][(٢)].

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن ثلاثة أحجار تجزئ من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقىٰ، ودل حديث رسول الله ﷺ علىٰ أن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار.

٣١٠- حَدَّثَنَا الحسن بن علي، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحِبُكم حتىٰ يوشك أن يعلمكم الخراءة[(٣)]. قال: أجل، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع، وقال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»[(٤)].

= إلىٰ مسلم بن سبرة بن المسيب عن نجية في طبعتي دار الفكر، والرشد تحقيق الحوت، وهو على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٠).

(١) الحرُضُ: من نَجيل السباخ، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأشنان تغسل به الأيدي علىٰ أثر الطعام. انظر: «لسان العرب» مادة: (حرض).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق الأوزاعي به، وتصحفت الحرض إلى الحوض في الطبعتين المشار إليهما، وهي على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٨).

(٣) الخِراءة- بالكسر والمد-: التَّخَلي والقعود للحاجة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (خرأ).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١) من طريق ابن نمير به، وأخرجه مسلم (٢٦٢/ ٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٩) من طريق الأعمش به.

قال أبو بكر: فقوله: «**لا يجزيء أحدُكم دون ثلاثة أحجار**»، يدل علىٰ إغفال من زعم أن المعنىٰ منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة / أحجار تجزئ إذا نقَّىٰ، ويلزم قائل هٰذا القول طرح ١/ ٣٥ب
الٱستنجاء إذا لم يكن للغائط أثر، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان، يدل علىٰ أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزئ.

٣١١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «**إنها رجس، ٱئتني بحجر**»[(١)].

قال أبو بكر: وثبت عن نبي الله ﷺ قال: «**وإذا ٱستجمر فليوتِر**».

٣١٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر ومالك[(٢)]، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱستجمر فليُوتر**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٦١ رقم ٩٩٥١) كلهم من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠) من طريق علقمة به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨- باب العمل في الوضوء).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٧، ٣٠٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٢)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥) كلهم من طريق مالك به، وأخرجه البخاري (١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠١) كلاهما من طريق الزهري به.

٣١٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور.

٣١٤- وحدثنا علي، أنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ٱستجمرت فأوتر**»[١].

فإن قال قائل: فإن ٱسم الوتر يقع علىٰ واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»، دليل علىٰ أنه أراد بقوله: «**من ٱستجمر فليوتر**»، بثلاثة أحجار، وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هٰذا الباب أن النبي ﷺ قال: «**إذا ٱستجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**»[٢] دليل علىٰ ذلك، وأخبار النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، ويدل بعضها علىٰ معنىٰ بعض، هٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]. وكل ما ذكرناه من الاستنجاء، فإنما ذلك إذا لم يَعْدُ الأذىٰ مخرجه فإن عدا المخرج، ففيه ٱختلاف.

قالت طائفة: إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٣، ٣٣٩) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٦) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من طريق منصور به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (١/ ٧٤- باب في الاستنجاء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٧).

وروينا عن مكحول أنه قال: إذا ٱنتشر البول على الحشفة فاغسله، وإن لم ينتشر فلا بأس، وقال مالك[١]: إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج وما لابد له مما قارب ذلك، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت.

وقال قائل: فيها قولان: **أحدهما**: أن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزئه إلا الماء، **[والقول]**[٢] **الآخر**: إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزئ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة.

قال أبو بكر: وهٰذا قول قَلَّ من يقوله، وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد، الماء[٣]، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة[٤]، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أن النجاسة تزول بالماء، واختلفوا في إزالتها بغير الماء، ولا يطهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء، لا ٱختلاف فيه، فأما أن يزول، باختلاف ليس مع قائله حجة فلا.

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له: رجل صلىٰ بقوم ولم يستجمر[٥]؟ قال: لا أعلم به بأسًا[٦].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١١٩ وما بعدها- ما جاء في سلس البول..) .

(٢) في «الأصل»: فالقول. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٥) في «د»، و«المغني»: يستنج.

(٦) ٱنظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٦- والاستنجاء لما خرج من السبيلين).

قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط، فهو قول شاذ، لا أعلم أحدًا قال به، ولا معنىٰ له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح.

* * *

الاستنجاء من البول

قال أبو بكر: يستنجىٰ من البول بالأحجار، كما يستنجىٰ من الغائط، روينا / عن عمر أنه بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره، وقد ذكرناه فيما مضىٰ[1]. ١/٣٦أ

وممن رأىٰ أن الاستنجاء من البول يجزئ: مالك، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وكل من لقيناه من أهل العلم.

* * *

ذِكْرُ الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر: لا نحفظ عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجىٰ بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ، فقد أتىٰ بما عليه، وإن استنجىٰ بغير الحجارة فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط.

كان عطاء يقول: إنِّي لأستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (١/ ٧٢- ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥)، (٧٧).

أحجار، أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد[١]. ويجزئ كل ذلك عند الشافعي[٢]، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف، وهٰذا علىٰ مذهب إسحاق وأبي ثور، وأجاز مالك[٣] الاستنجاء بالمدر.

قال أبو بكر: وأرجو أن يجزي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا ٱستنجىٰ بالأحجار، وأنقىٰ، فإن ٱستنجىٰ بثلاثة أحجار ولم ينق، زاد حتىٰ ينقي.

وكان الشافعي يقول: لا يجزئه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثرًا قائمًا، فأما أثر لاصق، لا يخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء[٤].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذِكْرُ من ٱستنجىٰ بحجر واحد له ثلاثة أوجه

كان الشافعي يقول: فإن أخذ حجرًا له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد ٱمتساحة، كانت كثلاثة أحجار[٤].

وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان

---

(١) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة).

(٢) «الأم» (١/ ٧٢- ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٣) ٱنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦).

(٤) «الأم» (١/ ٧٣- باب في الاستنجاء).

هكذا، فبما أزيلت النجاسة يجزئ بحجر وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد[1]، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد، أو معنىٰ ثالثًا فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول، لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزئ في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينقص من عددها.

قال أبو بكر: والخبر يدل علىٰ صحة ما قاله هٰذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»[2]، وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجزئ أقل منه، ولا يجزيء أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنىٰ به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»، لمتأول معه.

* * *

ذِكْرُ الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الاستنجاء بالروث والعظام.

٣١٥- حَدَّثَنَا الحسن، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سلمان قال: قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ: إن صاحبكم ليعلمكم، حتىٰ يعلمكم الخراءة؟ قال: قلت: أجل إنه نهانا عن الرَّوث والعظام[2].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سبق تخريجه.

٣١٦- حَدَّثَنَا بكار، نا صفوان بن عيسىٰ، نا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما أنا لكُم مثل الوالد للولد، وكان ينهىٰ عن الروث والرمة**»[١].

قال أبو بكر: فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهىٰ رسول الله ﷺ / عنه، ولا بما قد استنجىٰ به مرة، إلا أن يطهر بالماء، ويرجع إلىٰ حالة الطهارة. ١/٣٦ب

وقال سفيان[٢]: لا يستنجي بعظم ولا رجيع، ويكره أن يستنجي بماء قد استنجىٰ به، وقال إسحاق[٢]، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم، ولا غيره مما نهىٰ عنه النبي ﷺ.

وقال الشافعي[٣]: لا يستنجي بعظم ذكي، ولا ميت، للنهي عن العظم مطلقًا، ولا بحممةٍ.

٣١٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته وقال: «**ائتني بشيء أستنجي به، ولا تقربن حائلًا، ولا رجيعًا**» ففعلت، ثم توضأ وصلىٰ[٤].

وحدثني علي عن أبي عبيد، قال أبو عمرو وغيره: أما الروث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٥- إلا الروث والعظام والطعام).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٥- باب الاستطابة).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- ما كره أن يستنجىٰ به ولم يرخص فيه)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٨) كلهم من طريق ليث به، وقال البيهقي: ليث بن أبي سليم ضعيف.

فروث الدواب، وأما الرمة فإنها العظام البالية، قال أبو عبيد: والرميم مثل الرمة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[1] فأما الرجيع، فقد يكون الروث، والعذرة جميعًا؛ وإنما سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولىٰ بعد أن كان طعامًا أو علفًا إلىٰ غير ذلك[2].

* * *

ذِكْرُ الاسْتنجاء بالماء

٣١٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا المقرئ، نا همام، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عَنْ عائشَةَ قالت: مُرن أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الخلاء والبول، فإني أستحِي[3] أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله[4].

٣١٩- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا مسدد، نا خالد، نا خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وقضىٰ حاجته، فأتاه رجل من أصغرنا بركوة -أو ميضأة- فأخذها ثم جاء وقد ٱستنجىٰ بالماء[5].

---

(١) يس: ٧٨.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٤٠- ٢٤٢).

(٣) عند النسائي والترمذي وأحمد في رواية (استحييهم) وعند أحمد أيضًا (استحي) وفي رواية أخرىٰ (فإنا نستحي أن ننهاهم).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٧١) من طريق همام به، وأخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١١٣، ١١٤، ٢٣٦)، كلهم من طريق قتادة به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠)، وأبو داود (٤٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن =

ذِكْرُ خبر دل علىٰ فضل الاستنجاء بالماء

٣٢٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا بقية بن الوليد، نا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع- هو أبو سفيان، عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال: «**يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة، فقال عليه السلام: «**فهل غير هٰذا؟**» قالوا: لا، [إلا][2] أن أحدنا إذا خرج من الخلاء، أحب أن يستنجي بالماء، فقال عليه السلام: «**[هو ذاك]**[3] **فعليكم به**»[4].

قال أبو بكر: الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سنه، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله جل وعز أثنىٰ علىٰ فاعليه، قال تعالىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية[1] ولأن النبي ﷺ استنجىٰ بالماء، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء، كان حسنًا، وأي ذلك فعل يجزئه.

* * *

= خالد به، وأخرجه البخاري (١٥٠- ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)، والنسائي (٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٧١، ٢٥٩، ٢٨٤) كلهم من طريق عطاء به.

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، وفي مصادر التخريج: غير .

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٥) كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم به، وقال الحاكم: هٰذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وله شاهد بإسناد صحيح.

ذِكْرُ مسح اليدين بالأرض بعد الاْستنجاء

٣٢١- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء علىٰ يده اليمنىٰ فغسلها مرتين -أو ثلاثًا- ثم صَبَّ علىٰ فرجه، / فغسل فرجه ٣٧/١أ
بشماله، ثم ضرب بيده على الأرض، فغسلها[١].

وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان.

٣٢٢- حدثونا، عن بندار، ثنا معاذ، ثنا ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان[٢].

فالذي ٱستحب لمن ٱستنجىٰ بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب، ولا مأثم علىٰ من تركه، وقول ميمونة: «فغسل فرجه بشماله» يدل علىٰ إباحة الاْستنجاء بالماء.

* * *

ذِكْرُ النهي عن الاْستنجاء باليمين

٣٢٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩) قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣١٧/ ٣٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٤١٩)، وابن ماجه (٥٧٣) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق ابن عون به.

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه(١).

* * *

ذِكْرُ القول عند الخروج من الخلاء

٣٢٤- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النصر، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، ثنا عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفرانك**»(٢).

وروينا عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الغائط: «**الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني**»(٣).

وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أخرج عني الأذىٰ وعافاني».

٣٢٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن [أبي علي](٤)، عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٦٨٠)، كلهم من طريق إسرائيل به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢- ما يقول إذا خرج من المخرج) من حديث طاوس به. وهو مرسل.

(٤) في «الأصل»: أبي وائل. وهو تحريف، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو أبو علي الأزدي، ٱسمه عبيد بن علي، روىٰ عن أبي ذر، وروىٰ عنه منصور بن المعتمر، وهو من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢- ما يقول إذا خرج من المخرج) من طريق =

ذِكْرُ مقدار الماء للطهور

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء، ويُوَضِّئُهُ المد.

٣٢٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، ثنا سفينة مولىٰ أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء، ويوضِّئُهُ المد[١].

وقد روينا في هٰذا الباب أخبارًا سوىٰ هٰذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذِكْرُ إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

٣٢٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلىٰ أهله فتوضأ وبقي قوم، فأُتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه، فصغر أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعًا كلهم، قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلًا[٢].

= سفيان الثوري به.

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦/ ٥٢) من طريق بشر بن المفضل به، وزاد في مسلم: «من الجنابة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٥) من طريق يزيد به، وهو في «صحيح مسلم» (٢٢٧٩) من طرق عن أنس.

قال أبو بكر:

في هٰذا الحديث، وفي ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد،[١] وفي قول ابن عمر: كان الرجال والنساء في زمان النبي ﷺ يتوضئون في الإناء الواحد[٢]، دليل علىٰ إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا ٱختلف أخذهم الماء، دلَّ علىٰ أن لا حدَّ فيما يُطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا [الإتيان][٣] علىٰ ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

١/٣٧ب وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ / علىٰ أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الٱغتسال غير لازم للناس[٤].

وكان الشافعي يقول: وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي[٥].

وصدق الشافعي، هٰذا الذي قاله: موجود من أفعال الناس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل»: الإثبات. وهو تصحيف، والمثبت من «د، ط».

(٤) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦٩).

(٥) «الأم» (١/ ٨٤- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

ذِكْرُ الاقْتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

٣٢٨- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا يعلىٰ، عن سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هٰذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هٰذا فقد أساء، أو تعدىٰ وظلم**»(١).

* * *

استعانة الرجل بغيره في الوضوء

٣٢٩- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، نا يحيىٰ بن سعيد، عن موسىٰ بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتىٰ عدل إلى الشعب، فقضىٰ حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ، فقال له أسامة: ألا تُصلي؟ قال: «**المُصَلَّىٰ أَمامَك**»(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٤٠) عن محمود بن غيلان -أبي أحمد- به، بلفظ: «أساء وتعدىٰ وظلم»، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٩) من طريق يعلىٰ به، ولفظ ابن ماجه: «أساء أو تعدىٰ أو ظلم»، ولفظ البيهقي كلفظنا هٰذا.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣): هٰذا الحديث صحيح.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٢ رقم ٨٢): رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولًا ومختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١) من طريق يزيد بن هارون به، ومسلم (١٢٨٠) من طريق كريب مولى ابن عباس به.

٣٣٠- حَدَّثَنَا علاَّن، ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك، أخبرني أبو السائب مولىٰ هشام بن زهرة التيمي، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلًا فتبعته بإداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ(١).

وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبو هريرة.

٣٣١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه. فقال: ممن أخذت هٰذا؟ فقلت: من رفاعة(٢)، فقال: من هنالك، قال: عبد الرزاق، وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه ...، ثم ذكر هٰذا الحديث.

٣٣٢- كتب إليَّ محمد بن علي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عبَّاسٍ قال: حجَّ -يعني عمر- وحججت معه، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عدل

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤١ رقم ١٠٧٨) من طريق سعيد بن أبي مريم به، وزاد: «وعليه خفان فمسح عليهما..».

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) من طريق إسماعيل بن جعفر -أخي محمد بن جعفر- عن شريك بنحوه.

والحديث أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٧) من طريق أبي حيان به، إلا أن عباية بن رفاعة قال فيه: من جدي رافع. بدل قوله: من رفاعة وعزاه صاحب «كنز العمال» (٢٧٠٣٤) بلفظه لعبد الرزاق.

وعدلت معه بإداوة، ثم أتاني فسكبت علىٰ يده، فتوضأ[1].

وروينا عن رُبَيِّع بنت معوذ، أنها سكبت الماء علىٰ رسول الله ﷺ فتوضأ، وهٰذا يدل علىٰ أن الآستعانة بالمرأة الأجنبية، جائز في الوضوء.

٣٣٣- حَدَّثَنَا محمد بن خلف بن شعيب، نا زكريا بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رُبَيِّع بنت معوذ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا في منزلنا، فآخذ ميضأة لنا قدر مد ونصف -أو مد وثلث- فأسكب عليه من الماء، فتوضأ، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه[2].



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣) عن عبد الرزاق به مطوّلًا، والترمذي من طريق عبد الرزاق به (٣٣١٨) كذلك، واقتصر المصنِّف هنا علىٰ محل الشاهد، وأخرجه البخاري في (٥١٩١) وغيرها من طرق عن الزهري به مطوّلًا.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٩٠) عن زكريا بن عدي بنحوه. وقد أخرجه أبو داود (١٢٧) بنحوه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وأخرجه الترمذي (٣٣) مختصرًا ولم يذكر موضع الشاهد، ثم قال: هٰذا حديث حسن.

[جماع أبواب السواك][1]

ذِكْرُ الترغيب في السواك

٣٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا روح، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[2].

٣٣٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا مسدد، أنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ نستحمله فرأيته / ١/٣٨أ
يستاك علىٰ لسانه[3].

٣٣٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا أبو الربيع، نا حماد بإسناده، وزاد فيه علىٰ طرف لسانه، ويقول: «**إه إه**» يعني يتهوع[4].

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٧) عن روح به، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠) من طريق روح به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٥) ولم يذكر متنه، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٥) من طريق روح ولم يذكر لفظه كذلك، والحديث مروي عند البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة بلفظ «عند كل صلاة».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠) عن مسدد به، وأخرجه مسلم (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠) عن أبي الربيع- سليمان بن داود العتكي، به، وقد أخرجه البخاري (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد بلفظ: «أع أع» بدل «إه إه».

ذِكْرُ فضل السواك

٣٣٧- حَدَّثَنَا أبو حاتم الرازي، حدثني مسلم، نا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن [أبي][(١)] عتيق، عَنْ عائشَةَ أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[(٢)].

---

(١) سقط من «الأصول» وإثباته هو الصواب.

قال المزي في «تهذيبه» (**٣٥٢٧**): عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني المعروف بابن أبي عتيق والد محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن أبي عتيق.

وقال أحمد بن يحيى البلاذري: إنما قيل له: ابن أبي عتيق لأنه كان يرمىٰ ذات يوم فانتمىٰ إلىٰ أبي قحافة فقال: أنا ابن أبي عتيق فغلب ذلك على ٱسم أبيه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (**٢١١٨**) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وقد ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن عائشة رضي الله عنها (**٤/ ١٨٧**).

وأخرجه أحمد (**٦/ ٤٧**) من طريق ابن إسحاق به، والنسائي في «سننه» (**٥**) من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه به.

قلت: واختلف عليه في إسناده.

وذكر الدارقطني في «علله» (**١/ ٢٧٧**)، (**١٤/ ٤٢١**) الٱختلاف فيه في موضعين وصوب هٰذا الوجه المخرج هنا.

قال في الموضع الأول: يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال في الموضع الثاني: وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وقد سمع هٰذا الحديث من عائشة اهـ والحديث من هٰذا الوجه صححه جماعة من النقاد.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (**١/ ٦٨٤**): هٰذا الحديث مشهور وارد من طرق الذي يحضرنا منها سبعة:

=

٣٣٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق[١]، أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عَنْ عائشَةَ قالت: قال النبي ﷺ: «**من الفطرة قص الأظفار، وغسل البراجم، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك**»[٢].

وقد حكي عن محمد بن جحادة أنه قال: السواك جلاء للعين، مطهرة للفم[٣].

* * *

ذِكْرُ الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

٣٣٩- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يعلي بن عبيد الطنافسي، نا مسعر.

٣٤٠- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: السواك[٤].

= **أحدها**: ولعله أشهرها عن عائشة.

ثم قال: وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا.. وهٰذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله وقد شهد له بذلك غير واحد ثم نقل تقويته عن البغوي وتقي الدين والمنذري.

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥٤٧) به مطولًا.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٠٤٠) عن إسحاق بن راهويه به مطولًا، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢٦١/ ٥٦) من طريق وكيع بنحوه. مطوَّلًا وقد ٱكتفى المصنف هنا بذكر موضع الشاهد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٨ -ما ذكر في السواك).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣/ ٤٣) من طريق مسعر به.

٣٤١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو عمر الضرير، نا حماد بن سلمة، أن بهز بن حكيم أخبرهم، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عَنْ عائشَةَ قالت: كنا نصنع لرسول الله ﷺ مسواكه، ووضوءه من الليل، فإذا قام ٱستاك وتوضأ[1].



(١) أخرجه أبو داود (٥٧) عن حماد بن سلمة به، وصححه ابن منده كما نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٣)، وأخرجه مسلم (٧٤٦) عن زرارة بنحوه.

محتويات المجلد الأول

النص المحقق

كتاب المياه



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر

